

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف:
أ/ حصايم سميرة





من اعداد الطالبين:
- شكاوي زينب
- لمواري حياة

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دنايب أسيا	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	رئيسة
حصايم سميرة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مشرفة و مقررة
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين قدموا إلينا يد المساعدة ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة حايمة سميرة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه، وبالأخص الأستاذ عزوزي عبد المالك، والأستاذة دنايبة أسيا لإشرافهم على مناقشة هذه المذكرة.

مقدمه

بعد انتهاء الحرب الباردة مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حدث تغير في النظام العالمي وتبدلت العلاقات بين الدول، بالأخص اندلاع عشرات النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، وكان اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتعارضها مع مبادئ القانون الدولي، له الأثر في زيادة وتيرة التوترات في العلاقات الدولية، مما أدى بالمجتمع الدولي بالنهوض إزاء ما تتعرض له البشرية من ويلات الحروب، وعجزه عن القيام بما هو مناسب لحماية البشرية من ذلك، فقد أدت الجرائم الإنسانية التي وقعت في كل من كوسوفو ورواندا وليبيا وسوريا الى المساس بحقوق الانسان الأساسية خاصة المدنيين، وما نتج عنه من تهديدات مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الارهاب الدولي، البطالة و التلوث البيئي.

أمام تفاقم هذه التحديات وعجز الدولة على مواجهتها ونتائجها المباشرة على الأمن العالمي، أدرك المجتمع الدولي أهمية ومكانة حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان، والاهتمام بإقرارها وضمن احترامها وكفالتها من قبل الدول، أين نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير وتعزيز الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان.

تطور العلاقات الدولية والوعي باحترام كرامة الإنسان انعكس في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان خاصة حقوق المدنيين، حيث أصبحت الحكومة مطالبة باحترام حقوق الأفراد والمقيمين على أراضيها، باعتبار أن الحكومة الممثل الوحيد للشعب على الصعيد الدولي والحامية لمصالحه والمدافعة عن حقوقه، كما تكون ملتزمة إزاء المجتمع الدولي باحترام وحماية حقوق أفرادها، وتحمل مسؤوليتها عن ذلك أمام الهيئات الدولية.

ظهر اطار جديد لحماية المدنيين في القانون الدولي تمثل في فكرة مسؤولية الحماية، سعي المجتمع الدولي من خلالها تجنب تكرار الانتهاكات الانسانية السابقة، وتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان خاصة المدنيين، نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتضمنه مفاهيم جديدة، خاصة عندما تم التأكيد على أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الفرد من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة.

تمحورت فكرة مسؤولية الحماية حول الجمع بين حق الدولة في السيادة وممارسة سلطاتها على اقليمها وأفرادها ومسؤوليتها في توفير الحماية، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لردع انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الأفراد في حال فشل أو عجز الدولة في توفير الحماية اللازمة لذلك، فمسؤولية الحماية بهذا المفهوم تختلف عن مفهوم التدخل الانساني والغموض الذي كان يعتري أسسه ومشروعية التدخلات الانسانية، الذي لم يكن يمتلك وسائل وقائية وأخرى علاجية للنزاعات الدولية، وخاصة النزاعات الداخلية، الأمر الذي أعطى الحاجة لابتكار وسائل أخرى للحماية.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في كون أن مسؤولية الحماية فكرة مستحدثة في القانون الدولي، ومن خلال دراسة مستجداتها وتحليلها ومدى تطابقها وملائمتها مع مبادئ القانون الدولي، وتحديد أهم الضوابط التي تحكم مسؤولية الحماية، والتركيز على إشكالية التصادم بينها وبين مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل، ومدى استعداد المجتمع الدولي لتقبل فكرة مسؤولية الحماية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان خاصة حقوق المدنيين، من مختلف الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها مجموعة معينة من الأفراد، أين يقع على المجتمع الدولي التزام بالتدخل لمصلحة هذه المجموعة، فإعمال مسؤولية الحماية في حالات كثيرة يكون الرد الحاسم على مثل هذه الجرائم، واستعراض أهم الممارسات العملية وتقييمها.

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى سببين أولهما سبب ذاتي تمثل في الرغبة في معرفة مضمون فكرة مسؤولية الحماية والتعمق في مفاهيمها وعناصرها خاصة بعد ما تم تطبيقه في ليبيا، وسبب موضوعي تمثل في اعتبار أن مسؤولية الحماية فكرة حديثة ظهرت على الساحة الدولية والبحث عن أهمية وجدوى مسؤولية الحماية، وفعاليتها في توفير الحماية التي تسند طبقا لمفهوم عقيدة مسؤولية الحماية.

تهدف دراسة موضوع مسؤولية الحماية ابراز أهم مراحل تطوره وتقديم تحليل لمختلف أطره القانونية، من خلال التعرض لبيان مفهومه وعناصره، ومعالجة تأثيره على مبادئ القانون الدولي التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، وأخيرا دراسة امكانية تجسيده عمليا في ظل التغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع الدولي، والبحث عن مدى اعتبار مسؤولية الحماية مبدأ توجيهي لسلوك الدول لتعزيز حماية المدنيين.

على ضوء ما سبق، نطرح الاشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تنفيذ مسؤولية الحماية في القانون الدولي؟

و عليه يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مدلول مسؤولية الحماية؟

- هل يخول مبدأ مسؤولية الحماية استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية؟ و ماهي معاييرها في ذلك؟

- ما هي انعكاسات هذه الحماية على مبادئ القانون الدولي التقليدي؟

- هل تعد مسؤولية الحماية ضمان فعال لحماية حقوق الإنسان خاصة المدنيين؟

نعتمد في هاته الدراسة على عدة مناهج بغية التطرق والإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع تمثلت في المنهج التاريخي من خلال سرد الأفكار ذات الصلة بالموضوع، وبيان الحقائق التاريخية الثابتة والمؤصلة، والمنهج المقارن أين تم الاعتماد عليه بصدد التمييز بين مسؤولية الحماية وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها، أما المنهج التحليلي فاعتمادنا عليه

من خلال تحليل القرارات والمفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى المواقف الدولية من ممارسة مفهوم مسؤولية الحماية، والمنهج الوصفي من أجل الوقوف على وصف الحالات الخاصة فيما يتعلق بتدهور أوضاع حقوق الإنسان، أو التجاوزات من طرف الدول المتدخلة لقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من خلال الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، ومن أجل عرض جميع الأفكار المتعلقة بالموضوع، تضمن الفصل الأول دراسة النظام القانوني لمسؤولية الحماية في القانون الدولي، أين نبرز مفاهيم عقيدة مسؤولية الحماية وعناصرها، والقيود التي وردت على ممارستها، في حين تضمن الفصل الثاني دراسة الممارسة الدولية لبعض النماذج التي طبق فيها مفهوم مسؤولية الحماية، ومدى نجاح تطبيقه وترجمة عناصره والمبادئ التي جاء بها، والصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيقه في حماية المدنيين من مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.

الفصل الأول

النظام القانوني لمسؤولية الحماية

في القانون الدولي

يهدف مفهوم مسؤولية الحماية ضمان الحقوق الأساسية للإنسان التي اكتسبها استقلاليةً عن سيادة دولته، ففكرة أن قواعد القانون الدولي ينبغي أن تحمي حقوق الأفراد بدأت في كسب القوة الذاتية في الأوساط القانونية نتيجة كثافة معاهدات حقوق الإنسان، من هنا كان التفكير في البحث عن آلية جديدة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيق حماية شاملة للبشرية من أكثر الجرائم الدولية الخطيرة.

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على مسؤولية الدولة في توفير الحماية لمواطنيها، ففي ظل المتغيرات الجديدة، وفي مواجهة لازمة لأشد وأخطر الجرائم الدولية، أدى ذلك إلى تركيز الاهتمام بمسؤولية الحكومات تجاه مواطنيهم، وتجاه المجتمع الدولي، فلم يعد يتعلق الأمر بفكرة التدخل وتعارضه مع السيادة، بل هو حالياً فكرة مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة بالتدخل لأغراض الحماية البشرية من الجرائم التي يمكن أن تقع على السكان.

بناءً على ذلك شهدت فكرة مسؤولية الحماية قوة دفع وقبول متسارعة في الأوساط الدولية، مما جعله تقريبا معيارا أساسيا لمنظومة حقوق الإنسان كونه مفهوم جديد (مبحث أول)، وردت ضمانات لممارسته بشكل فعال (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي

يهدف اللجوء الى مسؤولية الحماية ضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الانساني، فأصبحت حماية الأفراد من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، من ضمن انشغالات المجموعة الدولية على قدم المساواة، طبقا لمدلولات مسؤولية الحماية، اذا ما تقاعست الدولة المعنية أو كانت غير قادرة على اتخاذ ما يلزم لحماية أفرادها (مطلب أول)، فيتدخل المجتمع الدولي بمختلف التدابير والاجراءات اللازمة لمنع أو رد الخطر الذي يصيب أفراد الدولة المعنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الحماية

لم يكن التحول الى فكرة مسؤولية الحماية والعمل بموجب أحكامها محض الصدفة، بل كان نتيجة جهود دولية ودراسات قانونية وواقعية طويلة، وتبين ذلك من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة لعام 2001⁽¹⁾، ثم تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير لعام 2004⁽²⁾، ثم مؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽³⁾، وما نتج عنه،

(1) - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، 03 ديسمبر 2001، الوثيقة رقم A/57/303.

(2) - راجع تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، عالمنا أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة، الدورة 59، البند 55 من جدول أعمال الجمعية العامة، 02 ديسمبر 2004، الوثيقة رقم A/59/565.

(3) - جاء مؤتمر القمة العالمي بعد جهود دولية مهدت لتوافق عالمي على آلية جديدة لحماية حقوق الانسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الانساني، في الفترة من 14 الى 16/10/2005، من أهم المواضيع التي نقشت في المؤتمر: التنمية، الأمن الجماعي، سيادة القانون وحقوق الانسان، الاشتراك في المسؤولية، للمزيد من التفصيل حول مؤتمر القمة العالمي راجع: قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، البندين 47 و 120 من جدول أعمال الجمعية العامة، 24 أكتوبر 2005، الوثيقة رقم A/RES/60/1، ص 03 وما بعدها.

-See more : JONAH EATON, an emerging norm – determining the meaning and legal status of the Responsibility to Protect, michigan journal of international law, volume 32, issue 4, 2011, p 769 ets.

بالإضافة الى الجهود الدولية للمجتمع الدولي، بغية التوصل الى آلية جديدة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني (فرع أول)، وتحديد ركائزها (فرع ثاني).

الفرع الأول

مدلول مسؤولية الحماية

اعتبرت فكرة مسؤولية الحماية أداة أمثل ومناسبة لحماية المدنيين من مختلف الجرائم التي قد تصيبهم، تجسدت من خلال عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولاً)، تم تحديد مجال تطبيقها (ثانياً)، لتصبح بسميات محددة وجب تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (ثالثاً).

أولاً: تجسيد فكرة مسؤولية الحماية

انبثقت فكرة مسؤولية الحماية من الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، حيث وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" سؤاله في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 ومرة ثانية عام 2000 : « إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة»⁽¹⁾، واستخدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" لأول مرة تعبير سيادة الفرد أو الإنسان وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به، ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة أي سيادة الدولة لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية⁽²⁾.

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

(2) - قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 79.

استجابة لهذا التحدي أعلنت حكومة كندا مع مجموعة من المؤسسات الدولية عن انشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000⁽¹⁾، بعد سنة من النقاش المستمر وعقد العديد من المؤتمرات التي شملت خبراء دوليين من أعضاء اللجنة وخارجها، أصدرت اللجنة تقريرها تحت عنوان مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، تضمن عدة مفاهيم جديدة بالإضافة الى ذلك الدعوة الى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية⁽²⁾.

عرفت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عند اقرارها مسؤولية الحماية أنها : « توفير الحماية التي تقوم بأود الحياة ومساعدة السكان المعرضين للخطر، فمسؤولية الحماية تنطوي بالضرورة على سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة المتنوعة تنوعاً واسعاً ويستدعي أداءها، ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها، أو بقائها؛ ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها؛ وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل، تدخلاً عسكرياً لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى»⁽³⁾.

تمثل هدف اللجنة في بلورة مفهوم واسع للتدخل الانساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الانسان، وبما أن اللجنة تصر على رؤية

(1) - تشكلت اللجنة من 12 عضو برئاسة وزير الخارجية الاسترالي السابق غاريث ايفانز والدبلوماسي الجزائري و المستشار الخاص للأمين العام محمد سحنون بالإضافة إلى اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات.
- للمزيد من التفصيل أنظر:

-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 05.
- MARYAM MASSROURI, La responsabilité de protéger, p 199.
in :www.lalive.ch/data/publications/La_responsabilite_de_proteger.pdf

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

(3) - المرجع نفسه، ص 37.

- Voir aussi : GLOBAL CENTRE FROM THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, a background briefing , octobre 2015, p 02, in : www.globalr2p.org/media/files/r2p-backgroundunder.pdf

المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا، وليست من وجهة نظر طالبي التدخل اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعبيرات المستخدمة وتستبدل عبارة " الحق في التدخل" بعبارة "مسؤولية الحماية" (1).

تهدف مسؤولية الحماية الى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي من الممكن أن تصيبها، وإدراك ما تتطوي عليه من مسؤوليات ليست حكرا على اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لذلك أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" عام 2003 فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة لكي تكون فعالة في القرن الواحد والعشرين (2)، الذي جاء في تقريره (3): « نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها»، ويذكر تقرير الفريق الرفيع المستوى بشكل ملحوظ أنه: « ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست في حق التدخل من جانب أية دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي، والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجويع المتعمد والتعرض للأمراض».

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 82.

-Voir aussi: NILS ANDERSSON, entre droit d'ingérence humanitaire et la responsabilité de protéger, ou passe la frontiere ? in : la responsabilité de protéger et guerres humanitaires, le cas de la Libye, l'harmattan, 2012, p 53.

(2) - رجبال أحمد، من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمقرة محمد، بومرداس، 2016/2015، ص 85.

(3) - تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، مرجع سابق، ص 76-77.

طلب من الأمين العام السابق كوفي عنان تقديم تقرير عن تنفيذ إعلان الألفية بعنوان " في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، في إطار التحضير للدورة الستين (60) للجمعية العامة، أين اعتبرت مسائل التنمية والأمن وحقوق الإنسان هي العمود الفقري للتقرير الذي تضمن توصيات لتعزيز بنية النظام الدولي⁽¹⁾، حيث جاء في الفقرة السابعة من التقرير : « وأشعر الآن، بعد مرور خمس سنوات على صدور إعلان الألفية، أن أي تقرير يتناول تنفيذ الإعلان نقطة بنقطة سوف يغفل النقطة الأهم، ألا و هي أن الظروف الجديدة التي تقتضي منا إحياء توافق الآراء بشأن التحديات والأولويات الرئيسية، و تحويله إلى عمل جماعي»⁽²⁾، مشيدا من جهة أخرى عن ضرورة العمل الجماعي، أين جاء في الفقرة 18 منه: « في عالم يواجه التهديدات والتحديات المتشابكة، سيكون من المصلحة الذاتية لكل بلد أن تتم معالجة هذه التهديدات و التحديات بصورة فعالة، ومن هنا فإنه لا سبيل إلى النهوض بقضية الحرية الأفسح جوا إلا بالتعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول، و سيكون هذا التعاون ممكنا إذا راعت سياسات جميع البلدان ليس فقط احتياجات مواطنيها، ولكن أيضا احتياجات الآخرين، و من شأن هذا التعاون ألا ينهض بمصالح الجميع فحسب، لكنه يعترف أيضا بإنسانيتنا المشتركة»⁽³⁾.

وافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميا خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على فكرة مسؤولية الحماية، أين أقروا بمسؤولية كل دولة لحماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، واتفق زعماء

(1) - رجبال أحمد، مرجع سابق، ص 88.

(2) - تقرير الأمين العام، في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن و حقوق الإنسان للجميع، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 59، البندان 45 و 55 من جدول أعمال الجمعية العامة، 21 مارس 2005، الوثيقة رقم A/59/2005، ص 04.

(3) - المرجع نفسه، ص 07 .

العالم على أنه إذا قصرت الدولة لمواجهة هذه المسؤولية، فالمجتمع الدولي هو المسؤول عن مواجهتها باتخاذ مختلف الوسائل السلمية بما فيها الدبلوماسية، حيث أن السلطات الوطنية إذا فشلت بشكل واضح في حماية سكانها، يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك بشكل جماعي في الوقت المناسب وبشكل حاسم من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء (1).

تجلى موقف مجلس الأمن من فكرة مسؤولية الحماية، بوضوح من خلال قراره رقم 1674، حيث أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين 138 و 139 (2) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أين جاء في الفقرة الرابعة منه: « يؤكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن

(1) – PROGRAMME DE COMMUNICATION SUR LE GENOCIDE AU RWANDA .la responsabilité de protéger, publié par le département de l'information, mars 2012, p 02, in : www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/responsability.pdf

(2) – جاء في الفقرة 138: « إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر».

- وجاء في الفقرة 139: « يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعترز أيضاً بالالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشب فيها أزمات وصراعات».

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»⁽¹⁾.

حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الأسس التي يقوم عليها مسؤولية الحماية في القانون الدولي كما يلي ⁽²⁾:

-الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة؛

-مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلام و الأمن الدوليين؛

-الالتزامات القانونية المحددة بموجب الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وحماية الانسان والقانون الانساني الدولي والقانون الوطني؛

-الممارسة المتطورة للدول و المنظمات الاقليمية ومجلس الأمن».

ثانيا: نطاق مسؤولية الحماية

مسؤولية الحماية ليست مجرد مصطلح قانوني يقوم على فكرة بل يهدف الى تحقيق نتيجة لذلك حدد نطاقها، ففي قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستين (60) لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في فقرتيها 138 و 139، حددت نطاق المسؤولية عن الحماية حيث حصرتها في أربع جرائم و هي كما يلي ⁽³⁾:

1-جرائم الإبادة الجماعية: تهدف جريمة ابادة الجنس البشري الى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة، وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع لأنها تؤدي الى ابادة أو اضطهاد كائنات انسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم

(1) - قرار مجلس الامن رقم 1674، الجلسة رقم 5430، 28 أفريل 2006، وثيقة رقم (2006) S/RES/1674، ص 02

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 12.

(3) - قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 41.

- للمزيد من التفصيل أنظر:

-DEL COURT BARBARA, l'introduction de la motion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le conseil de sécurité : enjeux politiques et paradosses, in le recours à la force autorise par le conseil de sécurité, droit et responsabilité, édition pedone, 2014, p 54.

الوطنية أو العرقية أو السلالة أو الدينية، وهي ترتكب بصورة عمدية ولا تنحصر أثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية، وإنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية بسبب أثارها الشاملة⁽¹⁾.

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 على أحكام جريمة الإبادة الجماعية على أنها : « أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية دينية، بصفتها هذه قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحوّل دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»⁽²⁾.

اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ على أن جرائم الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(1) - بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2014، ص 25.

(2) - المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، راجع نص الاتفاقية في الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgm.htm>

- للمزيد من التفصيل حول مفهوم جرائم الإبادة الجماعية راجع: بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55 وما بعدها.

(3) - في نهاية مؤتمر روما الذي عقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد أول نص قانوني ينشأ محكمة دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية و وضع حد لحالة الإفلات من العقاب، للمزيد من التفصيل راجع: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 56 وما بعدها.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (1).

2- جرائم الحرب: تعرف بأنها انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب، فجرائم الحرب تشمل أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو، أو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية و الخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتل والجرحى وغير ذلك (2).

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، في مادته الخامسة الفقرة 01، حيث جاء فيها: « يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص

(1) - المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع نص الاتفاقية في الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-A EE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265>

(2) - راجع عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 263 و ما بعدها.

-للمزيد من التفصيل حول مفهوم جرائم الحرب راجع: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 12 وما بعدها.

النظر في الجرائم التالية: (ج) جرائم الحرب»⁽¹⁾.

3- جرائم التطهير العرقي: التطهير العرقي هو محاولة لخلق مناطق جغرافية متجانسة عرقيا من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية معينة و ينطوي التطهير العرقي أحيانا على إزالة جميع آثار المادية للمجموعة المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر، أماكن العبادة، غرضه استئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أو الهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتبع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كيانا قدرا ينبغي التخلص منه كما حدث مع اليهود في القرون الوسطى في أوروبا بهدف ضمان فرض السيطرة الكاملة على المنطقة⁽²⁾.

4- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية: عرف مصطلح الجرائم ضد الانسانية أنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية والاستعباد والابادة والترحيل وغيرها، التي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح، وتشترط هذه الجريمة ثلاث شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الانسانية تتمثل في :

(1) - راجع أيضا نص المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة ما بين 31 ماي و 11 جوان 2011، تم الاقرار فيه بتعديل المادة 08 بالإضافة في فقرتها 02 (هـ) ما يلي:

-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

-راجع القرار رقم RC/RES.5، بشأن تعديل المادة 08 من نظام روما الأساسي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة 12، 10 جوان 2010، ص 02 وما بعدها.

(2) - رجبال أحمد، مرجع سابق، ص 96.

للمزيد من التفصيل حول جرائم التطهير العرقي راجع: بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 28.

-ارتكابها في اطار منهجي أو واسع النطاق؛

-توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين؛

-وقوع الهجوم على علم و بيئة⁽¹⁾.

نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الانسانية، حيث اعتبر أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽²⁾.

ثالثاً: الفرق بين مسؤولية الحماية و بعض المفاهيم المشابهة لها

نظراً لتشابه مسؤولية الحماية مع بعض المفاهيم التي تستهدف تعزيز مبدأ الإنسانية، كان لابد من تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، خاصة وأن بعض المفكرين اعتبروا أن

(1) - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 264 و 265، للمزيد من التفصيل حول مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية راجع: سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 101 وما بعدها.

(2) - راجع المادة 01/07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مبدأ التدخل الانساني أعيد صياغته تحت مسمى المسؤولية عن الحماية⁽¹⁾، و عليه فان التمييز سيشمل ما يلي:

1- الفرق بين مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل الإنساني

وجدت اللجنة أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة المطروحة أمامها، كذلك تعتقد بأن لغة المناقشات السابقة المؤيدة لإعطاء دولة الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى والمعارضة له، لغة عفى عنها الزمن ولم تعد مفيدة، بل تفضل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن الحق في التدخل⁽²⁾.

بات مبدأ التدخل الانساني مبدأ دوليا يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الانسانية العامة أو الخاصة من مساواة وعدل وغيرها من الانتهاكات التي قد تصيب أفراد الدولة المعنية من التدخل فيها، فمفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مفهوم غامض ومعقد في دلالته، كما أنه بمعناه التقليدي هو تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باستخدام القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الانسان، فالتدخل الانساني يشتمل على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

- وجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة؛

- وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان خاصة المدنيين؛

- يتم التدخل ضد ارادة الدولة المستهدفة ودون موافقتها⁽³⁾.

ليس من المستغرب أن يكون "غاريت إيفانز"، الرئيس المساعد للجنة، سريعا جدا في الدفاع ضد أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني، وتأكيد "إيفانز" بأن مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل

(1) - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 32.

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 29.

(3) - العربي وهيبية، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص12 و ما بعدها.

أغراض إنسانية يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري⁽¹⁾.

يظهر الفرق الواضح بين المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني في ما يلي⁽²⁾: «

- أن مفهوم المسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يقع على عاتق كل دولة على حدى أولاً، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، ووافقت جميع الدول على تحمل تلك المسؤولية وقررت على أن تعمل بمقتضاها، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح مسؤولية الحماية، أما التدخل الإنساني فهو ينطوي على استخدام القوة المسلحة بكافة أصنافها وأشكالها، واستخدام القوة يجب أن يكون فعلياً لأن مجرد التهديد باستخدام القوة لا يعد بمثابة تدخل إنساني، مع الإقرار بأن التهديد باستخدام القوة شأنه شأن استخدامها كلاهما أمر يحظره ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛

- تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة المعنية وحدها، وفي حال عجزها أو عدم قيامها بما ينبغي عليها فإن المسؤولية تقع على المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، في حين أن التدخل الإنساني يمكن أن تقوم به دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى أو أكثر؛

- يستهدف التدخل الإنساني وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة من التدخل، ويجب أن تقتصر الانتهاكات التي تبرر وقوع التدخل الإنساني على حقوق الإنسان

(1) - ايف ماسينغام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 169.
- للمزيد من التفصيل أنظر:

- Gareth Evans, from humanitarian intervention to the responsibility to protect, wisconsin international law journal, vol 24, no 3, p705.

(2) - حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، مقالة منشورة في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، 2013، ص 25 و ما بعدها.

الأساسية، أما التدخل في إطار مسؤولية الحماية فإنه لا يقتصر على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة فقط وإنما يتعداها إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

- أن يستهدف التدخل الإنساني ذو الطابع العسكري إحداث تغيير في الحياة السياسية أو هيئة النظام الحاكم في الدولة التي يتم التدخل ضدها، إذ قد يؤدي التدخل الإنساني إلى إحداث تغيير وإعادة هيكلة لأجهزة الحكومة المعنية و ينجم عنه إسقاط النظام الحاكم في تلك الدولة وتتصيب آخر، أما مفهوم مسؤولية الحماية فإنه ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة ولكنه لا يتعرض لتغيير النظام السياسي في البلد المستهدف».

2- الفرق بين مسؤولية الحماية و حماية المدنيين:

يعرف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في اتفاقية جنيف، وطبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً؛

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين؛

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين»⁽¹⁾.

(1) - المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989، ص 532.

الواضح من الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أن مفهوم مسؤولية الحماية يقتصر على أربعة جرائم فقط هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أما حماية المدنيين فتشمل احترام مجموع حقوق المدنيين بكاملها أيام الحروب والنزاعات ولا تقتصر على الجرائم الدولية التي تشملها المسؤولية عن الحماية⁽¹⁾.

2- الفرق بين مسؤولية الحماية والأمن البشري

يفيد الرجوع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أن لكل منهما أساس مختلف، فالغرض من الأمن البشري كما جاء في الفقرة 143 من الوثيقة الختامية هو: « حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس، وأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه»⁽²⁾.

فاستعمال القوة غير متوخى في مفهوم الأمن البشري، كما ينصب تركيز الأمن البشري على كيفية المنع والتمكين، ونهج الأمن البشري الرامي إلى تمكين الأفراد وتعزيز قدرتهم، سيكون وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية أما الغرض من المسؤولية عن الحماية بحسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، هو حماية الشعوب من أخطر أربعة جرائم هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والحالة التي تحاكيها المسؤولية عن الحماية هي وقوع أزمة يتعرض فيها الأفراد للخطر من أسوأ أنواع الجرائم إلى أقصى

(1) - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 15.

(2) - قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 42.

حد، كما ينصب تركيز المسؤولية عن الحماية على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم في الوقت المناسب وبشكل حاسم (1).

الفرع الثاني

ركائز مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز أساسية (2)، تتمثل في: مسؤوليات الدولة عن الحماية (أولاً)، المساعدة الدولية وبناء القدرات (ثانياً)، الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة (ثالثاً).

أولاً: مسؤوليات الدولة عن الحماية

تفصح الجمل الثالث الأولى من الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، بما لا يدع مجالاً للبس، عن المبدأ الذي تستند إليه مسؤولية الحماية، حيث جاء فيها: المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها (3).

شدد توافق الآراء الحكومي الدولي الذي تم التوصل إليه في عام 2005 على تحمل كل دولة المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها، وبالتالي تعتمد الركيزة الأولى المتعلقة بمسؤولية الحماية على الالتزامات القائمة التي تتحملها الدولة، لكنها تسعى أيضاً إلى

(1) - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 22.

(2) - Voir : AGNES GAUTIER-AUDEBERT, la responsabilité de protéger: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N 1, 2013, p 52.
- Voir aussi: DELCOURT BARBARA, op.cit., p 54 ets.

(3) - تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الافية، الدورة 63، البندان 44 و 107 من جدول أعمال الجمعية العامة، 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A/63/677، ص 13.

تعزيز الامتثال لتلك الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين، وتمثل أيضا اعترافا بأن المصادر الرئيسية للقدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة تكمن داخل الدول والمجتمعات نفسها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تُتخذ حصرا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا تغير مسؤولية الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق، بل تعزز هذه الالتزامات⁽²⁾.

مع إحياء الذكرى الستين (60) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كان على الدول الأعضاء استعراض ما يمكنها أن تبذله من جهود إضافية، للوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويمكن للدول أن تساعد على النهوض بأهداف المنع والحماية في ما يتصل بمسؤولية الحماية، وذلك عن طريق العمل على الصعيدين المحلي والدولي لتعزيز الولاية الحيوية والواسعة النطاق التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كما حُددت في قرار الجمعية العامة رقم 141/48⁽³⁾، كذلك الولايات التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان والمقررون الخاصون والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويمكن للدول أيضا أن تساعد مجلس حقوق الإنسان على زيادة تركيز أعماله

(1) - تقرير الأمين العام، التزام حيوي و دائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية، الدورة 69، 13، البنندان 13 و 115 من جدول أعمال الجمعية العامة، 13 جويلية 2015، وثيقة A/66/981_S/2015/500، ص 09.

(2) - تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 05.

(3) - للمزيد من التفصيل أنظر قرار الجمعية العامة، الدورة 48، البند 114 (ب) من جدول أعمال الجمعية العامة، 07 جانفي 1994، الوثيقة رقم A/RES/48/141، ص 02 وما بعدها.

باعتباره محفلاً للنظر في سبل تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في إطار مسؤولية الحماية، ورصد أدائها في هذا الصدد على أساس عالمي ودون اعتبارات سياسية، ولهذا الغرض يمكن لآلية الاستعراض الدوري الشامل للمجلس أن تشكل أداة مهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وبطريقة غير مباشرة، بالأهداف المتصلة بمسؤولية الحماية⁽¹⁾.

اضطلعت الدولة الحديثة بمسؤولية حماية سكانها صراحة بموجب اتفاقيات جنيف⁽²⁾، ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب، فمسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة منذ أمد بعيد، والناشئة عن القانون الدولي، فالتفسير الصحيح للفقرة

(1) - تقرير الامين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 14.

(2) - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة)، و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحي، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب)، تشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم، وهي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لسنة 1949، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، انضمت الجزائر الى الاتفاقيات أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960، راجع نصوص الاتفاقيات في الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva>

(3) - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، راجع نص الميثاق والنظام في الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

(4) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً، راجع نص الاعلان في الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

السابعة من المادة الثانية من الميثاق⁽¹⁾، هو الذي دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات، وإن كانت متأخرة ضد جنوب إفريقيا ونظام الفصل العنصري فيها، بالتالي فإن الدولة نفسها هي التي تمتلك القدرة على تحريك معظم عناصر مسؤولية الحماية، وينبغي للدولة أن تكون متيقظة للمؤشرات الأولى على عدم التسامح أو الكراهية العرقية أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية أو أي من الجرائم الخطيرة⁽²⁾، حيث يقتضي الأمر درجة أكثر من القدرة في هذه المجالات كتعزيز حكم القانون وتطوير القواعد والآليات اللازمة لتعزيز التمتع بالحقوق والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتحديث أمن الدولة والمؤسسات الدفاعية، بحيث يتسنى لها أن تضطلع على نحو أكثر فعالية بولايتها عن الحماية الدستورية وتعزيز النظم القضائية للتصدي لحالات الإفلات من العقاب، وتلك القدرات التي تثيرها الممارسة الكاملة لحرية الرأي وحرية المجتمع المدني، ووضع برنامج لمساعدة الضحايا وبناء الشبكات الاجتماعية التي يؤثر بها العنف⁽³⁾.

ثانياً: المساعدة الدولية وبناء القدرات

تعهدت الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بمساعدة بعضها بعضاً في النجاح في الوفاء بمسؤوليتها في الحماية، وليس مجرد الاستجابة إذا ما عجزت عن الوفاء بها، و بالتالي فإن الركيزة الثانية هي تذكراً بأن القصد من مسؤولية الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، فالمبدأ لم يصمم بغرض إقامة هيكل هرمي للمجتمع الدولي من خلاله تفرض مطالب أو حلول على الدول، فهو يؤكد من جديد مبدأ المساواة في السيادة، المعبر عنه

(1) - جاء فيها: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.»

(2) - رجّال أحمد، مرجع سابق، ص 112.

(3) - المرجع نفسه، ص 113.

صراحة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فالدول بوصفها متساوية في السيادة تتمتع بالحقوق و الواجبات المتبادلة على السواء⁽¹⁾.

تؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه: « ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية»، ووفقا لما تؤكد الفقرة 139: « نعتزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات»، تتخذ المساعدة الدولية أربعة أشكال على النحو التالي: «

1- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى؛

2- مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات؛

3- عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين؛

4- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات»⁽²⁾.

أشد ما تدعو إليه الحاجة من وجهة نظر مسؤولية الحماية، هي برامج المساعدة الموجهة بعناية إلى بناء قدرات محددة داخل المجتمعات بما يقلل من احتمال انصرافها إلى طريق الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، وإجراء مزيد من الأبحاث الميدانية من أجل الفهم الكامل لماهية التدابير المجدية، وأين يمكن أن تجدي ولماذا، وينبغي للأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم التشجيع والدعم لشبكات البحث ذات القاعدة الجغرافية العريضة والتي تسعى إلى فهم أفضل للأسباب التي تدفع ببعض الدول إلى سلوك سبيل ما في حين تدفع بدول أخرى إلى سلوك سبيل مغاير على أساس كل حالة على حدة⁽³⁾.

(1) - تقرير الأمين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية و المسؤولية عن الحماية، الدورة 68، البندان 14 و 118 من جدول أعمال الجمعية العامة، 11 جويلية 2014، الوثيقة رقم A/68/947_S/2014/449، ص 06-07.

(2) - تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 20.

(3) - المرجع نفسه، ص 27.

لتقوية الركيزة الثانية لا بد من عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان، وفيما بين المناطق الإقليمية، وفيما بين الوكالات، بشأن الوقاية وبناء القدرات واستراتيجيات الحماية، بغرض اكتساب تصور أدق وأفضل لما صارت إليه مختلف الاستراتيجيات والمبادئ والممارسات على مر السنين، غير أن السياسة العامة لا تملك أن تنتظر إلى أن تكتمل قاعدة المعارف، وتشير التجارب والمنطق السليم إلى أن العديد من العناصر التي من المسلم به عموماً أنها تشكل جزءاً من الحكم الرشيد من قبيل سيادة القانون، وتوافر جهاز قضائي كفاء ومستقل، وضمان حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، ووجود مجتمع مدني قوي، ووجود صحافة مستقلة، وشيوع ثقافة سياسية تشجع التسامح والحوار والمرونة لتجاوز أوجه الجمود والجور الكامنة في سياسة التأكيد على الهوية، غالباً ما تخدم أيضاً الأهداف المتصلة بمسؤولية الحماية (1).

ثالثاً: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية (2)، على نحو ما توضحه الجملتان الأوليتان في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بما لا يدع مجالاً للبس « يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»، فإن الركيزة الثالثة تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع بمسؤولية الحماية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويفهم من الصياغة أن المراد هو أن تكون تلك

(1) - تقرير الامين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 27.

(2) - المرجع نفسه، ص 11.

المسؤولية مسؤولية مستمرة وعامة تستخدم التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس⁽¹⁾، والفصل الثامن⁽²⁾، كما يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات بما في ذلك الفصل السابع منه⁽³⁾، في حال تحقق شرطين اثنين:
أ- في حال قصور الوسائل السلمية؛

ب-عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جريمة التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب⁽⁴⁾.

تميل الأمم المتحدة بشدة إلى تفضيل الحوار والإقناع السلمي، لذلك فإن الركيزة الثالثة تشمل مجموعة واسعة النطاق من تدابير الاستجابة غير القسرية وغير العنيفة في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق، بالإضافة إلى إجراءات أكثر إحكاما، وبموجب الميثاق، يمكن للأمم العام أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية اتخاذ كثير من هذه التدابير دون إذن صريح من مجلس الأمن، وكانت تلك هي الحالة بالنسبة إلى كينيا في أوائل عام 2008، حينما قامت كل من الجهات الفاعلة الإقليمية والأمم المتحدة للمرة الأولى بالنظر إلى الأزمة جزئيا، من خلال المنظور المتعلق بمسؤولية الحماية⁽⁵⁾.

تُفهم الركيزة الثالثة على نحو أفضل في سياق الركيزتين السابقتين، فلن يكون لها معنى لو كانت مستقلة، وكما جرى تأكيده منذ البداية، يتمثل الهدف في مساعدة الدول على تحقيق النجاح في الوفاء بمسؤولياتهم في مجال توفير الحماية، وليس من أدوار الأمم المتحدة أن تحل محل الدولة في الوفاء بتلك المسؤوليات، والهدف من اتخاذ إجراء في إطار الركيزة الثالثة هو المساعدة على وضع الأساس لاضطلاع الدولة من جديد

(1) - للمزيد من التفصيل انظر المواد 33 الى 38 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) - للمزيد من التفصيل انظر المواد 52 الى 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - للمزيد من التفصيل أنظر المواد 39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) - تقرير الامين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 30.

(5) - المرجع نفسه، ص 31.

بمسؤوليتها، ولمساعدة أو إقناع السلطات الوطنية على الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعوبها في إطار الالتزامات القانونية الراسخة المبيّنة في إطار الركيزة الأولى⁽¹⁾.

ينبغي أيضا للإجراءات في إطار الركيزة الثالثة أن تسهم في تحقيق أهداف الركيزة الأولى في المستقبل، ووضع حد للجرائم والانتهاكات الأربع المحددة في حالة معيّنة ينبغي أن يكون بداية لفترة تجديد اجتماعي وبناء للقدرات المؤسسية تهدف إلى تقليل احتمالات العنف في المستقبل، وكما ورد في تقرير عن تنفيذ مسؤولية الحماية (A/63/677)، لدى الأمم المتحدة وطائفة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها خبرة قيّمة في مساعدة المجتمعات على التعافي من هذه الجرائم والانتهاكات وبناء المؤسسات ووضع التشريعات والممارسات والمواقف الرامية إلى تقليل احتمال تكرارها⁽²⁾.

المطلب الثاني

صور مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتقتصر اقرار اتخاذ اجراء ضد دولة أخرى أو ضد قادة تلك الدول بدون موافقتها أو موافقة قادتها، من أجل الأغراض التي يدعى بأنها انسانية أو حمائية⁽³⁾، ومن الواضح أن مسؤولية الحماية تدور أساسا حول الوقاية التي تعد خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة إلى التدخل العسكري، ولا يجوز بتاتا أن ينظر إليها بوصفها مرادفة لهذا النوع من التدخل، غير أن هذه المسؤولية تشتمل كذلك على مسؤولية الرد عن طريق التدابير الملائمة بما فيها التدخل

(1) - تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، الدورة 66، البنود 14 و

117 من جدول أعمال الجمعية العامة، 25 جويلية 2012، وثيقة A/66/874_S/2012/578، ص 06.

(2) - تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، مرجع سابق، ص 06.

(3) - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 29.

العسكري ومسؤولية إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع⁽¹⁾، وعليه تشمل مسؤولية الحماية على ثلاث مسؤوليات محددة تتمثل في مسؤولية الوقاية (فرع أول)، مسؤولية الرد (فرع ثاني)، ومسؤولية إعادة البناء (فرع ثالث).

الفرع الأول

مسؤولية الوقاية

كان هناك اعتقاداً جازماً من طرف اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، لذا تم إدراج الوقاية في إطار مسؤولية الحماية بشكل واسع في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أين احتلت الوقاية مكانة بارزة وتأييدا في تقرير مؤتمر القمة 2005 الخاص بمسؤولية الحماية، من خلال وضع التدخل المسلح ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات أين كان المنع جزءاً أساسياً من العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان⁽²⁾، وتتمثل مسؤولية الوقاية في: « معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر»⁽³⁾.

إن السعي إلى منع وقوع كل أشكال الجرائم التي تنتج عن الصراعات الفتاكة، التي هي من صنع الإنسان، هي في بادئ الأمر من المسؤوليات التي تقع على الدول و المجتمع الدولي بكافة أجهزته ومؤسساته الدولية، والفكرة من إقامة العدالة بين المواطنين والدولة التي من شأنها توفير هاته العدالة و تأطيرها وفق ما تسمح به كرامة المواطنين، من

(1) - للمزيد من التفصيل راجع: محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، نوفمبر 2016، ص 28.

(2) - رجدةال أحمد، مرجع سابق، ص 101.

- للمزيد من التفصيل أنظر:

-ALEX J. BELLAMY, responsibility to protect: the global effort to end mass atrocities, reviewed by elias omondi opongo, journal of peace, conflict and development, issue 14, july 2009, p06.

(3) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 12.

شأنه أن يوفر أساساً صلباً لمنع وقوع صراع أو الوقاية منه، وإن الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة وحسن الإدارة، وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وضمن توزيع الموارد توزيعاً عادلاً، كلها وسائل سلمية شأنها الحد من وقوع النزاعات⁽¹⁾.

المعنى الاساسي للجهود الوقائية هو بالطبع تقليل أو ازالة الحاجة الى التدخل كليا، لكن هذه الجهود حتى في الحالات التي لم تنجح فيها في منع وقوع صراع أو كارثة، انما هي شرط مسبق لازم لكي تكون الاستجابة فعالة قبل البدء في مسؤولية الرد⁽²⁾.

حتى الآن كانت الإنذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة تتعلق بحالات فردية وغير منظمة، وتشارك في هذا الجهود سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة، من بينها سفارات ووكالات استخبارات وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومنظمات غير حكومية تعمل في مجالي الإغاثة والتنمية ومجموعات وطنية ودولية تعمل في مجال حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومجموعات دينية وأكاديميون ووسائل الإعلام، الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية غير الحكومية لديها ميزة الوجود بين القواعد الشعبية الأساسية في البلدان، ولكنها في الغالب تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية، وبوجه خاص إلى الولاية اللازمة لتقديم معلومات دقيقة وموثوقة تشكل إنذاراً مبكراً⁽³⁾.

يمكن وجود آليات إنذار مبكر فعالة تُركز تركيزاً خاصاً على منع الجرائم الفظيعة وترتبط بوضع السياسات، أن يساعد على كشف مصادر التوتر ويؤر الخطر وتقييمها والتصدي لها⁽⁴⁾، الامر الذي أدى الى ظهور نوع جديد من المنظمات غير الحكومية، هي

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 38.

(2) - GARETH EVANS, the responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, brookings institution press, washington, 2008, p 79 ets

(3) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 41.

(4) - تقرير الامين العام، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة 67، البنندان 14 و 113 من جدول أعمال الجمعية العامة، 09 جولية 2013، الوثيقة رقم A/67/929-S/2013/399، ص 18.

في الأصل منظمات مكرسة حصرا للإنذار المبكر بقرب وقوع صراعات، تهدف الى مراقبة حول العالم والتأكد من امكانية ظهور بؤابر نزاعات، وتقوم هاته المجموعات بجهود نشطة في تنبيه الحكومات ووسائل الاعلام اذا ما تبين لها الحاجة لاتخاذ تدابير وقائية⁽¹⁾، و يتعزز عملها من خلال قدرات الرصد وتقديم التقارير المتوافرة لدى المنظمات حقوق الانسان الدولية والوطنية، هذه الاخيرة وسعت عملها ليشل الانذار المبكر والتنبؤ بوقوع نزاعات يمكن ان تسفر ان انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان⁽²⁾ .

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية واستدامة لمعالجة الأسباب المباشرة والجزرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية⁽³⁾، غير انه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجزرية للنزاعات، أو التفرقة بينهما وبين الاسباب المباشرة للنزاعات المباشرة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجزرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها و منها ما هو ذو طابع دولي⁽⁴⁾، و تتمثل في:

(1) - مثل ذلك مجموعة الازمات الدولية وهي منظمة غير ربحية وغير حكومية، تم تأسيسها في عام 1995، كما انها تقوم دائما بدور النصح وتقديم المقترحات للحكومات والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، تقوم بتقديم النصح بها الامور الخاصة بالنزاعات الدموية، ومن أهم الاعمال التي تقوم بها انها تقوم بتجميع المعلومات عن جميع النزاعات الدموية في أي مكان في العالم ومن ثم تحليل المعلومات جيدا ومناقشة الحكومات بها ووضع حلول واتفاقيات من اجل ايقاف هذه النزاعات، للمزيد من التفصيل أنظر: هدير محمد، مجموعة الأزمات الدولية، مدونة

المرسال، سبتمبر 2015، في الموقع الالكتروني : <http://www.almsal.com/post/271157>

(2) - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 70.

(3) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 102.

(4) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 24-30.

- للمزيد من التفصيل أنظر: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني و مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد01، 2012، ص21.

1- التدابير السياسية: تتضمن التدابير التي تتخذها الدولة في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات، وتقاسم السلطات الدستورية، وتناوب السلطة وترتيبات إعادة التوزيع، وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة، وتأييد حرية الصحافة وسيادة القانون؛ وتعزيز المجتمع المدني، كما تشمل التدابير التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة، وكذلك بعثات تقصي الحقائق، ومجموعات الأصدقاء، ولجان الشخصيات البارزة، والحوار والوساطة من خلال المساعي الحميدة، والنداءات الدولية، والحوار غير الرسمي، وحلقات عمل لحل المشاكل، كما قد تشمل التهديد بفرض جزاءات سياسية، وعزل دبلوماسي، وتعليق العضوية في المنظمات، وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وأصولهم، تسمية أشخاص والتشهير بهم⁽¹⁾.

2- التدابير الاقتصادية: تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص؛ وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية، وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية، وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلية الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي وعودا بتمويل أو استثمار جديد أو وعدا بمعاملة الدولة وفقاً لشروط تبادل تجاري أكثر رعاية، كما قد تشمل التهديد بجزاءات تجارية ومالية؛ وسحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو سحبه فعلاً، وتقليص المعونة وأشكال المساعدة الأخرى⁽²⁾.

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 43-45.

(2) - المرجع نفسه، ص 43-45.

- للمزيد من التفصيل حول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية راجع: خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 14 و ما بعدها.

3- التدابير القانونية: تنطوي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله، وتشجيع الأمانة والمساءلة في إنفاذ القوانين، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة وبخاصة الأقليات، وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان، أما على المستوى الدولي فتشمل عروضاً بالوساطة أو التحكيم أو ربما القضاء، وكذا نشر مراقبين لمراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان⁽¹⁾.

4- التدابير العسكرية: تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مسائلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات بالتراضي، ويعد وجود قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية الرد

تنطوي مسؤولية الحماية قبل كل شيء على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية، عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، ربما يلزم اتخاذ تدابير تداخلية من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول الأوسع نطاقاً، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة بما تشمل أيضاً تدابير عسكرية، ومن حيث المبادئ الأولى، في حالة رد الفعل كما في حالة الوقاية، ينبغي دائماً النظر في اتخاذ تدابير أقل اقتحماً وأقل قسراً قبل استخدام تدابير أكثر قسراً واقتحاماً⁽³⁾.

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 44-45.

(2) - المرجع نفسه، ص 45-47، للمزيد من التفصيل أنظر: حساني خالد، مرجع سابق، ص 22.

(3) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 50.

-see : Gareth Evans, the responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, op-cit, p 105 ets

أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري

لا يعني فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها، على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية، فالجزاءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة، أما التدخل العسكري من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجةً مباشرة لهذه الأسباب، وبسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة الفتاكة، كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائماً يثير من القلق البالغ أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية (1).

ركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فعالية، لتقليل أثرها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة، تتمثل :

1- في المجال العسكري: يعتبر حظر السلاح أداة هامة يد في مجلس الأمن والمجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية، وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، إن و كان أقل حدةً، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية، وإن كانت نتائجه متفاوتة (2).

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق ، ص 51.

(2) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 105.

2- في المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية علي الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود علي الأنشطة الاقتصادية و المنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات⁽¹⁾.

3- في المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود علي التمثيل الدبلوماسي⁽²⁾، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية⁽³⁾.

ثانيا: التدخل العسكري لرد الفعل

في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية رد الفعل ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري⁽⁴⁾، عندما تكون الطرق غير العسكرية ليست قادرة على حماية المدنيين

(1) - حساني خالد، مرجع سابق، ص 24.

- للمزيد من التفاصيل راجع: خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 17.

(2) - يشير التمثيل الدبلوماسي إلى استقلال الدولة وكرامتها، فيمثل المبعوث الدبلوماسي دولته في المناسبات الرسمية باسم بلاده، و يعتبر وسيط حكومته لدى حكومة البلد المضيف فيبلغ ممثليها تصريحات قيادته وقراراتها، كما تقوم البعثة أيضا بالتمثيل القانوني، ف رئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني في البلد المضيف يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله من صلاحيات قد تصل أحيانا إلى حد تبادل الوثائق الخاصة بتنفيذ اتفاقية معينة أو التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ما، كما يقوم السفير بتمثيل حكومته في المؤتمرات والمنظمات الدولية وينوب عنها في كل ما تتطلبه عملية التفويض الممنوحة له، للمزيد من التفصيل حول مفهوم التمثيل الدبلوماسي راجع: بومزير ايمان، رزاق لقرع وردة، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة: دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص 53 و ما بعدها.

- نظرا لأهمية العلاقات الدبلوماسية فقد تم تنظيمها باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حددت إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وحددت امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون إكراه أو مضايقات من قبل البلد المضيف، وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواد حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة.

(3) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 52.

- للمزيد من التفصيل أنظر: حساني خالد، مرجع سابق، ص 24.

(4) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 54.

المعرضين للخطر، عندها من الحكمة أن تتصرف مسؤولية الحماية بالدعوة لنشر القوة العسكرية، التي يمكن أن تستخدم إما لحماية السكان من الهجمات أو لإكراه أو إجبار الامتثال للمسؤولين عن انتهاكات المدنيين⁽¹⁾.

ترى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه يمكن تلخيص جميع المعايير ذات الصلة باتخاذ قرار التدخل فيما يلي:

1-الأذن الصحيح:

- اتفقت اللجنة على أنه يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى تدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً، أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي؛ وينبغي للمجلس في هذا السياق أن يلتزم تحققاً كافياً من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري " (3).

- يلتزم تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات الاتحاد من أجل السلام الراسخة الجذور، طوّرت هذه الإجراءات في عام 1950 خصيصاً لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع

(1) - رجّال أحمد، مرجع سابق، ص 105.

(2) - جاء في المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة: « للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي».

(3) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 75.

-للمزيد من التفصيل راجع:

- CESAREO GUTIERREZ ESPADA, the responsibility to protect and the right of veto in the security council : some recent examples, journal of the spanish institut of strategic studies, n 3 , 2014, p 02 .

أعضائه الدائمين، عن ممارسة مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، ولما كانت السرعة في الغالب ذات أهمية قصوى جاء النص على أن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة ينبغي فقط أن تنعقد في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب انعقادها، مع أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما، فإن قراراً تتخذه الجمعية العامة بتأييد إجراء ما وتؤيده أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء يعطي درجة عالية من الشرعية للتدخل يتم في وقت لاحق ويشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه⁽²⁾.

- ثمة إمكانية أخرى وهي أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة، هذه المنظمات الإقليمية لها دور أساسي في تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما أنها يمكن أن تستجيب بسرعة⁽³⁾، فكثير من الكوارث البشرية تترك آثاراً مباشرة كبيرة على البلدان المجاورة بأن تفيض عبر الحدود الوطنية، على شكل تدفقات لاجئين أو مجموعات متمردين إقليم دولة مجاورة قاعدةً تنطلق منها وهذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية جزء منها فقط يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية، فالمعروف بوجه العموم أن البلدان الواقعة في المنطقة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل والسياق الكامنة وراء العناوين الرئيسية للصراع وأكثر معرفة بالجهات

(1) - مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، يعتبران حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب والحكومات بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كافة مجالاتها واحلال السلام بين وحدات المجتمع الدول وتجنب الصراعات ونشوبها، للمزيد من التفصيل راجع: حفاوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص 32 وما بعدها.

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 80.

(3) - AGNES GAUTIER-AUDEBERT, op.cit, p 57

الفاعلة، والشخصيات المشاركة في الصراع، ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم⁽¹⁾.

2-القضية العادلة: ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف، لإيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة، أو

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء؛

إن توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفي⁽²⁾.

3-النية الصحيحة: يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعياً، وإن كان تعطيل قدرة ذلك النظام على إلحاق الأذى بشعبه ربما يكون ضرورياً للنهوض بأعباء ولاية الحماية، ويجب أن يكون ثمة التزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض لدى انتهاء الأعمال القتالية إلى الدولة صاحبة السيادة عليها، ومن الطرق

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق ، ص80.

- للمزيد من التفصيل حول الأجهزة المكلفة بتنفيذ مسؤولية الحماية راجع: شردوان عبد الحق، واري سمير، مسؤولية الحماية: نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص 48 وما بعدها.

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 56.

التي تساعد على استيفاء معيار النية الصحيحة أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد (1).

4- الملجأ الأخير: ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلمياً إن حدثت، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيارٍ من هذا القبيل قد جربَ وفشل، فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه، في جميع الظروف، لن ينجح (2).

5- التناسب (3): يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل، فلا بد من مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع، كون التدخل العسكري ينطوي على شكل من أشكال العمل العسكري مركّزٍ على نحوٍ أضيق كثيراً وموجه إلى هدف أكثر تحديداً من القتال في حرب شاملة (4).

6- احتمالات معقولة: لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 60.

(2) - المرجع نفسه، ص 61.

(3) - للمزيد من التفصيل حول مفهوم التناسب راجع: أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2011، ص 09 وما بعدها.

(4) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 62.

الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعاً أكبر، فعند ذلك تكون الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة ربما وقوع حرب إقليمية أكبر، تشترك فيها دول كبرى، وفي هذه الحالات، أيما كانت الحقيقة مؤلمة، لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري، ومن المرجح أن يؤدي تطبيق هذا المبدأ الاحترازي، لأسباب نفعية بحتة، إلى تعذر القيام بعمل عسكري ضد أي دولة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، حتى لو توفرت جميع الشروط الأخرى للتدخل الوارد وصفها هنا، فمن الصعب أن نتصور تجنب وقوع صراع كبير أو نجاح الهدف الأصلي إذا تم القيام ذا العمل ضد رغبة أية دولة منها، ويصح القول نفسه على الدول العظمى الأخرى التي لا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، وهذا يثير هنا أيضاً، مسألة المعايير المزدوجة، ولكن موقف اللجنة هنا، كما في أي موقع آخر، هو ببساطة أنه لا يمكن القيام بتدخل في كل حالة تبرر ظروفها التدخل ليست سبباً لعدم التدخل في كل الحالات"⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء

تنطوي مسؤولية الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضاً على المتابعة وإعادة البناء وهذا يعني أنه إذا أتخذ إجراء تدخل عسكري، بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية، فينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 62.

قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽¹⁾، وإن التفكير في القيام بتدخل عسكري، فإن الحاجة إلى استراتيجية لما بعد التدخل، أيضاً ذات أهمية بالغة، فالتدخل العسكري أداة واحدة في منظورٍ من الأدوات أوسع، يهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها⁽²⁾.

أدرجت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها بعض القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء، تتمثل هي: الأمن (أولاً)، العدل (ثانياً)، والتنمية الاقتصادية (ثالثاً).

أولاً: الأمن

من الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن الأساسي والحماية الأساسية لجميع السكان، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع، تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل تأرية، أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد، لأن الفئات التي كانت قد اعتدى عليها تهاجم الفئات المرتبطة بقامعها السابقين، ومن الضروري جداً أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة قبل الدخول وتوفير أمن فعال لجميع السكان، بغض النظر عن أصلهم، حينما يحدث الدخول، لا يوجد شيء يسمى أقليات مذنبية في مرحلة ما بعد التدخل، كل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته⁽³⁾.

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 63.

-see : Gareth Evans, the responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, op-cit, p 148 ets

(2) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 64.

(3) - المرجع نفسه، ص 65.

من أصعب وأهم القضايا التي ينبغي مواجهتها في مرحلة ما بعد التدخل، نزع السلاح، تسريح المقاتلين، وإعادة دمج قوات الأمن المحلية، وإعادة الدمج تستغرق في العادة أطول فترة لتحقيقها ولكن لا يمكن الحكم على نجاح العملية بمجملها حتى تتم كلها بنجاح، كما أن إعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابهما، لأن الجندي المسرح، ما لم تتم إعادة دمجها في المجتمع على الوجه الصحيح، وتوفير دخل مستدام له، ربما يتحول إلى الجريمة المسلحة أو المعارضة السياسية المسلحة، وسيكون النجاح في نزع سلاح أفراد القوات العسكرية والأمنية وبذل جهود أخرى لجمع الأسلحة الصغيرة ومنع دخول أسلحة جديدة عنصراً هاماً من عناصر هذا المجهود⁽¹⁾.

ثانياً: العدل

من الوظائف الأساسية لقوة التدخل وضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن، حتى يكون للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، فعندما لا يوجد نظام قضائي يعاقب منتهكي حقوق الإنسان، تصبح مهمة قوة التدخل غير قابلة للتحقيق، وقد تكون كل عملياتها قد فقدت شيئاً من مصداقيتها محلياً ودولياً على السواء⁽²⁾.

إن تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يفعل بالاعتماد على ما يسمى بالحوافز العدلية، والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة، ريثما يعاد انشاء المؤسسات المحلية، وهي تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إعادة السلام بعد التدخل، كما يجب أن تشمل الحوافز العدلية قانوناً جنائياً نموذجياً يمكن استخدامه في أي وضع لا

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 65.

(2) - المرجع نفسه، ص 66.

يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها، ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة⁽¹⁾.

ثالثاً: التنمية

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام، قدر الإمكان، تشجيع النمو الاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق، والتنمية المستدامة⁽²⁾، هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لأنّ للنمو الاقتصادي آثاراً على القانون والنظام وإنما لأنه ضروري أيضاً لإنعاش البلد المعني بوجه عام، وثمة عملٌ جانبي يجب أن يلزم هذا الهدف باستمرار، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساساً لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة⁽³⁾ أو العقابية، وعلى السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسهل طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية⁽⁴⁾.

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 67.

(2) - تعتبر التنمية المستدامة تغيير اجتماعي موجه من خلال ايدولوجية معينة، وهي عبارة عن عملية معقدة وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، السياسية، الثقافية، البيئية والتكنولوجية، على المدى الطويل، للمزيد من التفصيل حول التنمية المستدامة راجع: مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 26، جوان 2010، ص 132 وما بعدها.

(3) - الجزاءات الشاملة هي العقوبات الاقتصادية السابقة الذكر، راجع خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

(4) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني

ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية

تعتبر الدولة هي المسؤولة أولاً عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، وعلى اعتبار أن مسؤولية الحماية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، فإنه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية المطلوبة منها، تدخل المجتمع الدولي من أجل توفيرها، هذا التدخل الذي يتم في إطار مسؤولية الحماية قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التقليدي الراسخة والتي أقرتها الأمم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية منه، كمبدأ احترام سيادة الوطنية (مطلب الأول)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (مطلب الثاني)، فمسؤولية الحماية جاءت من أجل مراقبة وكفالة احترام حقوق الإنسان، و الموازنة في ظل هذه المبادئ و عدم حياده عن الشرعية.

المطلب الأول

مسؤولية الحماية و مبدأ سيادة الدولة

يعتبر مبدأ السيادة المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية منذ "معاهدة وستفاليا" (1)، و يؤكد أن الدولة هي الفاعل الرئيسي على خشبة المسرح العالمي، وأن الحكومات تتمتع بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها ولكن ليس داخل حدود دولة أخرى (2).

(1) - معاهدة مونستر وأوسنابروك أو معاهدة ويستفاليا، هي المعاهدة التي تم توقيعها في عام 1648 في مونستر (ألمانيا)، مما أدى إلى انتهاء حرب الثلاثين عاماً، كما انتهت الحرب التي بدأت مع الثورة ضد هابسبورغ في بوهيميا في عام 1618 والتي كانت بسبب الصراعات المختلفة بشأن دستور الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ونظام الدولة من أوروبا، للمزيد من التفصيل راجع: أسماء سعد الدين، معاهدة وستفاليا 1648، مقالة منشورة على مدونة المرسل، 05 أوت 2015، في الموقع الإلكتروني: <http://www.almrsl.com/post/261326>.

(2) - محمد علوان، مرجع سابق، ص 21.

فمفهوم السيادة تطور وتبلور مع تغير الأوضاع الدولية (فرع أول) التي ظهر معها مفاهيم جديدة أثرت وتأثرت بشكل كبير في مضمونه خاصة فكرة مسؤولية الحماية (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف بمبدأ السيادة

ظهرت السيادة بظهور الدولة وتطور مفهومها مع تطور الدولة الوطنية في أوروبا (أولا)، التي كان لها الأثر الكبير في ظهور السيادة (ثانيا) وتعداد خصائصها (ثالثا).

أولا: نشأة و تطور مبدأ السيادة

عرف الرومان السيادة على انها سلطة الامبراطور، فالسيادة مرادفة للدولة تتجسد في سلطة الامبراطور، تم الصراع بين الامبراطور والكنيسة والاقطاع في العصور الوسطى، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية هي أول دولة قانونية حقيقية نشأت في الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم تكن دولة مدنية كتلك التي تمسك بها الإغريق، ولا قومية كتلك المحددة إقليميا وثقافيا وتاريخيا و لغويا⁽¹⁾.

تبلور مفهوم السيادة نتيجة تطور الدولة القومية في أوروبا، فاهتم الفقهاء بدراسة ظاهرة السيادة ومحاولة تنظيرها، ويعتبر الفقيه الفرنسي جان بودان (JEAN BODIN) أول من كتب عن السيادة في كتابه الستة للجمهورية سنة 1576، الذي جسد الصراع بين الكنيسة والملكية لصالح الملكية حيث اعتبرها السلطة العليا التي يخضع لها المواطنين وعنصر جوهري في تكوين الدولة، التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها وتميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى⁽²⁾.

(1) - للمزيد من التفصيل راجع: أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 40 وما بعدها.

(2) - المرجع نفسه، ص121.

-voir aussi: JULIE LEMAIRE, la responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 31/02/2012,p02.

تتنازع السيادة نظريتان هما :

1- نظرية السيادة المطلقة: بدت الحاجة ملحة مع ظهور الدولة القومية في أوروبا لحماية هذا الشكل الجديد من أشكال التجمع الإنساني، فاتجه الفقه إلى التشدد في مفهوم السيادة، واعتبروا انها إما ان تكون مطلقة أو لا تكون⁽¹⁾، معنى ذلك أن الدولة لا تخضع لأية سلطة سياسية أعلى منها وتكون حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واختيار ما تراه مناسباً من الوسائل لتحقيق مصالحها في الخارج، بما في ذلك حقها في استخدام القوة⁽²⁾.

اهتم الفقيه بودان بمفهوم السيادة في إطار الدولة ولم يهتم بالمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، و أعطى العلامة المميزة لها، تمثلت في ما يطلق عليه اليوم بالتشريع، و جاء في كتابه: « تحت نفس هذه القوة في سن أو إبطال القانون، تجد كل الحقوق وعلامات السيادة، وبهذا يمكن القول بأن هناك علامة واحدة فقط للسيادة، بحيث كل الحقوق متضمنة بداخلها »⁽³⁾.

تعتبر السيادة في ظل النظرية التقليدية عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك، لذا كانت الدول تعتبر نفسها المعنية بمواجهة أي صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت تقابل بالاستنكار والرفض، قد يصل إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقاً من الحفاظ على سيادتها⁽⁴⁾.

(1) - رايحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص232.

(2) - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص21.

(3) - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص28.

(4) - بوقريظة علي، مرجع سابق، ص 51.

2- نظرية السيادة النسبية: وجهت انتقادات لنظرية السيادة المطلقة على إثر التطور الذي شهدته الدولة القومية في أوروبا، فبعد أن كانت السيادة تعتبر حقا مطلقا للملك أصبحت حقا مطلقا للشعوب ما يعرف بسيادة الشعوب، أصبحت الاتجاهات الفقهية تأمن بفكرة السيادة الشعبية وهو ما نصت عليه أغلب الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون⁽¹⁾، فبعد أن كانت سيادة الدولة الداخلية مطلقة نظرا لاحتكارها القوة لفرض إرادتها وتصورها في وضع القوانين التي تحكم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحتى بينهم وبين الدولة، أصبحت مقيدة داخليا بموجب الدساتير والقوانين الداخلية، وهو ما يعرف بالقيود الداخلي⁽²⁾، أما على الصعيد الدولي فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول سواء كانت ثنائية أو جماعية فرضت عليها التزامات تقيد وتحد من سيادتها في إدارة هذه العلاقات، حتى وإن كان التقييد نتج عن إرادة الدولة، فطالما أنها قبلت الالتزام فعليها بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية⁽³⁾.

أدت التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة إلى تغيير مفهوم السيادة من المفهوم الجامد إلى المفهوم النسبي، فالتطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات الذي شهده العالم كان له التأثير الكبير في تقليص سيادة الدولة على أراضيها وإقليمها، فلم تعد الدول بإمكانها السيطرة على شعوبها، فضلا عن الجانب الاقتصادي الذي استفاد كثيرا من التطور العلمي، والتحول إلى النظام الاقتصادي العالمي الذي لا تستطيع الدولة التمسك بسيادتها المطلقة والبقاء على هامش التطورات الكبيرة⁽⁴⁾، كما أن ازدياد التعاون الدولي قلص من مساحة السيادة من خلال إنشاء تنظيمات اقتصادية

(1) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 29 و ما بعدها.

(2) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 237.

(3) - المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، مؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 1987/10/14، ص 1577.

(4) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 238.

دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن بعض اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي و التجاري والنقدي⁽¹⁾.

أصبحت العلاقات الدولية تأخذ بمفهوم السيادة النسبية أو المقيدة في العمل الدولي، مع وجود كم هائل من الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدولة، واعطائها قوة قانونية جعلتها تسمو على قوانينها الداخلية⁽²⁾، حيث أصبح يقع على عاتقها الالتزام بها واحترامها وتطبيقها، وفي حالة عدم امتثال الدولة لتلك القواعد يعتبر عملها غير مشروع سواء كان داخليا أو خارجيا، وخضوع الدولة للقانون الدولي لا يعني تخليها عن السيادة التي تعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، وقد أدى ظهور التجمعات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945⁽³⁾، إلى تقليص السيادة عن صورتها السابقة المطلقة، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح المجتمع الدولي، فضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى تغليب مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على سيادة الدولة الفردية⁽⁴⁾.

ثانيا: تعريف السيادة

اعتبر الفقيه "بودان" بأن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد

(1) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 31.

(2) - تنص المادة 150 من الدستور الجزائري أنه: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.»

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج ج عدد 76، صادر في: 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ج عدد 14، صادر في: 2016/03/07.

(3) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 32.

(4) - قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 267.

والجماعات⁽¹⁾، أما المفكر "ليون دوغي" اعتبر السيادة أنها السلطة الآمرة، وأنها هي إرادة الأمة في الدولة، وهي الحق في إعطاء الأوامر غير مشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة، في حين يرى الأستاذ "ليفير" أن السيادة صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون، وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه⁽²⁾.

عرفها الأستاذ أبو زيد فهمي بأنها السلطة التي تنتج منها سائر السلطات الأخرى، وهي لا تتبع من أي منها لأنها الأصل ونجد أيضا الدكتور طلعت الغنيمي عرفها بأنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن تترك القانون الدولي لها حرية اتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها وأنها حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده، ووصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي" السيادة بأنها: فن التسوية بين القوى الغير متساوية، واعتبر أنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، ويصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي⁽³⁾.

(1) - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2009، ص100.

(2) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص213.

(3) - المرجع نفسه، ص214.

تم النص على مبدأ السيادة في عدة قضايا وقرارات دولية، منها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949⁽¹⁾، أين جاء فيه أن: « السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية» تقوم السيادة على مظهرين، مظهر داخلي وهو سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم فهي وحدها المسؤولة عن القوانين وفرض النظام داخل حدودها الإقليمية وفرض الالتزام بتطبيق القوانين التي تسنها، وهي المسؤولة وحدها عن الدفاع عن الوطن في مواجهة الأطماع الخارجية⁽²⁾، ومظهر خارجي وهو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى، فتستطيع الدولة الدخول في علاقات ومعاهدات مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي العام من تلقاء نفسها وإرادتها، وتقوم السيادة الخارجية على فكرة الاستقلال السياسي للدولة أي عدم تتبعها لأي وحدات سياسية أخرى⁽³⁾.

ثالثاً: خصائص السيادة

تستند سيادة الدولة إلى مجموعة من الخصائص الأساسية التي تجعل منها الصفة المميزة عن باقي التجمعات والجماعات الدولية الأخرى، هي:

(1) - حكمت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بتاريخ 09 أبريل 1949، التي نشأت بين المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية ضد ألبانيا، أين أقرت المحكمة بمسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي، عن التفجيرات التي حدثت في 22 أكتوبر 1946 في المياه الألبانية عن الأضرار والخسائر في الأرواح التي وقعت للمملكة المتحدة، راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1991/1948، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 03 وما بعدها، في الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar>

(2) - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 20.

(3) - غيث مسعود، التدخل الدولي المنتزع باعتبارات انسانية، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004، ص 63.

-لمزيد من التفصيل راجع: بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 111.

1-خاصية الإطلاق: فالسيادة مطلقة لا تحددها حدود ولا توجد في الدولة قوة تعلوها فلا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة إذ لا سلطة تعلو عليها ما لم تقبلها بإرادتها⁽¹⁾ وبراهها فلاسفة الفكر السياسي وفقهاء القانون أهم خاصية للسيادة فلا توجد حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة، فالسلطة ذات السيادة تملك فرض الالتزام بالقوانين التي تسنها في الدولة على جميع الأفراد والجماعات داخلها، أما في علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي فسيادة الدولة مطلقة ومستقلة عن أي إكراه أو تدخل من جانب الدول الأخرى، فتنتمتع تبعاً لذلك بكامل الحرية في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو الانضمام إليها والزام نفسها بإرادتها فقط⁽²⁾.

2- خاصية العمومية والدوام: فهي شاملة وعامة وتنسحب على كل الأفراد و الجماعات و المنظمات و الهيئات داخل الدولة فهي سلطة عليا فوق الجميع وقوانينها تطبق على الجميع⁽³⁾، باستثناء الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية و السفارات الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، فلا تسري عليهم قوانين الدولة المستضيفة⁽⁴⁾.

فضلا عن خاصية العمومية فهي دائمة بدوام الدولة وتنتهي بانتهائها، والتغيير في الحكومات لا يعني انتهاء السيادة أو فقدانها، ذلك أن سيادة الدولة تتعدى الأشخاص من حين بقائهم في الحكم فإذا انتهت فترة ولايتهم تبقى السيادة قائمة و دائمة⁽⁵⁾.

3- عدم قابليتها للتجزئة: تتضمن السيادة عدم المشاركة و التقسيم في الدولة الواحدة لا يحتمل تعدد السيادة دون قيام صراع يحسم النتيجة في النهاية إلى وحدانية السيادة

(1) - غيث مسعود ، مرجع سابق، ص 64.

(2) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 217.

(3) - غيث مسعود، مرجع سابق، ص 64.

(4) - للمزيد من التفصيل حول الحصانة الدبلوماسية راجع: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 629 و ما بعدها.

(5) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 2019.

فولاية الدولة في إقليمها ولاية انفرادية لا تقبل المشاركة فيها من أي دولة أخرى أو كيان آخر وتقسيم يؤدي حتما إلى زوالها⁽¹⁾.

4- عدم القابلية للتصرف فيها: بما أن السيادة مطلقة و غير محدودة، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها عن طريق التنازل أو نقلها إلى دولة أخرى، فعدم إمكانية التحويل والتنازل هي جوهر شخصية الدولة⁽²⁾، فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيها، وفي حال ما إذا تنازلت الدولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى وقبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعن شعبها، تكون في هذه الحالة ناقصة السيادة وبالنسبة لذلك الجزء من الإقليم الذي تنازلت عن سيادتها فيه يصبح تابعا لسيادة الدولة الأخرى، كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال، بالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة فالحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا⁽³⁾.

الفرع الثاني

تكامل مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة

تمتع الدولة بخاصية السيادة جعلها محتكرة لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، إلا أن أساليب القيام بها قابلة للتغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في العلاقات الدولية⁽⁴⁾، في ظل المعطيات الدولية الحالية

(1) - غيث مسعود، مرجع سابق، ص 64.

(2) - راجي لخضر، مرجع سابق، ص 218.

(3) - المرجع نفسه، ص 218.

(4) - طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 51.

التي أدت إلى تدخل المجتمع الدولي في مواضيع وقضايا كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فحقوق الإنسان من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي لارتباطها بالسلم والأمن الدوليين، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (أولا)، وما شهدته هذا الموضوع من تطور إلى أن أصبح ذريعة للتدخل بدعوى حماية حقوق الانسان في ظل مفهوم مسؤولية الحماية (ثانيا).

أولا : ضرورة حماية حقوق الانسان في ظل سيادة الدولة

يعد اعتماد معايير جديدة لسلوك الدول في حماية حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها واحداً من أكبر المنجزات التي تحققت في عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتدرج في التحول من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية، فالمنظمات الدولية والناشطون في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية يستخدمون القواعد والصكوك الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها المرجع الملموس الذي يحكمون بموجبه على سلوك الدول⁽¹⁾.

1- حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية:

أولى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الإنسان، بحيث جعلها في مقدمة الأهداف التي تسعى الشعوب لتحقيقها، خاصة أن تأسيس هيئة الأمم المتحدة جاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر، فجاء في ديباجة الميثاق: « نحن الشعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأحيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، كما نصت المادة الأولى الفقرة 03 من الميثاق على أنه من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان

(1) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 32.

وحرياته الأساسية⁽¹⁾، فاعترف ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجعل منها إحدى مبادئ القانون الدولي، والغرض من ذلك هو إرساء مبدأ احترام حقوق الإنسان التي أضحت أحد أهداف المجتمع الدولي⁽²⁾، فأصبح هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد في المحافل الدولية، نتج عنه إقرار منهج جديد يركز على تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فعالية⁽³⁾، وكانت استجابة المجتمع الدولي واضحة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة يتضمن الحقوق الأساسية مثل الحرية والمساواة وعدم التمييز وجاءت نصوصه في مجملها عامة، أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي، كما أن التصديق على الإعلان من طرف جميع دول العالم أضفى الصفة العالمية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، و ساهم هذا الإعلان بشكل كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، والحقوق المتساوية التي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي⁽⁵⁾.

(1) - جاء فيها: « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

(2) - الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 67.

(3) - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

(4) - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 114-115.

- للمزيد من التفصيل راجع مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(5) - خياطي مختار، مرجع سابق، ص 44.

من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية افضت هيئة الأمم المتحدة سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والثاني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة المعقودة في إطار الأمم المتحدة التي تهدف لحماية حق معين مثل الحق في منع التمييز أو حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾، اعتبرت خطوة مهمة في منح المرأة المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان نذكر منها:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي ألفت على عاتق الدول الأوروبية التزامات قانونية، كما نصت لأول مرة على حماية فعلية لحقوق الانسان من خلال نصها على انشاء اللجنة

(1) - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها في العدد 2200 ألف (د-21)، الصادر في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، يسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976، المصادق عليهما من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989، ص531.

(2) - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ج ر ج ج عدد 07، صادر في: 20 جانفي 1967.

(3) - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر 1981، المصادق عليها من قبل الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 06، صادر في: 24 جانفي 1996، ص 04.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنحت لهذين الجهازين صلاحيات واسعة لمراقبة مدى احترام الدول الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي نصت على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص على إنشاء اللجنة والمحكمة الأفريقيتين لحقوق الإنسان⁽³⁾.

الملاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان جاءت أكثر تفصيلا وعززت مركز الفرد في القانون الدولي من خلال امكانية مقاضاته للدولة التي تعتدي على حقوقه، كما ساهمت في نقل حقوق الإنسان إلى النطاق الدولي.

2- حماية حقوق الإنسان في القضاء الدولي:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت الضرورة لتأمين آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان وصيانتها، وأجمع القانونيون أن مسألة العدالة الجنائية لا تتأتى إلا من خلال سن إطار قانوني في جانبه الاجرائي والموضوعي يكرس آليات فعلية لإقرار منظومة قانونية للعدالة الجنائية⁽⁴⁾.

(1) - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية لعام 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وقد نصت على تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) - أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية في 22 نوفمبر 1963، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1978.

(3) - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981، والموافق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج ر ج ج عدد 06، صادر في: 04 فيفري 1987، ص 193.

(4) - راجع فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 204 وما بعدها.

تعتبر محكمتي نورمبرغ وطوكيو⁽¹⁾ أول محكمتين دوليتين جنائيتين يحاكم فيها مجرمي الحرب وعد هذا التطور من أبرز العلامات في مسيرة القضاء الدولي الجنائي، وإرساء لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دولياً، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم محاكمتهم⁽²⁾.

بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة، فإن محكمتي يوغسلافيا وروندا⁽³⁾ اللتين أنشأهما مجلس الأمن لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في هذين البلدين، والتي راح ضحيتها الآلاف من السكان، واستند مجلس الأمن في اتخاذ تلك القرارات إلى مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فمحاكمة رئيسي البلدين عن هذه الجرائم عد انتصاراً حقيقياً لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وكان لهذين المحكمتين الأثر المباشر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وشروعها في ممارسة اختصاصاتها، تأسيساً على المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين في ظل القانون الدولي، على اعتبار أن الدولة شخص معنوي لا يكون السلوك الجنائي صادراً عنها⁽⁴⁾.

ثانياً: العلاقة بين مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية

سعت الأمم المتحدة إلى تقنين وحماية حقوق الإنسان دولياً عن طريق إدراجها في مواد الميثاق، وعن طريق القرارات والاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و إيجاد آليات جديدة لتفعيل احترام حقوق الإنسان حول العالم، وزاد هذا الاهتمام بحقوق

(1) - للمزيد من التفاصيل حول دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو في حماية حقوق الإنسان راجع: جعلاب عيسى، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 51 وما بعدها .

(2) - فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 212.

(3) - للمزيد من التفاصيل حول دور محكمتي يوغسلافيا وروندا في حماية حقوق الإنسان راجع: جعلاب عيسى، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

(4) - محمد سعيد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون الدولي، بتاريخ: 2010/05/11،

الإحسان الذي صارت قواعده أمره بعد مؤتمر فيينا لعام 1993⁽¹⁾، وذات طبيعة دولية وعالمية تتعدى الاختصاص الداخلي للدولة، هذا الاختصاص الذي لطالما ارتبط بسلطة الدولة في تنظيم علاقتها بمواطنيها وتنظيم سياستها الداخلية، إلا أن التطورات التي شهدتها العالم في شتى الميادين أثرت بشكل أو بآخر على مفهوم السيادة، الذي انتقل من سيادة مطلقة للدولة إلى سيادة نسبية، كما تطرقنا في الفرع الأول حتى تتمكن الدول من مسايرة التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، وقد عكس الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان التقرير السنوي أمام الجمعية العامة 1999، بقوله أن: « مفهوم السيادة مر في جوهري وفي معناها العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس»⁽²⁾.

أمام هذه التطورات وتسارع الأحداث الدولية والتغير العميق في مفهوم السيادة الذي عد درعا واقيا للدول من أي تدخل في شؤونها وانتقالها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية، ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية كبديل عن التدخل الإنساني، الذي لم يعد مبدأ متفقا عليه من طرف الدول بسبب تعارضه الصريح مع مبدأ السيادة للدول من جهة، ومن جهة أخرى استعماله كدرية لاستغلال الدول الأخرى، هذا المفهوم الجديد ظهر معه تحول تدريجي من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية والواجبات الخارجية على حد سواء، وقد تطرقت اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول إلى أهمية التحول إلى السيادة كمسؤولية تتمثل في أن سلطات الدولة مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم

(1) - مؤتمر فيينا لعام 1993 هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عقد بين 14 و 25 جوان 1993 بفيينا تم المصادقة على الوثيقة الختامية له من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 48/121 لعام 1993، والذي يعتبر خطوة هامة في مجال تطوير حقوق الإنسان وإعطائها بعدا دوليا.

(2) - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 82.

وتعزيز رفاههم كما أن السلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها داخليا أو امام المجتمع الدولي، وأن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم من ترك وفعل⁽¹⁾.
تدويل حقوق الإنسان واعتبارها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضع قيودا على سيادة الدولة المطلقة في إصدار وتطبيق القوانين، ولا يجوز لها أن تحتج بقوانينها الداخلية من أجل تبرير عدم التزامها بتنفيذ تعهداتها الدولية حسب نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾ والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، الأمر الذي يضع أعباء على الدول ليست في مواجهة مواطنيها فقط، وإنما في مواجهة المجتمع الدولي الذي أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان من أهم أولوياته، فمبدأ مسؤولية الحماية ما هو إلا صورة عن تطور اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق فالسيادة معناها أن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعبها، ويكون بذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية قدم حق الشعوب في البقاء وأعطاه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ما يشاؤون في شعوبهم⁽⁴⁾، فحماية حقوق الإنسان وفق مفهوم مسؤولية الحماية يستوجب إجراء موازنة بين احترام سيادة الدولة من جهة والالتزام بضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، وأن تمارس هذه الحماية بقرار دولي يستند إلى الميثاق الدولية⁽⁵⁾.
يجمع نهج مسؤولية الحماية بين احترام سيادة الدولة ومسؤولية الدولة عن حماية السكان من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فسيادة الدولة ليست رخصة للقتل ومسؤولية

(1) - راجع الفقرة 15/02 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 31.

(2) - جاء فيها: « لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».

(3) - جاء فيها: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

(4) - الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 12.

(5) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 53.

الدولة في حماية شعبها لا يمكن التنازل عنها، فمسؤولية الحماية ليست خصما للسيادة و إنما تتبع من الفكرة الإيجابية التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية⁽¹⁾.

يعني التحول إلى سيادة المسؤولية حق الأفراد والشعوب في الحصول على الحماية من دولته أولاً، وحققهم على هذه الدولة بتوفير سبل العيش الكريم والحياة الانسانية لهم بما يتماشى مع الكرامة الإنسانية⁽²⁾.

تبدأ ممارسة مسؤولية الحماية بشكل فعال من الدولة صاحبة المسؤولية الرئيسية وصاحبة السيادة على إقليمها وشعبها، فإذا تحققت هذه الحماية من قبل الدولة لم يعد هناك جدوى من التدخل الدولي، ويمكن القول بأن العلاقة بين مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة علاقة تكاملية، فمسؤولية الحماية نهج ساعد الدول على الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية في مجال الحماية وتعزيز للسيادة لا إضعافا لها⁽³⁾.

يعد ميثاق الأمم المتحدة مثال على الالتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها فالمجتمع الدولي، بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق، من جهة، يرحب بها كعضو مسؤول في مجتمع الأمم، ومن جهة أخرى، تقبل الدولة بتوقيعها الميثاق، مسؤوليات العضوية النابعة من ذلك التوقيع، وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء⁽⁴⁾.

(1) - الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 13.

(2) - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2008، ص 260.

(3) - الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 13.

(4) - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 31.

اقترحت لجنة التدخل وسيادة الدولة التعامل مع هذه المشكلة بتحديد خصائص السيادة أي بإدراك واعتبار السيادة كمسؤولية وليست تحكماً (ميزة)، وبالتالي تحويل التركيز من حق غير مرغوب فيه سياسياً وقانونياً لفكرة لتدخل الإنساني إلى فكرة أقل إثارة للخلاف وهي مسؤولية الحماية⁽¹⁾.

خلاصة القول أن مبدأ السيادة كان وما زال من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي وهو مبدأ دائم ومستمر لا يتغير، إلا أن المسؤوليات المرتبطة بهذا المبدأ تتغير وفقاً للتغيرات والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فبعد أن كانت السيادة ملكاً للأباطرة والملوك، ورجال الكنيسة، انتزعتها منهم الثوار ومنحت للشعب، وبعد أن كانت السيادة مطلقة لا يجوز المساس بها، أصبحت نسبية مع التطورات خاصة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي الذي أصبح معه العالم قرية صغيرة، فلم يعد ما يحدث داخل الدولة يمكنها السيطرة عليه بل صار سريع الانتشار بفضل وسائل التواصل الاجتماعي، ومع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان تحول مفهوم السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، يقع على عاتق الدولة أولاً حماية مواطنيها من انتهاك حقوقهم وحررياتهم والتزامها باحترامها وتعزيزها، فإن لم تستطع أو لم تكن راغبة في ذلك انتقلت تلك المسؤولية إلى المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

مسؤولية الحماية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يرمي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية وفقاً لإرادتها الحرة بما يحقق مصالحها وأهدافها، ويؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي (فرع أول)، و عد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي،

(1) - CARSTEN STAHN, responsibility to protect political rhetoric or emerging legal norms, vol 1101, n 1, janary 2007, p 102.

نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فهو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول (فرع ثاني)، فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تأثر بشكل كبير مع مفاهيم مسؤولية الحماية (فرع ثالث).

الفرع الأول

نشأة و تطور مبدأ عدم التدخل

يرجع أصل مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية سنة 1789، والتي نادى باحترام القانون وكان لقيامها بداية لظهور الدولة القومية والجمهورية، كما ظهرت فكرة الديمقراطية السياسية والسيادة الوطنية المنبثقة من الشعب، ما هدد الدول الملكية في أوروبا بالزوال، الامر الذي جعل الثورة الفرنسية تواجه تهديدات بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية⁽¹⁾، وحاولت كل من النمسا وبروسيا التدخل لمنع الافكار الثورية من الانتشار في انحاء أوروبا، إلا أن فرنسا دعت الشعوب الأوروبية الى التمرد على الانظمة الملكية مع استعدادها للتدخل ومساعدتها على ذلك، وهذا ما تم فعلا بقيادة نابليون إلى غاية هزيمته، واتفقت الدول المنتصرة في فيينا عام 1815 على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على بيوت الملك تم تعزيزها بموجب معاهدة التحالف المقدس بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا⁽²⁾. وصف الفقيه السويسري فانيل واجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحق الاستقلال، فكان اول من استعمل مصطلح عدم التدخل في مؤلفه قانون الأمم كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم على ارساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفاده: « أن كل دولة لها الحق ان

(1) - بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 21.

(2) - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 283.

- التحالف المقدس: وقع في باريس يوم 26 سبتمبر 1815. في مؤتمر فيينا بعد هزيمة نابليون، في الظاهر كان هدفه غرس القيم المسيحية من المحبة والسلام في الحياة السياسية الأوروبية، ولكن عملياً استخدمه كليمنس فون مترنيش دعماً ضد الثورة، كان التحالف ضد الديمقراطية والثورة والعلمانية، اعتبر التحالف منتهاً بوفاة ألكسندر عام 1825، للمزيد من التفصيل راجع بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 24 و ما بعدها.

تحكم نفسها بما تراه مناسباً لها، وما يترتب عن ذلك من انه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل في دولة ما " بخلاف المساعدة الودية" ما لم يطلب من القوة الأجنبية ان تفعل ذلك»⁽¹⁾.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالإعلان عن مبدأ عدم التدخل بعد استقلالها بطريقة غير مباشرة من خلال ما بعث به كاتب الدولة جيفرسون الى مبعوثه في فرنسا، يؤكد من خلاله أنه لا يمكن أن تفرض الولايات المتحدة الأمريكية على أي شعب القانون الذي تقوم عليه حكومتهم⁽²⁾.

ذكر الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" مبدأ عدم التدخل في التصريح الشهير المعروف بتصريح مونرو، عقب الاحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، وذلك في الرسالة التي بعث بها الى الكونغرس الأمريكي في 1823/12/02، اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية ازاء الدول الأوروبية بعد ان حاولت دول أوروبا العظمى مساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية، و تضمن التصريح أن النظام السياسي الأمريكي يختلف عن النظام السياسي لدول الحلفاء، ولا يجوز أن تفرض نظمها السياسية على الولايات المتحدة الأمريكية، كما تضمن أن المستعمرات التابعة للقوى الأوروبية لا تتدخل في شؤونها الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

لقي هذا التصريح ترحيباً من الدول الأمريكية، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذا التصريح واخذت تتدخل في شؤون تلك الدول، مما جعل الفقهاء

(1) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 309.

(2) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 23.

(3) - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 135.
- جاء في مضمون التصريح ما يلي: "ازاء المستعمرات الحالية للقوى الأوروبية فإننا لم نتدخل ولن نتدخل".

يقولون انه تصريح ظاهره اقرار لمبدأ عدم التدخل، وفي الواقع ما هو الا وثيقة أعطت الولايات المتحدة الامريكية لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول الامريكية⁽¹⁾.

عرف مبدأ عدم التدخل تطوراً واتجاهاً جديداً بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا 1917، والتي أعلنت مجموعة من المبادئ الديموقراطية للعلاقات بين الدول، وهي احترام سلامة الاراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب، وحق الأمم في انشاء دول مستقلة، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بينها كبيرة كانت او صغيرة⁽²⁾.

نصت المواثيق الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويعتبر نص المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة، الوثيقة الاساسية أو النص القانوني الاساسي الذي يستند اليه هذا المبدأ ويبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية⁽³⁾، أين أكد ميثاق الامم المتحدة على أهمية المبدأ في استقرار العلاقات الدولية عندما اوردته ضمن المبادئ الأساسية، فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يمثل القاعدة في الحياة الدولية وبطل ثابتاً ومستمر و ما يرد عليه من قيد هو الاستثناء، وجاء تشجيعاً للدول الحريصة على سيادتها "خاصة حديثة الاستقلال" في الانضمام الى هيئة الامم المتحدة وسبيلاً لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

أكدت مختلف اجهزة الامم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فنجد الجمعية العامة أولته اهتماماً كبيراً من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها، نذكر منها:

(1) - للمزيد من التفصيل راجع: بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 36 و ما بعدها.

(2) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، 243.

(3) - جاء فيها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(4) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 284.

-القرار رقم 2132 الصادر في نوفمبر 1965، عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وتضمن أن أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما بطريقة مباشرة او غير مباشرة يعد خرقا خطيرا للسلم العالمي؛

-القرار رقم 2625 الصادر في اكتوبر 1970، و نص على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة؛

-القرار رقم 103 الصادر في ديسمبر 1981، وهو إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول؛

-القرار رقم 130/47 الصادر سنة 1992 بشأن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية⁽¹⁾.

وعليه فان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بمجموعة من الخصائص باعتباره أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية وتتمثل في:

1- قاعدة عرفية واتفاقية: نشأ كقاعدة عرفية انطلاقا من الثورة الفرنسية ثم تصريح مونرو حيث تبناها المجتمع الدولي نظرا لما للمبدأ من اهمية وما يحققه من مصلحة الجماعة الدولية، هذه الاعلانات تطورت لتستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية واهمها ميثاق الامم المتحدة في المادة 7/2 منه⁽²⁾.

2- قاعدة عامة ومجردة: فهو ينطبق على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض وبدون استثناء، ويفرض عليها التزامات بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الاخرى؛

(1) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 162.

(2) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 91.

3- قاعدة أمر: فهو ملزم لجميع الدول ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقع أي اتفاق على ذلك تحت طائلة البطلان، لأنه يهدف الى حماية مصلحة المجتمع الدولي، وأي انتهاك لهذا المبدأ يمس بهذه المصلحة ويعرض السلم الدولي للخطر وبالتالي يتصف بعدم الشرعية⁽¹⁾، فأى اتفاق على ما يخالف هذا المبدأ يعد باطلا حسب مفهوم المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة⁽²⁾.

4- قاعدة ترتبط بالقواعد الاخرى ومن بين هذه القواعد أو المبادئ نجد مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين، مبدأ المساواة بين الدول، تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتتميز هذه العلاقة بانها وطيدة مع باقي مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق نظرا لارتباط مواضيعها وتقاربها⁽³⁾.

الفرع الثاني

قيد المجال المحفوظ للدول في ميثاق الامم المتحدة

بما أن ميثاق الأمم المتحدة من الوثائق الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي، فإن نص المادة 7/2 منه يعتبر الوثيقة الرئيسية التي يستند عليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها دون أن تمارس اي عمل يدخل ضمن الاختصاص الاقليمي لدولة اخرى⁽⁴⁾، وبالتالي فهو يقيد سلوك الدولة ويمنع اعتدائها على سيادة الدول الاخرى.

(1) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 290.

(2) - جاء فيها: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(3) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 94-95.

(4) - رجبال أحمد، مرجع سابق، ص 40.

يقصد بالمجال المحفوظ للدولة (المحجوز للدولة) طائفة النشاطات الوطنية التي لا تقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود منبثقة عن القانون الدولي⁽¹⁾.
شهد المجتمع الدولي تطورات في العصر الحديث أدت الى تغيرات جذرية في العديد من المفاهيم والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، ومن بينها مبدأ عدم التدخل، وبفعل هذه التطورات والتحولت العالمية أضحت العديد من المسائل التي اعتبرت فيما مضى شأنًا داخليًا، أضحت شأنًا دوليًا.

يقصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص بمبدأ السيادة للدولة و التصرف بحرية كاملة، فلها الحق الكامل في أن تمنح نفسها الدستور الذي تختاره في النظام الداخلي الملائم لها، ولها سلطة تنظيم جميع مظاهر الحياة القانونية داخل حدودها الإقليمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكل القرارات التي تتخذها الدولة في هذا الصدد تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة⁽²⁾.

الملاحظ أن موقف الامم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي اتسم بالتطور، فالمعيار القانوني مفاده أن المسألة تخرج عن الاختصاص المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي، إلى الأخذ بمعيار ذو طابع سياسي مفاده متى كانت المسألة تمثل مصلحة دولية فهي تخرج من الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما مكن الأمم المتحدة من رفض اعتراض بعض الدول عند تدخلها لبحث بعض المسائل لاسيما ما تعلق منها بحقوق الانسان⁽³⁾.

فكرة الاختصاص الداخلي للدولة فكرة مرنة وغير محددة المعالم، بحيث تتسع و تضيق وفقا لعناصر دولية متغيرة لا يمكن تحديدها، خاصة مع التغيرات والتطورات المتسارعة التي

(1) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 102.

(2) - سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 41.

(3) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 294.

يعرفها العالم اليوم، وظهر ما يعرف بظاهرة الإرهاب وعزم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة، الأمر الذي أعطى للدول الكبرى الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة تهديد الأمن القومي جراء تنامي ظاهرة الإرهاب، واستخدمها كذريعة للتدخل من أجل حماية السكان جراء انتهاك حقوقهم، وهي التدخلات التي تعتمد على معايير مزدوجة، فأيما تكون مصالح الدول الكبرى يكون التحرك الدولي قويا وفعالاً (1)، فمثلا لا نرى أي تدخل دولي من قبل منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية الروهينغا في بورما من الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها مجموعة من البوذيين المتطرفين تحت مرأى ومباركة حكومة ميانمار، سوى بعض التقارير التي تقر بوجود انتهاكات أو توصيات لحكومة ميانمار من أجل وقف هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان، وحسب نص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يحق لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي لم يجسد واقعا.

الفرع الثالث

تأثير ممارسة مسؤولية الحماية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

المسؤولية عن الحماية في جوهرها نداء للدول من أجل أن تحل حالات انتهاك حقوق الانسان الخطيرة بمعرفتها وهي الركيزة الرئيسية الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية، فمن واجب الدولة حماية السكان مهما كانت صفتهم مواطنين أو أجانب (2)، وفي حالة إخفاق الدول أو عدم رغبتها في توفير تلك الحماية، فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه حماية السكان من الانتهاكات، وتفعيل مسؤولية الحماية لتوفير الحماية اللازمة للسكان الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة على أرض الواقع، يصطدم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإذا سلمنا أن ما يحصل في إقليم الدولة من اختصاصها

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها

(2) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 112.

وحدها حق التصرف إزاء ما يحصل سواء كانت الانتهاكات والجرائم المرتكبة بعلم منها أو دون موافقتها، فإن أي تدخل من قبل المجتمع الدولي وأولها منظمة الأمم المتحدة يحكمها المبدأ المشار إليه في المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة، باحترام سيادة الدولة، وانطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يحتم عليها عدم التدخل في شؤونها الداخلية، حتى وإن كانت أهداف التدخل نبيلة وهي توفير الحماية للسكان من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حقهم⁽¹⁾.

علاقة الدولة مع مواطنيها في إطار مسؤولية الحماية لم تعد أمراً داخلياً خاصة إذا تسبب سلوك الدولة في كوارث إنسانية تمتد أثارها إلى دول أخرى، لذلك لا بد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية، وما دامت مسائل حقوق الإنسان منصوص عليها في الميثاق والاتفاقيات الدولية، لم تعد شأناً داخلياً يدخل في إطار المجال المحجوز للدولة وإنما أصبحت شأناً دولياً، والالتزام بما ارتضته الدولة واتفقت عليه في الميثاق والاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

أصبحت العلاقات الدولية علاقات أممية لم تعد تقتصر على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية، أين ظهرت قنوات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي، ووجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي، مما يدخل انتهاكات حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية، فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناء عندما تنتهك الدولة بشدة الحقوق الأساسية للإنسان لمواطنيها والأجانب المقيمين على أرضها، فحقوق الدول لم تعد مطلقة

(1) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 120.

(2) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 296.

حيث أصبح القانون الدولي يحددها، وهكذا لا يحق لأي دولة انتهاك القانون الدولي إلا في الحدود التي يرسمها هذا القانون، والتزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، يقع عليها استبعاد كل إمكانية تثير مجالها المحفوظ بالنسبة لكل مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الالتزام⁽¹⁾.

تدخل هيئة الأمم المتحدة ومناقشة وضع حقوق الانسان في دولة معينة بواسطة أجهزتها لا يعد تدخلا يرد عليه الحظر الواردة في المادة الثانية الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن حقوق الانسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت من صميم عمل المجتمع الدولي تبعا لمسؤولية في كفالة واحترام حقوق الانسان، وهو ما أكدته المادة 55 من الميثاق⁽²⁾.

أثبت التطور الدولي عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، لذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ، فمراجعة هذا المبدأ أضحت أمراً صارماً لتكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أين أسهمت القمة العالمية لعام 2005 في تقوية مسؤولية

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 297.

(2) - جاء فيها: « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.»

الحماية التي تبدأ مع الحكومات الوطنية بشأن الحماية الإنسانية المبنية على الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والممارسة الدولية⁽¹⁾.

فالمجتمع الدولي مطالب بالتحرك عند وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، وعلى الدول أن ترضخ لهذه الاحتياجات الإنسانية، فهناك تسليم بوجود حدود لتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، فحق التدخل لحماية الإنسانية إنما نشأ بالنظر على أن مواد حقوق الإنسان تمنح أولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁾.

يدل الاهتمام الدولي بحقوق الانسان في المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد من خلال توسع مجلس الأمن في نظرية السلام الدولي، وانعكاس اهتمام الجماعة الدولية لحقوق الانسان على حساب فكرة السيادة المرتبطة بالشؤون الداخلية للدولة، فتحوّلت بفعل المعاهدات الجماعية إلى قضايا دولية⁽³⁾، فمفهوم مسؤولية الحماية كما ورد في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، حاول الجمع بين احترام السيادة الوطنية للدول وما ينجر عنها من عدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسان و التطهير العرقي، لذلك لا بد من تحقق مجموعة من الشروط قبل التدخل ومنها أن تكون الانتهاكات المرتكبة تشكل جريمة من الجرائم الأربعة الواردة في الفقرة 138 لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وعلى الدولة المرتكبة على أراضيها هذه الجرائم القيام بجميع التدابير والاجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، انطلاقاً من مسؤوليتها في حماية مواطنيها، في حالة عجز الدولة في تحقيق تلك الحماية أو عدم رغبتها في ذلك، يمكن التدخل لتوفير

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 300.

(2) - المرجع نفسه، ص 301.

(3) - تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض انسانية واشكالية المشروعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص 302.

الحماية ومنع الانتهاكات الممارسة ضد السكان، من خلال تدابير سلمية أو تدابير قسرية في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

(1) - تقرير اللجنة المعنية بالتنخل و سيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

خاتمة الفصل الأول

برز مفهوم مسؤولية الحماية كفكرة ناشئة تمثل التزام وتوافق دولي حول مسؤولية حماية المدنيين جراء انتهاكات حقوق الانسان من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حقهم المتمثلة في كل من جرائم الابادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فمسؤولية حماية حقوق الانسان خاصة المدنيين تقع بالدرجة الأولى على الدولة المعنية من هذه الانتهاكات الخطيرة في حق سكانها، فيقع عليها واجب الحماية والوقاية، في حال عجز الدولة أو عدم رغبتها في حماية المتواجدين على أراضيها سواء كانوا أفراد تلك الدولة أو أجنب، تدخل أفراد المجتمع الدولي لتوفير الحماية البشرية، ومساعدة الدولة المعنية بالقيام بمسؤوليتها في ذلك، بما في ذلك التدخل العسكري في الحالات البالغة الخطورة، في وقت مناسب وبطريقة حاسمة، اضافة الى التزام المجتمع الدولي بالمساعدة واعادة بناء سلام دائم. ساهمت مسؤولية الحماية في تطوير مبادئ القانون الدولي، نتيجة تدويل حقوق الانسان وادراك جسامة الانتهاكات الواقعة على حقوق المدنيين، حيث جمعت مسؤولية الحماية بين احترام مبدأ سيادة الدولة وما ينتج عنه من عدم التدخل في شؤونها الداخلية و بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من مختلف الجرائم وانتهاكات حقوقهم الأساسية باتخاذ تدابير سلمية وحتى تدابير قسرية.

الفصل الثاني

فعالية مسؤولية الحماية في مواجهة الأزمات الدولية

يحظى مبدأ مسؤولية الحماية بقبول واسع على المستوى الدولي، كمعيار واضح ورد حاسم على مختلف الانتهاكات التي تطل حقوق الانسان والحريات الأساسية من جرائم الابادة، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ونقله نوعية في تعامله مع الأزمات الدولية.

بالرغم من مقبولية مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي⁽¹⁾، إلا أنه ليس من السهل تفعيل مسؤولية الحماية على أرض الواقع، لذا كان لزاما التعرض لصلاحيته وامكانية تجسيده واقعيا و ملاحظة نقاط القوة والضعف الموجودة فيه، من أجل تحقيق غاياته الانسانية. يلجأ المجتمع الدولي الى طرق عدة ومختلفة للتدخل في الحالات التي تظهر فيها الدولة عجزها أو عدم قدرتها عن حماية شعبها من مختلف الانتهاكات والفظائع الانسانية، ونجاح وفعالية التدخل حسب كل حالة على حدى.

مع ظهور مفهوم مسؤولية الحماية الذي طبق بشكل صريح في النزاع الليبي نتيجة مطالبات شعبية بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، والمطالبة بتغيير النظام (مبحث أول)، في حين يظهر النزاع السوري كأحد النماذج الفاشلة في عدم تطبيق وترجمة مفهوم مسؤولية الحماية في هذا النزاع (مبحث ثاني).

(1) - تلقى مسؤولية الحماية معارضة من قبل بلدان العالم الثالث وبلدان البريكس، خاصة في حالة تطبيق مسؤولية الرد، اعتبارا لسوء استخدام هذا المبدأ واعتباره ذريعة للتدخل وانتهاك سيادة الدول الضعيفة، وبلدان البريكس تتمثل في كل من البرازيل، روسيا، الهند، الصين وجنوب افريقيا، وتمثل هذه الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم، للمزيد من التفصيل راجع: ماهر بن ابراهيم القصير، تكتل دول البريكس، دار الفكر العربي، 2014، في الموقع الالكتروني:

http://www.darelfikrelarabi.com/book_details.php?Book_ID=7209

المبحث الأول

تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع الليبي

أثارت الأزمة الليبية التي نشبت عام 2011 المشكلة الحاسمة الخاصة باختيار وسائل حماية المدنيين، وتم استخدام القوة في حماية المدنيين، بعد أن أذن المجتمع الدولي باستعمالها كجزء من عمليات عسكرية في ليبيا، على إحياء مفهوم الحرب الإنسانية، وأثار عددا من المسائل في ما يخص المنظمات الإنسانية، ولا سيما فكرة العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز (مطلب أول)، والأثر المحتمل على العمل الإنساني والناجم عن مفهوم المسؤولية في توفير الحماية الذي شكل الأساس الذي استند إليه التدخل في ليبيا⁽¹⁾ (مطلب ثاني).

المطلب الأول

خلفيات النزاع في ليبيا

قامت الثورة الليبية ضد حكم "العقيد معمر القذافي" لمدة 42 سنة، نتيجة التعسف وانتشار الفساد وتبديد ثروات البلاد في مشروعات قليلة النفع أو دون جدوى، والقيام بمؤامرات وأعمال إرهابية واغتيالات (فرع أول)، فحرم الشعب الليبي من الاستفادة من عوائد ثرواته النفطية، حيث حمل الثوار السلاح الناري للمرة الأولى لمساندتهم في قتالهم مع الجنود الموالين للنظام (فرع ثاني)، نتج عنه استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية، ومقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، وظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁾ (فرع ثالث).

(1) - برونو بومييه، استخدم القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 01.

(2) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول

البيئة السابقة للأزمة الليبية

ظلت المملكة الليبية بقيادة "ادريس السنوسي" تحت نظام حكم ملكي وراثي، حتى تاريخ 01 سبتمبر 1969، عندما استغل "معمر القذافي" الذي كان في ذلك الوقت ضابطاً برتبة ملازم في الجيش، وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ونفذ انقلاباً عسكرياً باسم ثورة الفاتح، ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية، ثم أعلن "القذافي" في 02 مارس 1977 عن بدء سلطة الشعب وغير اسم الدولة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية⁽¹⁾.

تم تطبيق نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة (تؤدي دوراً يشبه دور مجلس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دوراً يشبه دور رئيس الوزراء)، وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان)، وكانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدنى والذي يضم 342 عضواً (شبيه بالمجالس المحلية أو البلدية)، مع ذلك تحول هذا التفويض للسلطة إلى واجهة مفصلة، لكن من الناحية الفعلية كان "العقيد القذافي" هو السلطة الوحيدة في ليبيا⁽²⁾.

أنتج نظام الجماهيرية نظام حكم رسمي بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان، مع صلاحيات متداخلة أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة، وتعد هذه الفوضى المنظمة الناتج المقصود لتصميم "القذافي" على بسط السيطرة الفردية الكاملة، مع منع ظهور أي شخص أو كيان قادر على تحدي حكمه، أو تشكيل كيانات مستقلة بذاتها، وقام القذافي بالتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مخصصة وغير رسمية، في

(1) - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 117.

(2) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (ILAC)، جانفي 2012، ص 11.

محاولة واضحة لتجنب التركيبات السياسية الأفقية التي من شأنها أن تسهل ظهور المعارضة لحكمه(1).

أقام "العقيد القذافي" على مدار اثنين وأربعين (42) عاما نظاماً استبدادياً متفشيّاً لحكم الفرد الواحد، يخضعون جميعاً في النهاية إلى أوامر وسيطرة قائد البلاد، وقد مكّنت تركيبة السلطة الفردية إلى حد كبير من إعطاء الأوامر بشكل مباشر إلى كافة مستويات جهاز الدولة في ليبيا، مع ضمان تنفيذها بشكل فوري، فأنتج حكم "القذافي" دولة استبدادية مفروضة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة أحياناً متداخلة، يقودها عادة أحد أفراد الدائرة الداخلية، بذلك انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبط بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية (2).

شهدت فترة حكم "القذافي" سجلاً حافلاً في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وانتشار قمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة وازداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم، وزاد القمع من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي، بالإضافة إلى الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينات، وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمتقنين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر "القذافي" (3).

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 12.

(2) - المرجع نفسه، ص 13.

(3) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 403.

- من الحوادث التي توضح طبيعة حكم القذافي مجزرة سجن أبو سليم في شهر يونيو 1996، حيث قامت قوات الأمن الليبي بإطلاق النار على السجناء، وهو ما أسفر عن مقتل نحو 1200 سجين ولم تخضع هذه الحادثة لأي تحقيق فعال، للمزيد من التفصيل راجع : الجزيرة نت، مجزرة سجن بوسليم: لغز مستمر وجراح لم تتدمل، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/10>

جاء في تقرير منظمة العفو الدولية⁽¹⁾ لعام 2010 أنه : « ظلت حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة، ولم تظهر السلطات قدرا يذكر من التسامح إزاء المعارضة، وُعوقب بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، واستمر احتجاز معتقلين سابقين في معتقل خليج غوانتانامو، كانت السلطات الأمريكية قد أعادتهم إلى ليبيا، وقُبض على بعض أهالي الضحايا الذين كانوا يسعون لمعرفة الحقيقة، ولم يتضح مصير مئات من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وظل جهاز الأمن الداخلي، الذي كان ضالعا في هذه الانتهاكات، يمارس عمله وهو بمنأى عن المساءلة والعقاب»⁽²⁾.

الفرع الثاني

وقائع النزاع في ليبيا

من المسلم به بأن الأوضاع السياسية تتأثر إلى حد ما وتتشكل وفقا للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، كذلك فإن الكراهية المتراكمة وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم، تحولت إلى سبب كافي لتفجير الأزمة، وتعتبر الظروف السياسية الاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيرا في تأجيج الأزمة، فالبعد السياسي ذات صلة بمظالم

(1) - منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص، في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً، يناضلون من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن، تركّز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص السياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل، تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من

العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء، في الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org/ar/>

(2) - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010: حالة حقوق الانسان في العالم، ص 289.

مرفوعة ضد السلطة السياسية، كذلك عملية التوريث في السياسة لأبناء القذافي وتحكمهم في الملفات الرئيسية السياسية والأمنية والاقتصادية⁽¹⁾.

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق ليبيا وغربها على المكانة والسيادة، واقتصارا على حقبة حكم العقيد القذافي، يمكن القول أنه كانت الولايات الشرقية، خاصة بنغازي أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها "القذافي" عام 1969، في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي، بذلك تحولت تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية وغير الإسلامية ومصدرا للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام "القذافي" منذ السبعينيات من القرن العشرين ما بعدها، مما قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين، وموجة من هجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج، قدرها البعض في الثمانينيات بنحو ثلاثين ألف مهاجر اتجه معظمهم إلى أوروبا، و ما هو رسخ حالة القطيعة بين "القذافي" و نظامه و تلك المدن، في ظل فجوة عدم الثقة بين الطرفين⁽²⁾.

تعود أسباب النزاع في ليبيا عام 2011 الى خروج الجماهير الليبية الى الشوارع طالبين من السلطات في الدولة تحسين معاشاتهم من خلال اصلاحات تشمل الادارات العامة ومجالات عدة منها قطاع الصحة⁽³⁾، حيث اندلعت في منتصف شهر فيفري عام 2011 تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام "العقيد معمر القذافي"، وكان قد تم تحديد يوم 17 فيفري يوم غضب لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاحتجاجات سابقة ضد الحكومة، وبعثتال محامي حقوق الإنسان البارز "فتحي تريل" في بنغازي بتاريخ 15 فيفري سببا لانطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في المدينة، أين حاولت السلطات تفريق الاحتجاجات، مما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ثم

(1) - تسيير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير

في العلوم الساسية، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 129.

(2) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 126.

(3) - بوقريظة علي، مرجع سابق، ص 118.

اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامناً مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فيفري 2011، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة (1).

كانت بداية النزاع المسلح على الأرجح في بدايات شهر مارس عام 2011، عندما أصبحت المعارضة غير قادرة على خوض المعارك، وتزامناً مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكري التابع له (2)، والهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية "للقدافي"، والذي جوبه بقتال شديد، فشهدت المرحلة الثانية تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا، واندلاع نزاع مسلح غير دولي، كما أن المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من الثورة، ففي بعض الأماكن، مثل مدينتي الزاوية و مصراتة، تقريباً يوم 19 أو 20 فيفري تسلح المحتجون بأسلحة تم الاستيلاء عليها من القوات الموالية للقدافي أو تركتها تلك القوات (3).

ما زاد من وتيرة الانتفاضة المسلحة نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام واستيلاءهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات وتحديد المناطق الشرقية من البلاد، وعلى أثر تصاعد المواجهة بين الثوار والنظام، قام النظام باستخدام الطائرات والمدافع في قصف المناطق الثائرة، وانشق الكثير من ضباط الجيش من أبناء

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 09.

(2) - بعد ان أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي، اعلنوا قيام الجمهورية الليبية، بقيادة المجلس الوطني الانتقالي الليبي الذي تأسس في 27 فيفري 2011، ولاقى تأييداً في غرب البلاد، وانتقلت المواجهات العسكرية لتعم مختلف الأراضي الليبية، ثم أُعلن عن تشكيل جيش التحرير الوطني المؤلف من عناصر منشقة عن القوات المسلحة، بالإضافة إلى منتفضين، وقبائل مناهضة للقدافي، وذلك بمقابل قوات مسلحة ليبية تتألف من قوات شبه عسكرية، وقبائل موالية للقدافي ومرترقة أجنب. كما نال المجلس الوطني الانتقالي اعترافاً من قبل 105 دول، والامم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي.

-للمزيد من التفصيل انظر: علي صبرا، ليبيا بين الماضي الحزين والمستقبل المجهول، المنتدى الاشتراكي، العدد

07، فيفري 2017، في الموقع الالكتروني: <http://permanentrevolution-journal.org/ar/node/161>

(3) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 10 و ما بعدها.

المناطق الشرقية، فأسهم انحياز العديد من القادة العسكريين والجنود في القواعد العسكرية لصالح الثورة في عزل نظام الحكم، وتعزيز مواقع الثوار الذين بدأوا يسيطرون على منطقة بعد منطقة، و السيطرة على شرق ليبيا وامتدادها إلى باقي المناطق الأخرى (1).

أدت هذه الأحداث إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، مما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية، وهي تشكل بذلك إشهار للنزاع بالشكل الذي يوفر على القوى الدولية الجهد في إيجاد مصوغات للتدخل، فالتدويل الحقيقي للنزاع نفذ من بوابة الأوضاع الإنسانية (2).

الفرع الثالث

الانتهاكات المرتكبة في النزاع الليبي

أدى استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، وظهر مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (3)، من بين ما أدرجته تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا (4):

1- استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين: تم استخدام القوة المفرطة ضد الاحتجاجات السلمية في الأيام الأولى للثورة، بالتحديد في الفترة من 15 حتى 24 فيفري

(1) - تسيير ابراهيم قديح ، مرجع سابق، ص 138.

(2) - المرجع نفسه، ص 138.

(3) - International Coalition for the Responsibility to Protect, The Crisis in Libya, in :

<http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya>

(4) - بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق إلى ليبيا نظمتها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)، كانت البعثة مكونة من فريقين هما فريق التدريب وبعثة تقصي الحقائق، من بين أهدافها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي من أجل تسليط الضوء ولفت الانتباه إلى الحوادث أو القضايا المثيرة للقلق، وسعت اللجنة على وجه الخصوص إلى تحديد ما إذا كانت هنالك حاجة إلى إجراء تحقيقات في الجرائم الدولية، وإن كان الأمر يتطلب ذلك، تحديد أية قضايا ذات صلة للتحقيق فيها، و تحديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماً من قبل السلطات الليبية و/أو المجتمع الدولي، للمزيد من التفصيل راجع: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 05.

2011، وتلقت بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق معلومات متسقة وموثوقة بشأن استخدام الذخيرة الحية لتفريق وقمع الاحتجاجات السلمية، وشملت القوة المفرطة المستخدمة الأسلحة النارية الصغيرة، مثل بنادق الكلاشنكوف الهجومية، لكنها سرعان ما تصاعدت لتشمل الأسلحة الثقيلة مثل الرشاشات الثقيلة والمدافع المضادة للطائرات في مدينة الزاوية⁽¹⁾. هاجمت قوات "القذافي" المحتجين باستخدام المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة، وقد وثقت عدة منظمات دولية مثل منظمة هيومان رايتس ووتش⁽²⁾، منظمة العفو الدولية، بشكل متسق نماذج مشابهة من استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فيفري عام 2011، في عدة مدن مثل مصراتة وطرابلس والزاوية، وكذا بنغازي والبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا⁽³⁾.

أثارت استخدام القوة المفرطة على هذا النحو ضد الاحتجاجات السلمية مخاوف واضحة بشأن انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، الحق في حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، وارتكبت هذه الاعتداءات على نطاق واسع وبشكل منظم، فشكلت جرائم ضد الإنسانية، خاصة جرائم القتل العمد والاضطهاد.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جوان 2011 مذكرات اعتقال بحق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 24.

(2) - هيومن رايتس ووتش منظمة دولية ينضوي تحت عضويتها أكثر من 180 شخصاً من المهنيين الذين يكرسون جهودهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات وقيمون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في العالم، تأسست المنظمة عام 1978 حيث كانت تسمى لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية، كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة لمراقبة الأمريكتين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وسرعان ما تطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم، إلى أن توحدت جميع اللجان عام 1988 في ما بات يعرف باسم «هيومن رايتس ووتش»، وكان يرأسها منذ إنشائها وحتى سنة 1999

روبرت برنشتين، وهو الآن رئيسها الشرفي، في الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar>

(3) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 25.

في القتل والاضطهاد وذلك بسبب دورهم في قمع الاحتجاجات في الفترة بين 15 و 28 فيفري (1).

2- الاعتقال التعسفي: تعرض المعارضين الفعليين أو من يعتقد بأنهم كذلك خلال الثورة الى اعتقالات جماعية تعسفية في مدن طرابلس، والزاوية، وزليتن، والخمس، ومصراتة، وبدأت هذه الاعتقالات في أواخر شهر جانفي و أوائل شهر فيفري 2011، في محاولة استباقية من جانب الحكومة القائمة آنذاك لإجهاض التظاهرات المخطط لها، واستمرت حملة الاعتقالات حتى منتصف شهر أوت 2011، كما رافقت هذه الاعتقالات عمليات تعذيب ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وشكل الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية انتهاكا لحقاً أساسياً مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب نص المادة التاسعة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2).

3- الهجمات العشوائية أثناء العمليات القتالية: يحظر القانون الإنساني الدولي العرفي صراحة الهجمات العشوائية، التي تتميز في طابعها بضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأعيان المدنية دون تمييز، ويحظر القانون الإنساني الدولي العرفي أيضاً الاستهداف

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 26.

(2) - المرجع نفسه ، ص 27.

- جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه؛

- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء؛

- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني؛
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية، ويختلف حظر الهجمات العشوائية عن حظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بصورة مباشرة، لكن من الناحية العملية، يتحد الحظران دائماً⁽¹⁾. كانت قوات القذافي تقوم بهجمات عشوائية في كل من الزاوية ومصراتة، فضلاً عن قصف لمناطق مدنية بقذائف الهاون والمدفعية الثقيلة، وإطلاق كثيف للصواريخ من قبل قوات القذافي على مناطق مدنية⁽²⁾.

4- استخدام الدروع البشرية: يشكل حظر استخدام الدروع البشرية جزءاً من القانون الدولي الإنساني الدولي، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن استخدام الدروع البشرية تعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إما كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو إهانة للكرامة الشخصية، حيث أفادت وسائل الإعلام والمنظمات الدولية استخدام قوات "القذافي" للدروع البشرية⁽³⁾.

5- التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والانتهاكات أثناء الاعتقال: إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو معيار ملزم في القانون الدولي، حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حسب ما جاء في المادة السابعة (07) من العهد الدولي

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 27.

(2) - المرجع نفسه، ص 28.

(3) - المرجع نفسه، ص 29.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁾.

يعد التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، محظور بموجب المادة الثالثة المشتركة الفقرة 01 في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽³⁾، ويعتبر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشكل عملاً يؤسس لجريمة ضد الإنسانية.

ثبت وجود انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة ارتكبتها قوات القذافي بحق أشخاص محتجزين، في مدن الزاوية وطرابلس وزليتن والخمس ومصراتة، وأشار رئيس الفريق القانوني

(1) - جاء فيها ما يلي: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

(2) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989 .

- للمزيد حول مفهوم جريمة مناهضة التعذيب راجع: دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 09 و ما بعدها .

(3) - جاء فيها مايلي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر؛

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
2- أخذ الرهائن؛

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة؛

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

لتوثيق الجرائم الدولية في مصراتة توثيق حوالي 300 حالة من هذا القبيل في مدينة مصراتة وحدها (1).

تشمل الانتهاكات الممارسة من قبل قوات القذافي الضرب العنيف (يصل في الغالب إلى حد التعذيب) خلال المراحل الأولى من الاعتقال والاستجواب، وإساءة المعاملة في المراحل اللاحقة من الاحتجاز، اعتداءات جسدية منظمة بشكل واضح تشمل الضرب باستخدام اللكمات، والأسلاك الكهربائية والبلاستيكية، وأعقاب البنادق وغيرها، وعدم توفير العلاج الطبي للمعتقلين الجرحى (2).

6-عمليات القتل الجماعي: أفادت عدة التقارير بوقوع عمليات قتل جماعي مثل ما حصل في مركز اعتقال اليرموك في جنوب مدينة طرابلس بتاريخ 23 أوت 2011، وذكر بأن كتيبة خميس هي من كانت تدير مركز الاعتقال، كما ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن عمليات قتل جماعي أخرى ارتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها قوات المعارضة على مدينة طرابلس (3).

المطلب الثاني

تدويل النزاع والتدخل في ليبيا

مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ضد الشعب الليبي، وارتكبه لجرائم ضد الانسانية، مما أدى الى خسارة فادحة في صفوف

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 31.

(2) - المرجع نفسه، ص 31.

(3) - المرجع نفسه، ص 34.

المدنيين، في هذه الأثناء أدانت كل من جامعة الدول العربية⁽¹⁾، الاتحاد الإفريقي⁽²⁾، للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما قرر مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 ايفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وبعد اتهام منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدول والمجتمع الدولي بالتقاعس في حماية الشعب الليبي، بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراري في هذا الشأن تمثلا في القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 (فرع أول)، وتدخل حلف شمال الأطلسي في العمليات العسكرية ضد قيادة القذافي (فرع ثاني)، ونتائج هذا التدخل ومدى فعالية مسؤولية الحماية بمفهومها المدرج في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (فرع ثالث).

(1) - أصدرت جامعة الدول العربية قرار رقم 7360 في 12 مارس 2011 حول الأزمة الليبية، حيث جاء في ديباجته عدة نقاط منها الإشارة الى الجرائم المنتهكة من طرف النظام الليبي، وتأكيد على التعاون والتشاور مع مجلس الامن و تأييد المواقف الصادرة عن مجلس التعاون ودول الخليج و الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي، و الطلب من مجلس الامن تحمل مسؤولياته ازاء تدهور الأوضاع في ليبيا.

- للمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، في 2011/03/12، بشأن الأحداث الجارية في ليبيا و الموقف العربي، ص06 وما بعدها.

(2) - أصدر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بيانا في 10 مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا، وعبرت اللجنة عن قناعة الاتحاد الإفريقي بضرورة إيجاد عمل إفريقي سريع يتمحور حول: الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية، وتعاون السلطات الليبية المعنية من أجل تسهيل الايصال العاجل للمساعدات الانسانية إلى السكان المحتاجين إليه، واعتماد واقامة الاصلاحات السياسية الضرورية من أجل القضاء على مسببات الأزمة الراهنة وجددت اللجنة الخاصة رفيعة المستوى حول ليبيا شرعية تطلعات الشعب الليبي في الديمقراطية والاصلاح السياسي والعدالة والسلم والأمن وكذا في تنمية اقتصادية واجتماعية وأهمية السهر على تحقيق هذه التطلعات بشكل هادئ.

(3) - أفاد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساعلة، وكل ذلك بغية ضمان مساعلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويدعو السلطات الليبية إلى التعاون مع اللجنة تعاوناً كاملاً، للمزيد من التفصيل راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية، الدورة الاستثنائية رقم 15، 25 فيفري 2011، الوثيقة رقم A/HRC/RES/S-15/1.

الفرع الأول

مضمون قراري مجلس الأمن 1970 و 1973

ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية واعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في إطار الشرعية الدولية⁽¹⁾، وهو ما أدى بمجلس الأمن الى اصدار القرارين التاليين:

أولاً: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1970

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011، اذ أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وأدان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وفرض عقوبات دولية على نظام " معمر القذافي".

تصرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه بعد تأكيده على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حيث طالب الحكومة الليبية بالكف عن ممارسة العنف وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمنا إلى داخل البلاد كما فوض مجلس الأمن

(1) - تسيير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 140.

المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين⁽¹⁾، و أهم ما جاء في القرار 1970:

1- **حظر الأسلحة:** نص القرار على اتخاذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، شمل ذلك الأسلحة والذخيرة، المركبات، المعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛

- قرر مجلس الأمن منع الجماهيرية العربية الليبية تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا⁽²⁾.

2- **حظر السفر:** قرر مجلس الأمن منع أفراد عائلة الزعيم الليبي ومقربين من النظام من السفر المذكورين في المرفق الأول للقرار 1970، وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنعهم من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس هناك ما يلزم أي دولة

(1) - راجع القرار رقم 1970، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6491، 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم

A/RES/1970 (2011). ص 02 و 03.

(2) - المرجع نفسه، ص 04.

بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها⁽¹⁾.

3- تجميد الأصول: حيث تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد المذكورون في المرفق الثاني للقرار رقم 1970 أو الذين تحددهم اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وأن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني للقرار رقم 1970 أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم⁽²⁾.

4- انشاء لجنة جديدة للجزاءات: قرر مجلس الأمن أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء، لتضطلع بالمهام التالية:

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات 09، 10، 15، و 17 من القرار رقم 1970؛
- تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة 16 المذكورة في القرار 1970؛
- تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 من القرار رقم 1970، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين 19 و 20 من القرار 1970؛

(1) - القرار رقم 1970، مرجع سابق، ص 05.

- حسب المرفق الأول للقرار 1970 الأشخاص المحظورين من السفر تمثلوا في العقيد معمر القذافي و أولاده، وزير الدفاع، أمين المرافق، مدير جهاز الأمن الخارجي، رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي، مدير المخابرات العسكرية، للمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم 1970، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

(2) - القرار رقم 1970، مرجع سابق، ص 06.

- حسب المرفق الثاني للقرار 1970 الأشخاص الذين جمدت أصولهم تمثلوا في العقيد معمر القذافي و أولاده، للمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم 1970، مرجع سابق، ص 13.

- وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة؛ -
تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً
بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛
- تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، ولا سيما دول المنطقة،
بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ
التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛
- فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير
الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها⁽¹⁾.
- 5- المساعدة الإنسانية:** دعى مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء أن تقوم بالتنسيق فيما
بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية
العربية الليبية وتزويدها بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،
والطلب من الدول المهمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في
الأعمال المضطلع بها، وأعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة
أخرى، حسب الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية⁽²⁾.
- الملاحظ من القرار رقم 1970 أنه لم يخول أية دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو
اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة للعقيد "القذافي"، بل ألقى
المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين والذي يعد الركيزة الأولى لمبدأ
مسؤولية الحماية⁽³⁾.

(1) - القرار رقم 1970، مرجع سابق، ص 08.

(2) - المرجع نفسه، ص 09.

(3) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 130.

استمر القذافي في استخدام الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم وتفاقت الأوضاع الإنسانية، وناشد بعض أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الليبي المجتمع الدولي بأن يتحرك ويفرض حظرا جويًا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي، واضطر الثوار إلى الانسحاب من المدن التي سيطروا عليها، وواصلت قوات "القذافي" زحفها حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي، وهي المعقل الأخير للثوار، وهدد "القذافي" بأنه سيهد المدينة وبيد الثائرين بغير رحمة، و لم يعد بالإمكان السكوت عما حدث من جرائم ومجازر، وما قد يحدث من جرائم ومجازر أشد شناعة، فطلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام القذافي، و انعقد اجتماع مجلس الجامعة في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011 أين أصدر القرار رقم 7360 تضمن عددا من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فورا و إقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي و المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات⁽¹⁾.

ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1973

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، وأعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970، وقلقه البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وأكد من جديد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وعلى أطراف النزاع المسلح تحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وإدانة

(1) - خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في الموقع

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وكذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وحث السلطات الليبية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي⁽¹⁾.

صوت على القرار رقم 1973 كل من المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات الأمريكية المتحدة، ولبنان، وعشرة (10) من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وامتنعت كل من روسيا والصين والمانيا والبرازيل و الهند عن التصويت.

جاء القرار رقم 1973 مبينا مبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتلبية للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، وضمان مرور امدادات المساعدات الانسانية بسرعة ومن دون عراقيل، اضافة الى ملحقين تضمننا أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها اجراءات حظر السفر، وتجميد الأرصدة، وجميعهم تمثلوا في شخص "القذافي" و أولاده وأقاربه، اضافة الى المواد ذات الطبيعة التنفيذية بشأن حماية السكان المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين⁽²⁾.

تضمن القرار رقم 1973 عددا من التدابير والإجراءات، منها فرض حظر على جميع رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية، بهدف حماية المدنيين باستثناء رحلات الإمدادات الإنسانية ومطالبة جميع الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية، بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها⁽³⁾.

(1) - راجع القرار رقم 1973، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6498، 17 مارس 2011، الوثيقة رقم

A/RES/1973 (2011)، ص 02 و 03.

(2) - بوقريظة علي، مرجع سابق، ص 121.

(3) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 131.

أعاد القرار 1973 التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم حماية المدنيين في ديباجة القرار، زيادة على ذلك، خَصَّصَتْ فقرة محددة في القرار لهذه المسألة وهي تأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك القوة، لحماية المدنيين في ليبيا، ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن القرار يسند دورا رئيسيا لمنظمة إقليمية، هي جامعة الدول العربية، من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع الليبي

انخرط حلف شمال الأطلسي⁽²⁾ في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره رقم 1973، وفي تطور لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي، فاعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، واعتبر تطورا في مسار الأزمة الليبية، بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني، ووعد "ساركوزي" الرئيس الفرنسي السابق بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي، وتشمل النقاط ما يلي⁽³⁾ :

-التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي؛

(1) - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 05.

-voir aussi: PROGRAMME DE COMMUNICATION SUR LE GENOCIDE AU RWANDA, op, cit,p,02.
(2) - أسس حلف شمال الأطلسي عام 1949 بناء على معاهدة شمال الأطلسي التي وقَّعت في واشنطن في العام نفسه، وكان دور الحلف في فترة التأسيس تولى مهمة الدفاع عن أوروبا الغربية ضد الاتحاد السوفياتي والدول المشكلة لحلف وارسو آنذاك في سياق الحرب الباردة، وتساهم كل الدول الأعضاء في الحلف بنصيب من القوى والمعدات العسكرية، والهدف الرئيسي للحلف هو حماية سيادة وحرية وأمن كل أعضائه بكل الوسائل السياسية والعسكرية، في الموقع الإلكتروني: www.nato.int

-لمزيد من التفاصيل حول حلف شمال الأطلسي ومسؤولية الحماية أنظر :

-DEL COURT BARBRA, op, cit, p59 et s.

(3) - تسيير ابراهيم قديح ، مرجع سابق، ص 164.

-Voir aussi, NILS ANNDERSSON, op cit, p55-57.

-قصف ثكنة العزيزية التي كان يتحصن القذافي فيها؛

-الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي؛

-الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا.

تم استهداف وضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادة وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي، واستخدمت لهذه المهمة طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض البحر المتوسط والقواعد الإيطالية، إذ بدأت مقاتلات فرنسية من نوع "رفال وميراج" في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية والأجواء في بنغازي، ووجهت ضربات على رتل من الآليات العسكرية الليبية، كما أن السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية أطلقت ما يزيد على 111 صاروخ من طراز "تماهوك"، استهدفت أهداف عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية والدفاعات الجوية الليبية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي، واستطاعت الاستيلاء على عدة مدن وبدأت قصفًا عنيفًا على مدينة بنغازي، وقد خلفت الغارات الجوية على قوات القذافي ما لا يقل عن تدمير 14 دبابة و 21 عربة مدرعة، وإثر ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها وحلفائها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقد قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بقصف العديد من المواقع الاستراتيجية لقوات القذافي وساهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين، ومساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي⁽¹⁾.

أكد حلف شمال الأطلسي حينها على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي (عمليات جوية دون غزو بري)، وقبل تسلم حلف شمال الأطلسي مهمة القيادة العسكرية، اتخذ أمينه العام موقفًا واضحًا من إشكالية أثيرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن "فوغ رامسوسن" عن معارضته لهذه الفكرة قائلاً: " إن الحلف يتدخل لـ "حماية الشعب الليبي، وليس لتسليح

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 309.

الشعب"، وبحكم منصبه يعني معضلة التسلح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها واسترجاعها بعد انتهاء الصراع، وهذا يعني أيضا أن حلف شمال الأطلسي لا يريد التوريط في "أفغانستان جديدة" خاصة وأن أزمته المالية خانقة، وأعضاؤه لا يفون بالتزاماتهم حيال العمليات الأطلسية ويتعارض موقفه هذا مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة هذه المسألة (تسليح الثوار) مع حلفائها، ولكن الحسم فيها يتطلب العودة مجددا إلى مجلس الأمن مما جعلها مستبعدة⁽¹⁾.

كان الخلاف داخل حلف شمال الأطلسي بين قطبين، الأول معارضة تركيا والمانيا لدور الحلف في الوقت الذي تستمر فيه العمليات العسكرية، والثاني تقوده فرنسا التي تطالب بتسليم الحلف القيادة العسكرية مع احتفاظ القوة الكبرى بالقيادة السياسية، عبر مجموعة الاتصال، والهدف المقصود علنيا هو محاولة إشراك الدول غير الأعضاء في حلف شمال الأطلسي في الإدارة السياسية للأزمة وتسليم القيادة لحلف شمال الأطلسي ينهي مبدئيا حالة تعدد العمليات (فرنسية، بريطانية، أمريكية) في عملية واحدة⁽²⁾.

إذ أنه في نهاية شهر مارس 2011 أعلن "أندرس فوغ راموسن"، تولى حلف شمال الأطلسي قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وجاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الأوروبية حول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا بتاريخ 22 مارس 2011، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها ثمانية (08) دول من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية "الحامي الموحد" بتاريخ 31 مارس 2011، وهي: بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

(1) - تسيير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 165.

(2) - المرجع نفسه، ص 166.

(3) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 309.

نفذت طائرات حلف شمال الأطلسي ما مجموعه سبعة عشر ألف وتسعمائة وتسعة وثلاثين (17939) طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس و31 أكتوبر 2011، تم فيه سبعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة عشر (17314) طلعة جوية تم فيها استخدام طائرات ثابتة الجناحين و ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) طلعة جوية باستخدام الهليكوبتر، و مائتان وخمسين (250) باستخدام مركبات جوية غير مأهولة أو طائرات بدون طيار، وكانت الضربات الجوية من نوعين متعمدة (مخطط لها مسبقا)، وديناميكية (ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة)، وكانت حملة حلف شمال الأطلسي الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة، كما استخدم الحلف سبعة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين (7624) سلاح جو أرض جميعها موجهة بدقة، و ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وأربعين (3644) سلاح موجه بالليزر، وألفين وثمانمائة وأربعة وأربعين (2844) سلاح موجه بنظام تحديد المواقع الجغرافية، وألف ومائة وخمسين (1150) سلاح إطلاق مباشر موجه بدقة مثل صواريخ "هيلفاير" وأربعة أسلحة متنوعة موجهة بدقة، وأبلغ الحلف عن اطلاق قرابة أربعمائة وسبعين (470) قذيفة من قبل سلاح البحرية، بيد أنه لم يحدد عدد الصواريخ "توما هوك" التي أطلقت من السفن، وساهمت هذه الهجمات في تغليب كفة المعارضة على قوات "القذافي" وذلك خاصة في باب (العزيرية والعاصمة طرابلس) كما ساهمت بشكل أساسي في اعتقال "معمر القذافي" الذي انتهى بمقتله⁽¹⁾.

أعلن المجلس الوطني الانتقالي في 23 نوفمبر 2011، من ساحة الكيش في بنغازي وسط احتفالات رسمية عن تحرير ليبيا من نظام "معمر القذافي"، وهذا ما يعني نهاية انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب الليبي من طرف "معمر القذافي"، ومما

(1) - رايحي لخضر، مرجع سابق، ص 310.

يمهد الطريق إلى تشكيل حكومة انتقالية في ليبيا وقد حضر الاحتفال قادة وعسكريون من أعضاء المجلس الانتقالي (1).

كما جاء فيما بعد قرار مجلس الأمن رقم 2016 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، الذي ينهي التدخل الدولي ويلغي القرار رقم 1973 (2).

الفرع الثالث

تقييم تجربة مسؤولية الحماية في النزاع الليبي

اعتبر النموذج الليبي الأمثل الذي يجب الاقتداء به في التدخل الإنساني، وتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمات الدولية الإنسانية، ففي البداية حظي التدخل العسكري في ليبيا بنوع من القبول نتيجة لطبيعة نظام القذافي وفقدانه البعد الأخلاقي لاستخدامه القوة وبكثافة ضد المتظاهرين المدنيين سلمياً، إلا أنه يعتقد بأن الحلف قد تجاوز ولاية القرار رقم 1973، في ثلاث مواضيع:

1- **قصف السكان والمباني التي لا تشكل أهداف عسكرية:** جميع الحوادث التي حققت فيها " هيومن رايتس ووتش " توفر المقابلات المنفصلة مع الضحايا والشهود تفاصيل لملاصات الموقف وقت الضربة الجوية، لكن لم توفر هذه المقابلات أي مؤشر على وجود أنشطة عسكرية في الجوار، صور القمر الصناعي الملتقطة قبل الضربات في خمس مواقع لا يظهر منها أدلة أو بوادر على أي حضور عسكري يجعل ضرب هذه المناطق أهدافاً عسكرية مشروعة، وعليه يجب أن يعرض الضحايا بالمدنيين من الخسائر التي تسبب فيها دول حلف شمال الأطلسي، ويعد تقرير " هيومن رانس ووتش " أكثر التحقيقات شمولاً حتى

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 311.

(2) - راجع القرار رقم 2016، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6640، في 27 أكتوبر 2011، الوثيقة رقم S/RES/2016 (2011)، ص 03.

الآن في الضحايا المدنيين جراء الحملة الجوية، ووثقت مقتل أربعة وأربعين (44) مدنيا من بينهم عشرة (10) أطفال و اثني عشر (12) امرأة⁽¹⁾.

2- السعي وراء قتل معمر القذافي: تخطى حلف شمال الأطلسي القرار الأممي

وتحولت مهمته من حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا وهذا خارج إطار القرار رقم 1970، الذي لم ينص على تغيير النظام، كما صرح سابقا وزير الدفاع الفرنسي "جيرار لونغي" في مؤتمر صحفي بباريس يوم 14 أبريل 2011، بأن إعلان الرئيسين السابقين الأمريكي "باراك أوباما" والفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني أنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا في وجود "معمر القذافي" ⁽²⁾.

3- خرق حظر الأسلحة وتواجد قوات برية أجنبية: لقد قامت كل من السلطات

الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، كما أكد وزير الخارجية الفرنسية "ألان جوبيه" أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت حلف شمال الأطلس ومجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة، والتي قوبلت بانتقادات روسية وفق ما ذكر في الفقرة 09 من القرار رقم 1970 ⁽³⁾، ولقد كان الموقف الأمريكي مؤيدا للموقف الفرنسي، كما تواجد أفراد من حلف شمال الأطلسي على الأراضي الليبية يوفرون الدعم اللوجستي ويقومون بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها حلف شمال الأطلسي حيث كان يتواجد

(1) - راجي لخضر، مرجع سابق، ص 314.

(2) - المرجع نفسه، ص 315.

(3) - جاء فيها مايلي: « يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ام يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا.»

مستشار واحد من الحلف في كل جهة تقريبا، وقد قام البعض من تلك الأفراد بتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين (1).

نظريا لا يمكن توجيه النقد إلى القرار الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سعيا لتأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرضين للخطر، وقد يهنئ المجتمع الدولي على التزامه في آخر لحظة في محاولة منع المذابح التي كانت سترتكب مع إمكانية الإفلات من العقاب، وبينما تحقق توافق الآراء الذي أدى إلى عمليات عسكرية من الائتلاف على أساس اتفاق هش تماما تطور هذا التوافق مع ذلك داخل إطار الأمم المتحدة وبالتشاور مع الهيئات الإقليمية المعنية بذلك في المقام الأول، وكان هذا عملا اعتبره الكثيرون قانونيا تماما من وجهة نظر القانون الدولي (على الأقل)، من حيث عملية صنع القرار التي اتبعت (2).

تقف ليبيا أمام درجة من التعقيد بسبب تحديات عدة لا زالت تعترض طريق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، فليبيا دفعت أثناء الأزمة أثمنا بشرية ومادية غالية جدا للوصول إلى مرحلة البدء في إعادة التكوين، الآلاف من القتلى والجرحى وانهيار شبه تام للمؤسسات التي لم تكن يوما تشبه مؤسسات الدول المتحضرة، كل ذلك في غضون شهور عدة، وهذا الإحساس بفداحة الثمن، يعقبه الآن إحساس أكثر فداحة، بأن النتائج لم تكن على مقياس الأمل، ولا على مقياس التضحيات، ولعل هذه الهجمات التي تقوم بها مليشيات الثوار على مراكز السلطة في الداخل، دليل أكيد على حجم الإحباط وعدم الرضا بل السخط والاحتجاج (3).

إضافة أن حجم وحدة وطول مدة العمليات العسكرية أدت إلى خسائر بشرية هائلة، والتي قام بها حلف شمال الأطلس في ليبيا في صفوف العسكريين والمدنيين، و في العديد

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 315.

(2) - برونو بومييه، مرجع سابق، ص 09.

(3) - تسيير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 166.

من المواقع التي استهدفها حلف شمال الأطلسي، كما لحق دمارا واسعا بمدن ليبيا بأكملها مثل سرت ومصراته، إضافة إلى تكريس شريحة اجتماعية واسعة جدا سميت ببيئة الثورة، علاوة على عدم وجود المؤسسات الحزبية ذات البرامج الواضحة التي من المفترض أن تسهم في الحراك السياسي الهادف والواعي لمتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعب الليبي والحقيقة أن القرارين 1970 و 1973 بالرغم من استنادهما على مسؤولية الحماية التي يترتب عليها مسؤولية إعادة البناء، والالتزام التام بالمساعدة في الحفاظ على وحدة الدولة الليبية ضد محاولات التجزئة والانفصال، وبناء سلام دائم، وقيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة، وتوفير الشروط المسبقة لإرساء الأمن والاستقرار، وتأمين إعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم⁽¹⁾.

كلما ارتبط التدخل الدولي بجهود بناء الدولة كلما زادت فرص التعامل بكفاءة وفعالية مع البنى المجتمعية المنتجة للفوضى، مما يعني الاقتراب من تفكيكها واحلال بنى جديدة منتجة لقيم الأمن والسلم، فالتدخل الناجع هو الذي يستهدف ترسيخ حل نهائي يجب أن يمر عبر بناء دولة قادرة على المحافظة على الاستقرار المجتمعي داخل حدودها، وإذا كان هذا الشكل من التدخل قد يكون مفيدا على المستوى المحلي بالنسبة لليبيا، إلا أن البعض يرى بأن له آثار سلبية على العلاقات الدولية، ويرى فيه تهديدا لكافة الدول، والتهديد يكمن في أن تدرع سيادتها على إقليمها بحجة الأهداف الإنسانية، وكان أهم ما في هذا التدخل انه قرر إنهاء حكم "العقيد معمر القذافي"، مما جعل الهيئة الأممية متدخلة بأقصى درجات التدخل الذي مارسه في تاريخها، فأعتبر هذا التدخل انقلاب في مفاهيم العلاقات الدولية، أو على الأقل مراجعة لأهم مفاهيمها وهو مفهوم السيادة الوطنية، وربما تبدو ليبيا اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى إلى خارطة طريق واضحة وشاملة، تعيد هذا البلد إلى الخارطة السياسية

(1) - تسيير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 167.

العربية والدولية، فتغيير النظام الليبي عن طريق التدخل الدولي في ظل مسؤولية الحماية فتح باب المجهول أمام ليبيا إنسانيا، سياسيا، أمنيا واجتماعيا، وجاء مقتل السفير الأمريكي في ليبيا "كريس ستيفنز" خلال الهجوم على القنصلية في بنغازي سبتمبر 2012، ليكشف أكذوبة أن ليبيا مستقرة وحررة وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾.

(1) - تسيير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثاني

عدم تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع السوري

توضح الأزمة السورية نضال القانون الدولي للتعامل مع الردود على الانتهاكات الأساسية للقواعد القانونية لحقوق الانسان.

يعد ما يحدث وما زال يحدث في سوريا منذ سنة 2011، من المسائل الجديرة بالدراسة، لما يشهده هذا البلد من انقسام داخلي جعله عرضة لتدخلات دولية وإقليمية، التي ترتب عليها تدمير البنية التحتية لسوريا، وتشريد الآلاف من السوريين إلى الدول المجاورة (مطلب أول)، فهذه الانتهاكات تطرح بشدة فعالية مسؤولية الحماية وتطبيقها من عدم في النزاع السوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول

خلفيات النزاع في سوريا

تعد الأزمة السورية أزمة حقوق للمطالبة بإصلاح أساسي مرده النهوض بالبلاد والخروج من الوضعية المزرية للشعب السوري من طرف النظام الحاكم (فرع أول)، نتيجة التأثير بالاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011⁽¹⁾، وقاد هذه الثورة الشبان السوريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة (فرع ثاني)، وهو ما أدى الى استخدام القوة لقمع المتظاهرين، وتصاعد العنف ومقتل العديد من المدنيين وظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (فرع ثالث).

(1) - ثورات الربيع العربي بخاصة الثورة التونسية، وثورة 24 جانفي بمصر، اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي " زين العابدين بن علي " والرئيس المصري " حسني مبارك".

الفرع الأول

البيئة السابقة للأزمة السورية

نالت سوريا استقلالها في أبريل عام 1946، كجمهورية برلمانية، وقد شهدت فترة ما بعد الاستقلال عدة انقلابات ومحاولات انقلاب عسكرية⁽¹⁾، وأدى فرض حالة الطوارئ، من عام 1963 إلى أبريل 2011، إلى التعليق الفعلي لمعظم سبل الحماية التي يوفرها الدستور للمواطنين، وأصبح "حافظ الأسد" رئيساً للبلد في عام 1971، في أعقاب انقلاب عسكري، وقد خلف "بشار الأسد" والده في عام 2000، وأصبح حزب البعث، في ظل حكمهما، يهيمن على جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ويتحكم بها⁽²⁾.

تعد أجهزة أمن الدولة في سوريا ضخمة وفعالة تضمّ العديد من القوات الأمنية وأجهزة المخابرات ذات المهام المتداخلة تؤدي دوراً قوياً في المجتمع السوري، فهي تراقب وتقمع المعارضين للحكومة.

يشمل جهاز الأمن الداخلي قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، المخابرات العسكرية السورية، مخابرات القوات الجوية، مكتب الأمن الوطني، مديرية الأمن السياسي، ومديرية المخابرات العامة⁽³⁾.

(1) - للمزيد من التفصيل حول الانقلابات في سوريا منذ استقلالها: راجع مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، سوريا تاريخ و ثورة، ص 45 وما بعدها، في الموقع الإلكتروني: www.islameiat.com/syria2/s-th.pdf

(2) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 23 نوفمبر 2011، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/add.1، ص 07.

- أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في مارس 2011 بموجب القرار S-17/1 الذي اعتمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، في الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx>

(3) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 08.

كرس دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، عدداً من حقوق الإنسان الأساسية كالمساواة بين المواطنين أمام القانون، الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، حيث تنص المادة 08 على أن حزب البعث هو الحزب السياسي القائد، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يمكن أن يعلن الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب، وله أيضاً أن يعلن حالة الطوارئ ويُغييها على الوجه المبين في القانون.

يُصدر رئيس الجمهورية جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة سلطته وله حق تفويض بعض هذه السلطات، وتمنح المادة 113 رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها الظروف لمواجهة الخطر⁽¹⁾.

حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق انتفاضة جماعة الإخوان المسلمين في الفترة ما بين 1980 و 1982⁽²⁾، وفي هجوم شنته القوات السورية فُصفت ودُمرت عدة أحياء في مدن عدة، حيث تشير التقديرات إلى مقتل ما يتراوح بين 10 000 و 25 000 شخص معظمهم من المدنيين، ولم يُعاقب مرتكبو أعمال القتل الجماعية الموثقة هذه وما صاحبها من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 09.

(2) - من بين هذه المجازر: - مجزرة ساحة العباسيين في دمشق يوم 18 أوت 1980، حيث داهمت القوات المسلحة السورية بأوامر من حافظ الأسد، وهاجمت المنازل بالقدائف المكثفة، وكانت الحصيلة مقتل 60 شخصا وجرح 150 شخصا، إضافة الى تدمير ثلاث بنايات؛ - مجزرة حي المشاركة في حلب يوم 11 أوت 1980، و قتل فيها حوالي 100 مواطن، ودفنهم بالجرافات، و بعضهم مازال جرحا لم يفارق الحياة؛

- مجزرة حماة الكبرى في 02 فيفري 1982، حيث تعد أوسع حملة شنّها النظام السوري، استمرت 27 يوماً، حيث قام النظام السوري بتطويق المدينة، وقصفها بالمدفعية الثقيلة، ثم اجتياحها عسكرياً، ومنح للقوات كامل الصلاحيات لضرب المعارضة وتأييدهم، وراح ضحيتها الآلاف من المدنيين، وكان قائد تلك الحملة شقيق حافظ الأسد، للمزيد من التفصيل راجع: مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 66 - 69.

(3) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 08.

خلال العقود الأربعة الماضية لنظام الأسد، تعرض من يُشتبه في معارضتهم للحكومة لأعمال تعذيب واعتقال وأحكام بالسجن لفترات طويلة لاتهامهم بارتكاب جرائم غير محددة تحديداً واضحاً فيما يتصل بالنشاط السياسي، وكان يتولى أعمال المراقبة والقمع جهاز مخبرات ضخم، وقد أدت الرقابة المشددة على حرية التعبير فضلاً عن مراقبة واضطهاد المعارضين، على مدى عقود من الزمن، إلى تقييد شديد للحياة السياسية ولتأسيس مجتمع مدني مستقل⁽¹⁾.

أثارت هيئات الأمم المتحدة عدداً من المسائل إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ففي عام 2010 أعربت لجنة مناهضة التعذيب⁽²⁾ عن قلقها إزاء عدم استقلالية القضاء والإجراءات التعسفية التي أفضت إلى حدوث انتهاك منهجي للحق في محاكمة عادلة، وذكرت اللجنة أيضاً أن تعذيب السجناء أثناء الاحتجاز أصبح ظاهرة متفشية واعتيادية وثابتة، وفي عام 2011 أثار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري⁽³⁾ شواغل أيضاً إزاء عدد من حالات الاختفاء القسري، كما تناولت مختلف الهيئات ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 08.

(2) - لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من 10 لخبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، في الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx>

(3) - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار 20 (د-36) في 29 فيفري 1980، أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، من مهام الفريق العامل الأساسية مساعدة الأسر على معرفة مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يُبُغ عن اختفائهم، ويطلب الفريق العامل من الحكومات إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج. ويتابع الفريق العامل طلبات المعلومات هذه على أساس دوري، وتظل هذه الحالات مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى أن يتم تحديد مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

مضايقات على نطاق واسع، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقلهم، انتهاكات حرية التعبير والحق في التجمع⁽¹⁾.

جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 أنه: « ظلت المعارضة تُقابل بعدم التسامح من جانب الحكومة، واحتجز عدد من المنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومن زعم أنهم مناوئون للحكومة، وكثيرا ما كان الاحتجاز لفترات طويلة، وصدرت على بعضهم أحكام بالسجن إثر محاكمات جائرة، واستمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن المساءلة والعقاب، وتوفي بعض الأشخاص في الحجز في ملابس مريبة، وتقاعت الحكومة عن إيضاح الملابس المحيطة بمقتل عدد من السجناء في سجن صيدنايا العسكري في عام 2008 كما لم تتخذ أية خطوات لإيضاح مصير آلاف من ضحايا الاختفاء القسري خلال السنوات السابقة، وما برحت المرأة تعاني من التمييز القانوني وغيره من صور التمييز وكذلك من العنف، وظل أبناء الأقلية الكردية يعانون من التمييز، وكان آلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية في واقع الأمر، وأعدم ثمانية سجناء على الأقل⁽²⁾».

الفرع الثاني

وقائع النزاع في سوريا

كانت البدايات الأولى للأزمة في سوريا بظهور مئات الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بإقامة ثورة في سوريا في نفس الفترة مع الثورات في الوطن العربي مطلع سنة 2011، علما أن منسقي الدعوة للمظاهرات مجهولة الهوية والتوجهات، حيث استطاع العديد من الشبان التنسيق والاتفاق على بدء المظاهرات في 24 فيفري 2011، واستمرت

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 10.

(2) - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010: حالة حقوق الانسان في العالم، مرجع سابق، ص 206.

الاحتجاجات كانتفاضة شعبية انطلقت يوم 12 مارس 2011، ضد القمع والفساد وكبت الحريات.

قاد الثورة السورية الشبان الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة، على إثر الحادثة التي أثارت غضب أهالي مدينة " درعا" جنوب سوريا نتيجة اعتقال خمسة عشر طفلا في 27 فيفري 2011، وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام، أين واجهتهم قوات الأمن والمخابرات السورية بالرصاص الحي في مدينة درعا، ما أدى لقتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى إسقاط النظام وعمت المظاهرات مدن محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودوما وداريا وحمص وبانياس⁽¹⁾.

أدى رد الأجهزة الأمنية على ما بدأ في شكل مظاهرات سلمية إلى وقوع اشتباكات مسلحة، وفي الأشهر الموالية اتخذت الأزمة طابعا عنيفا ومسلحا على نحو متزايد، حيث أن الحملة التي شنتها الدولة لقمع المعارضة تميّزت باستخدام العنف والقوة المفرطة والمميّنة ضد المتظاهرين السلميين⁽²⁾، ففي 25 أبريل شنت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا، ومنذ ذلك الحين لا تزال الاحتجاجات مستمرة في شتى أنحاء البلد ولا تزال تلقى ردود فعل عنيفة متزايدة من قبل القوات الحكومية والتي شنت عمليات عسكرية كبيرة أخرى في مواقع مختلفة⁽³⁾.

تم إعلان تشكيل نواة القوات المعارضة تحت اسم الجيش السوري الحر، بعد سبعة (07) شهور من المظاهرات السلمية وقيام الثورة المسلحة، بدأت بعدها القوات الموالية للنظام السوري باستخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات وذلك باستخدام القناصة لإطلاق النار على

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 216.

(2) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 422.

(3) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 11.

حشود المتظاهرين السلميين، ونشر دبابات الجيش لقصف المناطق السكنية⁽¹⁾ وتحاول السلطات تبرير استخدام مثل هذه القوة بذريعة أن الحكومة تتعرض للهجوم من قبل عصابات مسلحة⁽²⁾، في 08 نوفمبر أشارت تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مقتل 3 500 مدني على الأقل على أيدي القوات الحكومية منذ مارس 2011، وذكر أيضاً أنه تم احتجاز آلاف الأشخاص وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، علماً أن مدن حمص وحماة ودرعا قد شهدت وقوع أكبر عدد من الضحايا⁽³⁾.

أعلن الرئيس "بشار الأسد" في أبريل 2011 عن تدابير عديدة ترمي إلى إجراء إصلاح سياسي وقانوني، تشمل تشكيل حكومة جديدة، رفع حالة الطوارئ، إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، إصدار عفو عام، إصدار أنظمة جديدة تتعلق بحقوق المواطنين في التظاهر السلمي، كما أعلن في 02 جوان 2011 إنشاء لجنة الحوار الوطني، وهي لجنة مسؤولة عن عقد مشاورات كجزء من عملية انتقالية نحو إرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب.

أقر الرئيس "بشار الأسد" في 06 جوان 2011 أن أفراداً من قوات الجيش وقوات الأمن فضلاً عن أشخاص أبرياء قد قُتلوا نتيجة لأعمال تخريب وإرهاب، وأنه ينبغي للدولة أن تعمل بلا كلل لتلبية مطالب شعبها، لكنه أكد أن مجموعة صغيرة من المجرمين والمتطرفين الدينيين قد اندست بين أولئك المطالبين بالتغيير سعياً منها إلى إشاعة الفوضى⁽⁴⁾.

(1) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 147.

(2) - في 30 مارس 2011 أكد الرئيس الأسد في خطابه الوطني أن الجمهورية العربية السورية تواجه مؤامرة كبرى على أيدي قوى إمبريالية، وجاء في خطابه أن المتآمرين ينشرون معلومات كاذبة ويحرضون على النعرات الطائفية ويستخدمون العنف، وزعم أنهم يحظون بتأييد مجموعة إعلامية ومجموعات أخرى داخل البلد.

- للمزيد من التفصيل راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 11.

(3) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 11.

(4) - المرجع نفسه، ص 12.

أشارت وكالة الأنباء الحكومية على نحو متزايد إلى وقوع هجمات مسلحة ضد القوات الحكومية في المدن، بما في ذلك في حمص وحماة وإدلب، و من بين المبادرات التي تتعلق بالسياسة العامة كجزء من عملية الإصلاح، المرسوم رقم 100 الخاص بإصدار قانون جديد للأحزاب السياسية، المرسوم رقم 101 الخاص بقانون الانتخابات العامة، الصادرين في 03 أوت 2011، كما أُعلن عن موعد إجراء انتخابات محلية في 12 ديسمبر 2011، وصدر قانون جديد خاص بالإعلام في 02 سبتمبر 2011، وفي 16 أكتوبر أنشأ الرئيس لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع دستور سيخضع لاستفتاء عام في غضون أربعة أشهر (1).

الفرع الثالث

الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري

منذ تولي اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في مارس 2011، التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي تطال المتظاهرين والمدنيين بصفة عامة من طرف قوات الحكومة السورية الملزمة بالحفاظ على النظام العام وتحمل مسؤولية الأشخاص الخاضعين لها، بمن فيهم الأشخاص الذين يشاركون في التجمعات العامة ويمارسون حقهم في حرية التعبير (2)، خلصت أن القوات السورية لم تحترم ذلك، مما أدى إلى وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى نتيجة إفراط القوات الحكومية في استخدام القوة (3).

انتهكت الحكومة السورية الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية (4)، قصف المناطق المدنية دون توجيه إنذار بالإخلاء، لمنح المدنيين فرصة للإخلاء، وشن هجمات على المعارضة السياسية والمدافعين عن

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 12.

(2) - راجع المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية.

(3) - راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 14.

(4) - راجع المادة 06 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية.

حقوق الانسان، ووسائل الاعلام (1)، اضافة الانتهاكات والهجمات التي تقوم بها القوات الموالية للحكومة، والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة فيما يعرف بالدولة الاسلامية في العراق والشام، و الجماعات المسلحة الكردية (2).

انتهكت القوات السورية، القوات الموالية للحكومة والمجموعات المسلحة غير التابعة للدولة بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية وفي الأمان على الشخصية وفي معايير المحاكمة العادلة، حيث قاموا بعمليات احتجاز تعسفي وحبس انفرادي دون توجيه تهم جنائية أو إشراف قضائي، فقد قامت قوات الجيش وقوات الأمن باعتقالات جماعية منظمة، وكان اختيار محاكمتهم أمام محاكم مدنية أو عسكرية عشوائية، بالإضافة الى المعاملة السيئة وتعذيب المحتجزين، وأفادت عدة تقارير عن حالات اختفاء قسري مقدرة بالألاف (3).

قامت القوات المسلحة السورية أو غير التابعة للدولة بالاستخدام غير القانوني للأسلحة مثل القنابل العنقودية وهي أسلحة تعتبر بطبيعتها عشوائية عند استخدامها في مناطق مأهولة بالسكان، وقذائف الهاون والمدفعية والدبابات، مستخدمة في ذلك قوتها النيرانية المحدودة استخداماً عشوائياً يؤدي إلى سقوط ضحايا مدنيين أثناء عمليات الاعتقال وأثناء تحركات القوات وأثناء الهجمات على البلدات والقرى، وتعمد استهداف مواقع مدنية إما انتقاماً من عمليات حكومية أو العمليات التي تقوم بها القوات غير التابعة للدولة أو بسبب

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 22 فيفري 2012، الوثيقة رقم A/HRC/19/69، ص 15.

(2) - للمزيد من التفصيل حول المجموعات المناهضة للحكومة راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 14 نوفمبر 2014، الوثيقة رقم HRC/CRP/ISIS.

(3) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 16 أوت 2013، الوثيقة رقم A/HRC/29/46، ص 17.

الاعتقاد أنها تدعم أحد الطرفين، إضافة إلى استخدام الأسلحة غير المشروعة دولياً⁽¹⁾.

أدى النزاع الذي تفاقم من جراء تزايد مستويات الفقر واليأس إلى تقسيم المناطق إلى مناطق خاضعة للحكومة وأخرى للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وأثر ذلك تأثيراً شديداً في قدرة المدنيين على الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، وبسبب العنف المتواصل وتعمد عرقلة الاتصالات وطرق النقل، لم يكن إيصال المساعدات العاجلة للمشردين والسكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع كافياً، وأعاق العنف إعاقاً شديدة حرية المدنيين في التنقل، مما جعل كثيراً منهم يحد من أنشطته خارج المنزل، وبقاء العديد من النساء حبيسات منازلهن بسبب انعدام الأمن والخوف من الإصابة من جراء القصف العشوائي، وبخشي الرجال عبور نقاط التفتيش للوصول إلى أماكن عملهم والحصول على المساعدة الطبية وذلك بسبب خطر التعرض للاحتجاز والاختفاء⁽²⁾.

لا يزال المدنيون يشكلون الضحايا الرئيسيين للنزاع السوري، وقد أدى العنف الذي اجتاح حياة المدنيين ومدارسهم وأحياءهم إلى فرارهم إلى ملاذات آمنة ما فتئ عددها يتناقص داخل سوريا أو عبر حدودها، ومن بين عموم السكان المدنيين، استهدف طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتحاربة جماعات ومجتمعات محلية بعينها، وعلاوة على ذلك،

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 13 أوت 2014، الوثيقة رقم A/HRC/27/60، ص 23.

- من بين المدن التي تم استخدام الأسلحة الكيميائية الغوطة شرق دمشق، بتاريخ 21 أوت 2013، راح ضحيتها المئآت من سكان المنطقة بسبب استنشاقهم لغازات سامة ناتجة عن هجوم بغاز الأعصاب، وحدث الهجوم بعد ثلاثة أيام من وصول بعثة المفتشين الدوليين إلى دمشق، وقد تبادل كل من النظام والمعارضة المسلحة الاتهامات بالمسؤولية عن هذه المجزرة، كما طالبت قوى عربية وغربية بتحقيق وبحث الحادث من طرف مجلس الأمن.

- الهجوم الكيماوي على خان شيخون في محافظة ادلب في 30 مارس 2017، التي يسيطر عليها قوات المعارضة، والذي يعتقد أنه تم تنفيذه من طرف الحكومة السورية، وراح ضحيتها العديد من المدنيين والأطفال بالخصوص.

(2) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم A/HRC/27/60، مرجع سابق، ص 29.

فهناك جماعات ومجتمعات محلية كانت وطأة الحرب عليها أشد من غيرها، فكثيراً ما يعاني الأفراد من جوانب متعددة من هويتهم، بما في ذلك نوع جنسهم ودينهم واثنيهم ومهنتهم.

تخوض الأطراف المتحاربة القتال من دون مراعاة تُذكر، أو دون أي مراعاة على الإطلاق لقوانين الحرب، وبخاصة لمبدئها التأسيسي المتعلق بالتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري⁽¹⁾، وأن معظم الهجمات لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

أدت الهجمات العشوائية والقصف الجوي والمدفعي على المناطق السكنية، إلى وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين السوريين خاصة النساء والأطفال، حيث تم تسجيل أكثر من 4 ملايين لاجئ وحوالي 7,6 ملايين مشرد داخلياً، يكون نصف سكان الجمهورية العربية السورية قد اقتلَعوا من ديارهم⁽²⁾، كما تعرضت مختلف الفئات السكانية للاعتقال على أيدي مختلف الجهات الفاعلة للقتل غير المشروع والتعذيب الشديد وغيره من أشكال سوء المعاملة، وتعاني جميع الطوائف الدينية والجماعات الاثنية في الجمهورية العربية السورية نتيجة النزاع الدائر فيها إلى مختلف أنواع التمييز وانتهاك حقوقهم.

(1) - إن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني، تم النص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، التي جاء فيها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، للمزيد حول مفهوم مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية راجع: العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 77 وما بعدها.

(2) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 13 أوت 2015، الوثيقة رقم A/HRC/30/48، ص 11-19.

عَرَّضت الأطراف المتحاربة الموظفين الطبيين للهجمات، وحدث ذلك في أغلب الأحيان في إطار هجمات أوسع نطاقاً على مرافق الرعاية الصحية وبنيتها الأساسية، فأدى استمرار استخدام القوات الحكومية للقصف الجوي العشوائي إلى تدمير وتضرر المستشفيات، المستوصفات، المعدات الطبية، مخازن الأدوية والمولدات الكهربائية، والتسبب في إغلاق مرافق الرعاية الصحية بشكل مؤقت أو دائم.

لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون يُستهدفون تحديداً بعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، الاختطاف، الاختفاء القسري والتعذيب، بسبب أنشطتهم المهنية، وتواصل القوات الحكومية استهداف الصحفيين بشكل منهجي بسبب توثيقهم ونشرهم لمعلومات يُعتقد أنها مؤيدة للمعارضة أو معادية للحكومة، ولا يزال عدد كبير من الصحفيين معتقلاً في مراكز الاحتجاز التي تخضع لسيطرة الحكومة والتي يتعرضون فيها للاختفاء والتعذيب، و توفي عدد غير معروف منهم أثناء الاحتجاز⁽¹⁾.

المطلب الثاني

فشل تطبيق مسؤولية الحماية في سوريا

لم تف الحكومة السورية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحمل مسؤوليتها الدائمة لحماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك من التحريض أو ارتكاب انتهاكات جسيمة في حقهم، وأدى تصاعد العنف منذ نوفمبر 2011، بسبب اشتداد العمليات المسلحة الى تردي حالة حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية، مما يتوجب على أفراد المجتمع الدولي التدخل بطرق وأساليب سلمية لحماية المدنيين (فرع أول)، ومشاركة مختلف الهيئات والأجهزة في صون السلم والأمن الدوليين (فرع ثاني)، ومدى تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية في النزاع السوري (فرع ثالث).

(1) - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم A/HRC/30/48، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

الفرع الأول

المبادرات الدبلوماسية لحل النزاع السوري

أقرت الجمعية العامة للدول الأعضاء السعي لحل منازعاتهم في مرحلة مبكرة وبالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيمنتها حسب الاقتضاء، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية⁽¹⁾، واعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بان كي مون" أن : « الدبلوماسية الوقائية لا تكون فعالة في جميع الحالات،
...الدبلوماسية الوقائية الجيدة لا تعد خيارا ولكنها ضرورة»⁽²⁾، من بين ما قام به أفراد المجتمع الدولي لحل النزاع السوري، ما دعت إليه جامعة الدول العربية من خلال تقديم مبادرات سلمية لحل النزاع في سوريا دون اللجوء إلى التدخل العسكري، و التي تدعو في أغلبها إلى الحوار بين الأطراف لوضع حد لما يحصل في سوريا (أولا)، ثم افاد المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الأمين العام السابق " كوفي عنان"، وافاد مرة ثانية المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الجزائري "الأخضر الإبراهيمي" (ثانيا).

أولا: مبادرة جامعة الدول العربية

1- البيان رقم 148: الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية لبحث التطورات

الخطيرة في سوريا، أهم ما جاء فيه:

- دعوة الحكومة السورية إلى الوقف الفوري لكل أعمال العنف ضد المدنيين وسحب

القوات العسكرية من المدن؛

(1) - الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي الى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد النزاعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشارها، للمزيد من التفصيل راجع : حفناوي مدلل، مرجع سابق، ص 88 الى 91.

(2) - الأمين العام، الدبلوماسية الوقائية ليست خيارا ولكنها ضرورة، مركز أنباء الأمم المتحدة، 22 سبتمبر 2011، في

الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=15575#.WQsdydw6_IU

- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بتهم المشاركة في الاحتجاجات الأخيرة؛

- الاتصالات السياسية الجدية بين الحكومة السورية وقوى المعارضة لبدء حوار يقوم على أساس المصلحة الوطنية العليا لسوريا؛

-تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية لإجراء انتخابات نيابية شفافة؛

- الاتفاق على برنامج زمني محدد لتنفيذ خطوات هذه المبادرة؛

-آلية متابعة بما في ذلك تواجد فريق عربي لمتابعة التنفيذ في سوريا (1).

2- القرار رقم 7436: أهم ما جاء فيه:

-الترحيب بموافقة الحكومة السورية على خطة العمل المرفقة واعتمادها، مع التأكيد على ضرورة التزامها بالتنفيذ الفوري والكامل لما جاء فيها من بنود؛

-قيام اللجنة الوزارية العربية بتقديم تقارير دورية إلى المجلس حول مدى التقدم الذي تم إحرازه في عملية التنفيذ؛

-تكليف اللجنة بمواصلة مهمتها في إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة مع الحكومة والمعارضة السورية لضمان عملية التنفيذ(2) .

وافقت الحكومة السورية على ما يلي:

-وقف كافة أعمال العنف من أي مصدر كان حماية للمواطنين السوريين؛

-الإفراج عن المعتقلين بسبب الأحداث الأخيرة؛

-إخلاء المدن والأحياء السكنية من جميع المظاهر المسلحة؛

(1) - البيان رقم 148 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن تطورات الأوضاع في سوريا، 27 أوت 2011، ص 06 وما بعدها.

(2) - القرار رقم 7436 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المستأنفة على المستوى الوزاري، بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية، 02 نوفمبر 2011، ص 12.

-فتح المجال أمام منظمات جامعة الدول العربية، ووسائل الإعلام العربية والدولية للتنقل بحرية في جميع أنحاء سوريا للاطلاع على حقيقة الأوضاع، ورصد ما يدور فيها من أحداث⁽¹⁾.

3- القرار رقم 7444 : أهم ما جاء في مضمونه:

- الإدانة الشديدة لاستمرار أعمال القتل والعنف والجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الحكومة السورية والمليشيات التابعة لها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة الجنائية الدولية؛

- مطالبة الحكومة السورية بالالتزام بتعهداتها بالوقف الفوري والشامل لكل أشكال العنف؛
- توجيه نداء إلى الرئيس السوري للتحني عن السلطة والجامعة العربية ستساعد على توفير الخروج الآمن له ولعائلته حقناً لدماء السوريين وحفاظاً على مقومات الدولة السورية وعلى وحدة سورية وسلامتها الوطنية ونسيجها الاجتماعي وضمن الانتقال السلمي للسلطة؛
- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار الاتحاد من أجل السلام، لإصدار توصيات بإجراءات جماعية لمواجهة الوضع المتدهور في سورية والذي يهدد استقرار سورية وفي المنطقة من حولها والسلم والأمن الدوليين، ومن ضمن هذه الإجراءات:

- إنشاء مناطق آمنة في سورية لتوفير الحماية للمواطنين السوريين، وتمكين منظمات الإغاثة الإنسانية العربية والدولية من أداء عملها؛

- قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري⁽²⁾.

- في ضوء تطورات الأحداث في سورية فإن مهمة المبعوث المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية تتطلب تفويضاً جديداً لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القرار بما يتماشى

(1) - مرفق القرار رقم 7436، مرجع سابق، ص 13.

(2) - القرار رقم 7510 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المستأنفة بشأن متابعة التطورات الخطيرة في سورية، 22 جويلية 2012، ص 50.

مع متطلبات المرحلة الانتقالية لتحقيق الدولة المدنية الديمقراطية التعددية، دولة المساواة في المواطنة والحريات؛

- الدعوة فوراً إلى تشكيل حكومة سورية انتقالية بالتوافق، تتمتع بكافة الصلاحيات وتضم قوى المعارضة داخل وخارج سورية والجيش الحر وسلطة الأمر الواقع الوطنية وذلك لتيسير الانتقال السلمي للسلطة؛

- الإشادة بدور دول الجوار لسورية التي تستضيف اللاجئين السوريين والعبء الذي تتحمله، وإنشاء صندوق خاص للإغاثة الإنسانية داخل سورية؛

- العمل على تقديم كل أنواع الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه، والتأكيد على ضرورة تكثيف الجهود العربية والدولية من أجل إيصال الاحتياجات الإنسانية العاجلة من مواد غذائية ومستلزمات طبية للمتضررين من الشعب السوري داخل سورية وفي دول الجوار، التي تستضيف اللاجئين السوريين، ومناشدة المنظمات العربية والدولية الإسراع في تقديم كل أشكال الغوث والمساعدات الإنسانية إلى المتضررين في سورية ودول الجوار (1).

4- القرار رقم 7595: أكد مجلس جامعة الدول العربية على اعتبار الائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري والمحاور الأساسي مع جامعة الدول العربية، ومواصلة الجهود الرامية للتوصل إلى حلٍ سياسي للأزمة السورية، مع التأكيد على حق كل دولة وفق رغبتها تقديم كافة وسائل الدفاع عن النفس بما في ذلك العسكرية لدعم صمود الشعب السوري والجيش الحر (2).

5- القرار رقم 7737: أهم ما جاء فيه دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء حالة الجمود التي أصابت مسار المفاوضات بين وفدي المعارضة والحكومة السورية في جنيف، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة

(1) - القرار رقم 7510، مرجع سابق، ص 51.

(2) - القرار رقم 7595 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (139)، بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية، 06 مارس 2013، ص 67.

والممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومختلف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى إقرار تحرك مشترك يفضي إلى انجاز الحل السياسي التفاوضي للأزمة السورية وإقرار الاتفاق حول تشكيل هيئة حاكمة انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية كاملة وفقاً لما نص عليه بيان مؤتمر جنيف 02 (1).

تولت جامعة الدول العربية منذ نشأة النزاع الى حله ومحاولة تهدئة الأوضاع في سوريا، بطرق سلمية وقبول مختلف الدول والهيئات ما تقوم به من مجهودات، الا أن تفاقم الأوضاع وحالة الدمار والهلاك التي مست بمدن سوريا وأفرادها، جعلها عاجزة في اتخاذ موقف معين والتدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان.

ثانياً: مبادرة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

بعد تدهور الأوضاع في سوريا خاصة مع مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف بشكل مبالغ فيه ضد السكان، على الرغم من قبول الحكومة السورية المبادرة العربية، وسعيها لتنفيذ ما جاء فيها، وإن كان بشكل جزئي كما ورد في تقرير بعثة المراقبين العرب (2)، تقدمت جامعة الدول العربية بطلب إلى الأمين العام من أجل تعيين مبعوث خاص لمتابعة العملية السياسية في سوريا، أين تم تعيين الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان"، وبعده "الأخضر الابراهيمى"، لمحاولة إيجاد حل سلمي للأزمة السورية.

(1) - القرار رقم 7737، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (141)، بشأن تطورات الوضع في سورية، 09 مارس 2014، ص 93.

(2) - تم تشكيل بعثة المراقبين من مدنيين و عسكريين، من أجل توقيع السلطات السورية على مشروع البروتوكول بشأن المركز القانوني و مهام بعثة مراقبين جامعة الدول العربية إلى سوريا، للمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم 7439، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، بشأن مشروع بروتوكول بشأن المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية، 16 نوفمبر 2011، ص 19 وما بعدها.

1- مبادرة كوفي عنان لحل الأزمة السورية

تضمن مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي عنان ما يلي⁽¹⁾:

- الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة تقودها سوريا لتلبية الطموحات والاهتمامات المشروعة للشعب السوري، وتحقيقاً لهذه الغاية الالتزام بتعيين مفاوض ذي صلاحيات عندما يدعوها المبعوث لذلك؛

- الالتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل وفعال لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للحكومة السورية أن توقف فوراً تحركات القوات نحو المراكز السكانية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها والبدء بسحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وفي أثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي للحكومة السورية أن تعمل مع المبعوث لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة، وسيطلب المبعوث التزامات مشابهة من المعارضة وجميع العناصر المعنية لوقف القتال والعمل معه لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة؛

- كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقاً لهذه الغاية، قبول وتنفيذ، كخطوتين فورييتين، هدنة إنسانية لمدة ساعتين ولتنسيق التوقيت والطرائق بشكل دقيق للهدنة اليومية من خلال آلية فعالة، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

(1) - راجع المرفق ضمن القرار رقم 2024، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، 14 أبريل 2012، والخاص بالنقاط الست للمبعوث المشترك "كوفي عنان، الوثيقة رقم (2012) A/RES/66/253، ص 04.

- تكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة من الأشخاص، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، وتقديم قائمة بجميع الأماكن التي يجري احتجاز هؤلاء الأشخاص فيها، دون تأخير من خلال القنوات المعنية، والبدء فوراً بتنظيم الوصول إلى هذه الأماكن والرد على وجه السرعة من خلال القنوات المعنية على جميع طلبات الاستعلام الخطية أو الوصول أو الإفراج المتعلقة بهؤلاء الأشخاص؛

- كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين واعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول؛

- احترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

رغم كون هذه النقاط الست تتمتع بالطابع الإلزامي لجميع الأطراف، إلا أنها لم تحترم وأدت إلى فشل مهمة المبعوث المشترك" كوفي عنان " للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أمام هذه المهمة (1)، حيث اعترف" كوفي عنان " أول مرة بفشله في مهمته بسوريا لافتتاح النظر إلى احتمال تخليه عن تلك المهمة، في لقاء صحفي مع صحيفة " لوموند" الفرنسية يوم 07 جويلية 2012، بأنه: « رغم بذل جهود كبرى لمحاولة حل هذه الأزمة بطريقة سلمية وسياسية، فإن الدلائل تشير إلى أننا لم ننجح، وقد لا يكون هناك ما يضمن أننا سننجح»، وعدد" كوفي عنان " الأسباب التي حالت دون تحقيق ذلك:

-العسكرة المتعاضمة للصراع؛

-النقص الواضح في توحيد الآراء في مجلس الأمن؛

-عدم وجود مواقف جادة لدى طرفي النزاع السوري؛

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 330.

- عدم وجود وحدة صف على المستوى الدولي للضغط على القوى المتنازعة⁽¹⁾.

2- مبادرة الأخضر الإبراهيمي لحل الأزمة السورية

أعلنت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية رسمياً تعيين الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي مبعوثاً خاصاً مشتركاً لسوريا خلفاً لكوفي عنان⁽²⁾، ومن المحطات المهمة في مهمة المبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، هو مؤتمر جنيف الثاني للسلام في الشرق الأوسط⁽³⁾، كان الهدف منه جمع وفد يمثل الحكومة السورية وآخر يمثل المعارضة السورية معاً لنقاش بيان جنيف الأول⁽⁴⁾، وتم تحديد قائمة الدول المشاركة في مؤتمر جنيف 02 حول سوريا من قبل "الأخضر الإبراهيمي" في 21 ديسمبر 2013، واعترضت الولايات المتحدة والجيش السوري الحر على مشاركة إيران المحتملة، وتم سحب دعوتها من طرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة" بان كي مون" وذلك بحجة أنها لا تدعم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر جنيف الأول حول الانتقال السياسي في سوريا⁽⁵⁾.

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 331.

(2) - مركز أنباء الأمم المتحدة، تعيين الاخضر الابراهيمى كمبعوث مشترك خاص في الأزمة السورية، 22 سبتمبر

2011، في الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/arabic/news/topstory.asp?month=9&year=2004>

(3) - مؤتمر جنيف 2 للسلام هو مؤتمر دولي مقترح دعمته الأمم المتحدة وعقد في جنيف بهدف إنهاء الحرب الأهلية السورية من خلال الجمع بين الحكومة السورية والمعارضة السورية لمناقشة إمكانية تشكيل حكومة انتقالية في سوريا مع صلاحيات تنفيذية كاملة، وكان هناك دور كبير لمبعوث الأمم المتحدة للسلام في سوريا الأخضر الإبراهيمي والرئيس الفلسطيني محمود عباس عبر وسيطه نضال السبع، للمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم 7716، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن تطورات الوضع في سورية والجهود الدولية والمساعدى العربية المبذولة لعقد مؤتمر جنيف 02، بتاريخ 2013/11/3، ص 88 وما بعدها.

(4) - بيان جنيف كان في 30 جويلية 2012، يدعو الى عملية انتقالية سياسية، والى وقف الأعمال القتالية بصورة دائمة وانشاء هيئة حكومية انتقالية تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، ورفضت المعارضة السورية أي تسوية أو عملية انتقالية تشمل الرئيس الأسد.

(5) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 332.

حذر المبعوث الأممي العربي المشترك "الأخضر الإبراهيمي" من تحول سوريا إلى دولة فاشلة بكل التداعيات، أين جاء فيها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: « إما أن يتوصل السوريون إلى تسوية سياسية أو تصبح دولة فاشلة بكل التداعيات»، وأضاف: « أن قوى المعارضة تصر على ضرورة رحيل الأسد والمقربين منه قبل الحديث عن أية تسوية وأن المعارك اتسع نطاقها لتشمل أغلب مناطق البلاد»، وأشار "الإبراهيمي" إلى أن الخيار الوحيد الذي يجب على جميع السوريين العمل عليه هو عملية سياسية عن طريق التفاوض، ودعى إلى نشر قوات حفظ السلام قوية في سوريا من خلال مجلس الأمن وترجمت الجزء الفعال من وثيقة جنيف في صيغة قرار دولي ملزم (1).

إلا أن مبادرة ومجهودات الإبراهيمي لم تكن أحسن حظا من سابقتها مبادرة" كوفي عنان، "والتي باءت بالفشل هي أيضا وكان من بين أسباب فشلها ما يلي:

1- تمسك المعارضة ورفضها لأي مبادرة أو حل لا يتضمن رحيل الأسد، كما رفضت أي حوار في ظل بقاء الأسد على رأس السلطة؛

2- عدم توفر الدعم الكامل للمبعوث المشترك الأممي العربي "الإبراهيمي" من مجلس الأمن المنقسم في الأزمة السورية ومعارضة كل من الصين وروسيا؛

3- كما أنه هناك إصرار بين دول "البريكس" (روسيا - الصين - البرازيل - الهند - جنوب إفريقيا) بعدم السماح للتفرد الأمريكي أن يكون في سوريا كما كان في كوسوفو 1999، والعراق 2003، وليبيا 2011؛

4- إتهام المعارضة السورية "الإبراهيمي" بعدم الحيادية والتدخل في الشؤون الداخلية لسوريا، وعدم رضى الحكومة السورية بجهوده المبذولة (2).

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 332- 333.

(2) - المرجع نفسه، ص 334.

الفرع الثاني

موقف هيئة الأمم المتحدة من النزاع السوري

باعتبار سوريا دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، ونظرا لما يحدث فيها من استعمال مفرط للقوة والقتل الممنهج للسكان والواسع النطاق، كان من واجب الأمم المتحدة التدخل بإصدار سلسلة من القرارات، لإيجاد حل للأزمة السورية، والعمل على وقف هاته الأعمال التي تمس بالدرجة الأولى المدنيين العزل.

أولا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

منذ بداية النزاع في سوريا، أصدرت الجمعية العامة قرارات في هذا الشأن، محاولة منها لإيجاد حل للأزمة السورية والتوصل لتسويتها، منها:

-القرار رقم 66/253: جاء في مضمونه عن تدهور الحالة في سوريا، وأشار أيضا إلى مواصلة السلطات السورية لانتهاكات حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان، كما أشاد بالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين تطبيقا للفصل الثامن من الميثاق الأممي، وأكد القرار على أن تمتنع جميع الدول في العلاقات الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما رحب القرار في فقرته السادسة من الديباجة بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية لإنهاء الأزمة، وأكد القرار احترام السيادة السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، مع إيجاد حل سلمي للقضية السورية⁽¹⁾.

أدان القرار استمرار ومواصلة النظام السوري لانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق كاستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الى غير ذلك، وعلى الحكومة السورية

(1) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 66/253، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 66، البند 34 من جدول أعمال الجمعية العامة، 16 فيفري 2012، الوثيقة رقم A/RES/66/253، ص 02.

أن تضع حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي، وأن تقوم وفقا لخطة عمل جامعة الدول العربية لحل الأزمة السورية، ومطالبة الدول الأعضاء بتقديم الدعم لمبادرة جامعة الدول العربية⁽¹⁾.

-**القرار رقم 67/262:** جاء في مضمونه عن استمرار تصاعد العنف في سوريا، وانتهاك حقوق الإنسان على نحو جسيم منهجي واسع النطاق والقانون الدولي الإنساني، ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري وقصفه بالطائرات، والتهديد باستعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية، وتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاية تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن في جميع المناطق المتضررة من القتال، ونزوح أكثر من مليون لاجئ وملايين المشردين داخليا فرارا من العنف المفرط، والترحيب بالمساهمات التي قدمتها بالفعل الدول الأعضاء، وبخاصة بلدان المنطقة، دعما للجهود الإنسانية، والتصميم على إيجاد سبل ووسائل لتوفير الحماية للسكان المدنيين السوريين، والتأكيد أن إحراز تقدم سريع في الانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة للتوصل إلى حل سلمي للحالة في سوريا، ودعم جهود الأمين العام والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا وجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة⁽²⁾.

-**القرار رقم 68/182:** جاء في مضمونه عن استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لمختلف الفئات خاصة الأطفال والنساء، وإخفاق الحكومة السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات، وانتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والجهود المبذولة من البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة

(1) - قرار الجمعية العامة رقم 66/253، مرجع سابق، ص 03.

(2) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 67/262، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 67، البند 33 من جدول أعمال الجمعية العامة، 15 ماي 2013، الوثيقة رقم A/RES/67/262، ص 03 و 04.

لاستيعاب اللاجئين السوريين، والأثر المتزايد على الصعد السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود الأعداد الغفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا، وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في 21 أوت 2013، ومسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا، والمخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (1).

-القرار رقم 69/189: جاء في مضمونه عن التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، وأعمال العنف التي قد توجب التوترات الطائفية، والإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وفرض قيود على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان خاصة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وعلى أطراف النزاع في سوريا، ولا سيما السلطات السورية، التوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، ووضع حد لجميع الهجمات العشوائية على المناطق المدنية والأماكن

(1) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 68/182، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 68، البند 69 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 18 ديسمبر 2013، الوثيقة رقم A/RES/68/182، ص 05 و 06.

العامّة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة⁽¹⁾.

-**القرار رقم 69/189**: لم يختلف مضمون هذا القرار عن سابقه ازاء الحالة في سوريا، والمعاناة الانسانية والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، رغم احالة مجلس الأمن الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لم يتم اعتماد مشروع قرار في هذا الشأن رغم الدعم الموفر من الدول الأعضاء، وكذا عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والدعوة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في سوريا، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل، وعلى السلطات السورية تحمل مسؤوليتها في حماية السكان السوريين⁽²⁾.

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في النزاع السوري، محاولا لإيجاد حل وضمن أمن وحقوق السكان، منها:

-**القرار رقم 2042**: جاء في مضمونه عن تأكيد مجلس الأمن دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وللعمل الذي يقوم به وكما أكد القرار على سيادة سوريا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وادانة الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك لأي انتهاك تتسبب فيه الجماعات المسلحة، يكون ضحيتها الآلاف من المدنيين، والتزام الحكومة السورية بتنفيذ اقتراح النقاط الست - السابق دراستها - للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، والإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان

(1) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 69/189، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 69، البند 28 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 18 ديسمبر 2014، الوثيقة رقم A/RES/69/189، ص 04 و 05.

(2) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 70/234، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 70، البند 72 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 23 ديسمبر 2015، الوثيقة رقم A/RES/70/234، ص 09 و 10.

وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المعارضة وتيسير عملية الانتقال السياسي للسلطة، ومطالبة الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المؤرخة في 01 أبريل 2012، ووقف محركات القوات نحو المراكز السكانية، ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، وبدء سحب الحشود العسكرية من المناطق السكانية وحولها⁽¹⁾.

-القرار رقم 2043: جاء في مضمونه عن ادانة مجلس الأمن جميع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان سواء من جانب النظام السوري أو المعارضة المسلحة، ويشيد المجلس بالمجهودات التي تبذلها دول الجوار للتكفل ومساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وأعرب مجلس الأمن عن قلقه في استمرار العنف، كما جاء فيه بإفادة بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لها مهام محددة وواضحة، وتوفر لها السلطات السورية كل القدرات وظروف العمل الملائمة، لفترة أولية مدتها 90 يوماً بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين على أن تشمل نشرًا أوليًا يصل إلى 300 من المراقبين غير المسلحين لتنفيذ مهامها على أرض الواقع، والتي تسهر على وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف⁽²⁾.

-القرار رقم 2118: جاء في مضمونه عن إنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم (1987)، وسخطه عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 21 أوت 2013 في ريف دمشق، وقتل المدنيين نتيجة لذلك، ويؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل

(1) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2042، الجلسة 6751، 14 أبريل 2012، الوثيقة رقم S/RES/2042 (2012)، ص 02 و03.

-voir aussi: PROGRAMME DE COMMUNICATION SUR LE GENOCIDE AU RWANDA, op, cit,p.03.

(2) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2043، الجلسة 6756، 21 أبريل 2012، الوثيقة رقم S/RES/2043 (2012)، ص 03 و04.

انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، ووجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، كما رحب مجلس الأمن بإزالة الأسلحة الكيميائية السورية في 14 سبتمبر 2013، الذي تم التوصل إليه في مدينة جنيف بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يهدف إلى القضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت بطريقة سليمة، عن طريق وضع إجراءات للقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم، وفقا لجدول زمني محدد، كما شدد القرار على أن الحل الوحيد للأزمة السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية، كما أقر أن استعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (1).

-القرار رقم 2139: جاء في مضمونه عن تخوف مجلس الأمن من تصاعد أعمال العنف غير المقبولة وخطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سورية، وبخاصة الحالة العصبية لمئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة، ومعظمهم محاصرون من قبل القوات المسلحة السورية وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك الحالة العصبية لما يزيد على ثلاث (03) ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، ووجود صعوبات تعرقل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سورية، والإخفاق في إيصال تلك المساعدات، وبشيد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأخصائيين الطبيين في سورية والبلدان المجاورة، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ورحب بالتعهدات التي يبلغ إجمالي قيمتها 2,5 بليون دولار والمعلن عنها في المؤتمر الدولي الإنساني الثاني لإعلان التبرعات من أجل سورية، الذي تم استضافته في الكويت في 15 جانفي 2014، ويعرب عن تقديره

(1) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2118، الجلسة 7038، 27 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم (2013) S/RES/2118، ص 02 و 03.

للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعهدت بتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين في جميع أنحاء سورية، بمن فيهم المشردون داخليا، فضلا عن اللاجئين في البلدان المضيفة المجاورة، ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في سورية، وإنقاذ التنوع الثري للمجتمع السوري وتراث سورية الثقافي، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية مواقع التراث العالمي في سوريا⁽¹⁾.

-القرار رقم 2258: جاء في مضمونه عن تأكيد مجلس الأمن من جديد المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان، وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين، بما فيهم الصحفيون والاعلاميون والأفراد المرتبطون بهم والامتنال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وإدانة جميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الانسانية، والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الانسانية، وقلقه عن خضوع بعض مناطق سوريا لسيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، والاثار السلبية لوجودهما وايديولوجياتهما وأعمالهما المتطرفة على استقرار سوريا، وعرقلة وصول المساعدات الانسانية الى السكان، ويؤكد على الأطراف الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني ومبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، والتنفيذ الفوري لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن⁽²⁾.

-القرار رقم 2328: جاء في مضمونه تأكيد مجلس الأمن التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وتأسفه من استمرار تدهور الحالة الإنسانية المؤلمة في حلب ومن أن عددا كبيرا من سكان حلب قد أصبحوا حاليا

(1) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2139، الجلسة 7117، 22 فيفري 2014، الوثيقة رقم (2014) S/RES/2139، ص 02 و03.

(2) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2258، الجلسة 7595، 22 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم (2015) S/RES/2258، ص 04 و05.

بحاجة إلى عمليات الإجلاء وتقديم المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال، وضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ويطلب جميع الأطراف بإتاحة الوصول الكامل والفوري وغير المشروط، وعلى نحو آمن ودون عوائق، للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الناس من خلال أقصر الطرق المباشرة بغية تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية، احترام وحماية جميع موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن لم تصدر أي قرار على الأقل يدين الأعمال المتصفة بالعنف من الجانبين سواء من طرف الحكومة السورية أو المعارضة المسلحة أو الجماعات الإرهابية المسلحة لما تخلفه من مأساة من قتل وتشريد ولجوء... الخ، كذلك لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمة السورية إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، فمجلس الأمن لم يحرك ساكناً إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية والقرارين 1970 و 1973 لسنة 2011، ومرد عدم إدراج استعمال القوة في كل القرارات السابقة إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على استصدار أي قرار يحمل في طياته استعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية⁽²⁾.

(1) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2328، الجلسة 7841، 19 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم (2016) S/RES/2016، ص 02.

(2) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 324.

الفرع الثالث

أسباب عدم تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع السوري

إن الأزمة السورية الراهنة تقدم نموذجاً مثالياً للتدخل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فقد قام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين، وبالتالي خرق الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية التي تنص على أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الدائمة لحماية شعبها سواءً كانوا مواطنين أو غير ذلك، من التحريض أو ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بحقهم.

تكون مسؤولية تجنب انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الدور السيادي الذي تمارسه الدولة، واحترام حقوق الإنسان هو المؤشر الأساسي على مدى المسؤولية التي تتمتع بها هذه الدولة، وهو ما لم يكن في سوريا، حيث استمرت قوات الحكومة في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع بشكل ممنهج وجماعي، من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة عشوائياً بما فيها الدبابات، المدافع والطائرات المروحية ضد المدنيين، قصف المناطق المأهولة، تعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات، فالسبب في الانتهاكات ليس النقص في قدرات الدولة السورية ولكن الازمة هي نتاج لتصميم الدولة على ابادة المدنيين⁽¹⁾.

فشل الدولة بشكل واضح في حماية شعبها تؤدي الى تحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة عبر مجموعة من الاجراءات السلمية أو العسكرية، وهذه الإجراءات قد تتضمن العقوبات منها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو استخدام القوة⁽²⁾.

قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت سلسلة من العقوبات، خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين،

(1) - المهدي الادريسي، الحالة الانسانية في سوريا ما بين عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 15 جانفي 2013، في

الموقع الالكتروني: <http://alnoor.se/article.asp?id=185441>

(2) - المرجع نفسه.

ولم يساعد كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية أو حتى إيقاف انتهاكات القانون الدولي، وفي هذا الإطار تم تطبيق عقوبات واسعة النطاق شملت حظر السفر، تجريد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية، الاتحاد الأوروبي طبق حديثاً السلسلة الرابعة عشر من العقوبات، التي شملت السلع الفاخرة إضافة إلى البضائع، التكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي.

كل هذه الإجراءات لم تمنع الحكومة السورية من قتل المدنيين⁽¹⁾، ومن أسباب جعل المجتمع الدولي متردداً في التدخل العسكري في سوريا:

1- القلق من طابع السلطة المقبلة في سوريا وهذا يتضمن الخوف من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يترافق مع ذلك داخلياً أو إقليمياً ومن المفيد التنويه هنا إلى الدور السلبي الذي تلعبه الخلافات الداخلية ضمن المعارضة السورية والتي تمنعها من الاتفاق على خارطة طريق لشكل سوريا المستقبلي؛

2- التجارب السابقة للتدخل العسكري في بلدان أخرى حيث أن استمرار عدم استقرار الوضع في ليبيا وعدم قدرة الدولة على فرض هيبتها وانتشار السلاح يبرز النموذج الليبي كمثالٍ منفردٍ لتكرار أي شكل من أشكال التدخل العسكري المباشر؛

3- عدم القناعة بجدوى التدخل العسكري وذلك نتيجة عدم وجود هيكلية عسكرية متماسكة للمعارضة المسلحة والخوف من أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تسليح القوى المتطرفة حديثة النشأة في سوريا؛

4- أحادية التركيز على التدخل العسكري حيث أن تركيز بعض قوى المعارضة السورية على التدخل العسكري غير القابل للتحقق في المرحلة الحالية، كشكل وحيد وحصري لحل الأزمة السورية يمنعهم من البحث عن وسائل بديلة للمساعدة في حل الأزمة⁽²⁾، رغم أن

(1) - المهدي الادريسي، مرجع سابق.

(2) - قزران مصطفى مرجع سابق، ص 435.

التدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية ينطبق عليه معايير هذا المبدأ، ومع ذلك فإن المجتمع الدولي فشل في استخدام هذا المبدأ لمنع الأعمال الوحشية التي وقعت والتي ما زالت حتى وقتنا هذا تمارس، من قبل النظام السوري ضد الشعب السوري⁽¹⁾، على عكس ما حدث في ليبيا، حيث قام المجتمع الدولي باتخاذ قرار التدخل العسكري في ليبيا بسرعة تعتبر قياسية، وذلك بالرغم من عدم تصويت الصين وروسيا على القرار 1973 لعام 2011، الذي يعد الأساس القانوني للتدخل العسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي - كما درسناه سابقاً - من أجل حماية المدنيين، لم تستخدم روسيا والصين حينذاك حق الفيتو ضد هذا القرار، كما فعلت بشأن سوريا، واكتفوا بالامتناع عن التصويت⁽²⁾، وزعموا عن استيائهم من الآثار التي نتجت عن ممارسة عملية الترخيص لاستخدام القوة في ليبيا وتجاوزات حلف شمال الأطلسي، إذ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على مجلس الأمن الإذن بالتدخل المسلح بهدف وقف القتال وحماية السكان.

إن استخدام القوة في سوريا كان يمكن أن يكون قانونياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لكن بسبب حق الفيتو الصيني الروسي لم يكن من الممكن تنفيذ هذا الترخيص في الأزمة السورية، فمجلس الأمن الدولي يقف عاجزاً أمام استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات قد تكون مصيرية، إذ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على مجلس الأمن الإذن بالتدخل المسلح بهدف وقف القتال وحماية السكان⁽³⁾، بالرغم من محاولة الولايات المتحدة ومعها الدول الغربية إظهار كل من روسيا والصين بوصفها البلدين اللذين يتحملان وزر إطالة أمد الأزمة في سوريا، ومسؤولية ما يرتكبه النظام فيها من جرائم

(1) - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 335.

(2) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 437.

(3) - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 150.

وتدمير، وبالتالي ظهورهما مسؤولين أخلاقيا وإنسانيا عن إراقة المزيد من الدماء السورية، إلا أن ذلك لم يثنيهما عن اعتراضهما⁽¹⁾.

من أخطر الإشارات التي يبعثها حق الفيتو المزدوج الروسي والصيني، هي الإفلات من العقاب، بما يعني تغييب العقوبة، رغم أن خبراء وقضاة في الأمم المتحدة أقروا بارتكاب النظام لجرائم عديدة، بما فيها جرائم إبادة بأسلحة كيميائية وأسلحة أخرى، مما شجع النظام على خرق جميع قواعد القانون الدولي، وكذلك تغييب المسؤولية المدنية والأخلاقية، ويمكن اعتبار الإفلات من العقاب في سوريا، في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لحقوق السوريين فهو يحرم الضحايا منهم، وأقاربهم، من الحق في إقرار الحقيقة، والاعتراف بها، الحق في إقرار العدالة، الحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو يطيل أمد الأذى الذي لحق بغالبية السوريين⁽²⁾.

إن الأزمة السورية تظهر صعوبة ترجمة مفهوم مسؤولية الحماية إلى فعل حقيقي ولكن في ذات الوقت يتوجب على هذا المفهوم أن يتحول لما هو أكثر من مجرد لفظ معنوي، لكن في الوقت نفسه يجب أن يرتبط أي تدخل عسكري بحوار من أجل التوصل إلى حل سياسي، إذ أنه وفي حال تم المضي قدما في مثل هذا العمل دون الحصول على التفويض من الأمم المتحدة، فمن شأن ذلك أن يعرض مفهوم مسؤولية الحماية لخطر المزيد من عدم التأييد له، فالحالة في سوريا ونزاعها المفتوح وضع سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي لتنفيذ مفهوم مسؤولية الحماية، حيث دفع الوضع في سوريا هذا المفهوم إلى المجهول، وتأكيد فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك لدى المراقبين حول معايير تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية⁽³⁾.

(1) - رجдал أحمد، مرجع سابق، ص 153.

(2) - المرجع نفسه، ص 156.

(3) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 439.

لم توفر دعائم مسؤولية الحماية حتى الآن أي حماية على الإطلاق للسكان في سوريا، بالرغم من أن الدولة السورية قد فشلت بشكل واضح في حماية مواطنيها، بل أسهمت في عمليات القتل الجماعي، وعدم اتخاذ حتى الآن أي إجراء حاسم لوقف الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين وبالتالي من الصعب في هذا السياق الإقرار بجدوى مفهوم مسؤولية الحماية، ما يثير التساؤل هو أن حملة تأييد التدخل في سوريا قد تركزت في أغلبها على معاقبة مرتكبي العنف بدلا من التركيز على إنقاذ ضحايا الحرب، فالرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر يعتمد على مفهوم مسؤولية الحماية قد تضاعفت، كما تعقدت عملية إيجاد حل للأزمة بسبب المواجهة بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، أي بين روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا من جهة أخرى (1).

لا شك في أن تبني مفهوم مسؤولية الحماية أدى لشلل واضح في هيئة الأمم المتحدة، ففي حين كان هذا التدخل ضروريا لحماية المدنيين في ليبيا، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما إذا كان تغيير النظام يشكل هدفا مشروعاً تحت مظلة مسؤولية الحماية، مع ذلك من الخطأ أخلاقياً أن ندع المخاوف التي خلفها تطبيق هذا المفهوم في ليبيا يعرقل اتخاذ إجراء حاسم يهدف إلى إنقاذ الأرواح في سوريا، وهو ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة (2).

تختلف الأزمة السورية عن الأزمة الليبية في كثير من النواحي الحاسمة، فبينما سهلت الأوضاع في ليبيا تفعيل التدخل الذي كان بتفويض من الأمم المتحدة، وقاده حلف شمال الأطلسي، فإن موقع سوريا يجعل من أي تدخل يشكل تحديات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، وعدم اتخاذ مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية أي قرار، فإن احتمال

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 440.

(2) - المرجع نفسه، ص 441.

تدخل إنساني مسلح خارج الإطار القانوني لمواثيق الأمم المتحدة لا يمكن استبعاده بشكل كلي، وهذا يعود بنا إلى حقبة التسعينات حيث كانت التدخلات الإنسانية تهدد بتقويض الآلية الدولية الموجودة لصالح صون السلم والأمن، وهذا سوف يزيد من تأكل التقدم المحرز على صعيد ترجمة مفهوم مسؤولية الحماية من النظرية إلى التطبيق⁽¹⁾.

(1) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 442.

خاتمة الفصل الثاني

يمكن القول أن تطبيق مسؤولية الحماية كمبدأ ناشئ لحماية حقوق المدنيين من الجرائم الانسانية الفظيعة واقعيًا، يبين قصور في تطبيق هذه الفكرة كونها تحتاج الى أسس قوية لتفعيلها في الواقع بعيدا عن مصالح الدول، حيث تعد الأزمة الليبية النموذج الفعال لتطبيق مسؤولية الحماية، وترسيخ لمفاهيمها وأركانها، غير أن نتائج هذا التطبيق التي أدت الى تغيير نظام الحكم في ليبيا جعلت من المجتمع الدولي يتردد في تطبيقه على حالة أخرى مثل سوريا، بالرغم من تشابه انتهاكات حقوق الإنسان التي جعلت من الأزمة السورية محل نقاش، على الرغم من صدور عدة قرارات من هيئات اقليمية ودولية، فعدم تطبيق مسؤولية الحماية في سوريا جعلت من هذا المفهوم مجرد تعبير معنوي، وصورة أخرى لمفهوم التدخل الانساني، الذي ارتبط تنفيذه بمصالح الدول الكبرى.

الأختامه

الخاتمة.....

يسعى مبدأ مسؤولية الحماية إلى حماية حقوق الإنسان خاصة حقوق المدنيين من خلال التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والذي شكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول، ومنع أي تدخل خارجي لشؤونها لأغراض إنسانية، فمسؤولية الحماية توفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية.

فالعامل بمبادئ وأسس عقيدة مسؤولية الحماية تمثل الأساس القانوني لمنح مبررات شرعية للتدخل، ولا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لدوافع إنسانية لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل، فإن تجاوز مثل هذه القيود وصف هذا التدخل بعدم الشرعية، وهذه القيود نجدها في الضوابط التقليدية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبادئ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول.

اعتبرت السيادة وسيلة الدولة لمنع التدخل ورفضه، واعتباره هجوماً وانتقاصاً من سيادتها رغم ما تكون قد ارتكبه على إقليمها من انتهاكات لحقوق الإنسان_ أصبحت السيادة حديثاً تعني المسؤولية، بمعنى أن الدول ذات السيادة تتحمل مسؤوليات نابعة من تلك السيادة تجاه مواطنيها والمقيمين على إقليمها، حيث شهدت السيادة تحولاً في المفهوم لتجسيد عقيدة مسؤولية الحماية، وليس إنقاص لها، فهيئة الأمم المتحدة تبذل جهوداً مضنية للوصول إلى آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

تقع مسؤولية حماية ورعاية حقوق الإنسان خاصة المدنيين على الدولة بالدرجة الأولى، فمفهوم مسؤولية الحماية رتب على الدولة مسؤولية لا تتعلق فقط بحماية أفرادها من الانتهاكات الجسيمة، بل ومن كل سلوك يحرص عليها، لهذا فإن نطاق الحماية سابق ومعاصر على تلك الجرائم، فالدولة مسؤولة عن منع وقوع تلك الجرائم من جهة، وعلى منع

الخاتمة.....

التحريض عليها من جهة أخرى، وعلى منع استمرارها عند وقوعها، فإذا لم تتحمل مسؤوليتها في توفير الحماية المطلوبة أو عجزت عن ذلك، تدخل المجتمع الدولي في توفيرها، بوقت مناسب وطرق حاسمة، فلم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الخاصة التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، وتنظم عن طريق الدساتير والقوانين الوطنية، وإنما أصبحت تنظم بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات الدولية والاقليمية والمحاكم الدولية، وهذا ما يعزز مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه ومبدأ السيادة، الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، في حين أثبتت الممارسة الدولية أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، تم بازدواجية وخرج عن الضوابط والقواعد التي تحكمه، حيث أثبتت أنهما وجهان لعملة واحدة، حيث أصبح التدخل الإنساني متخذاً مسؤولية الحماية كواجهة يكتسي صبغته الشرعية من خلال ربط حالات التدخل الإنساني بضرورات حفظ السلام والأمن الدوليين، وجعله أداة تستغله الدول الكبرى لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية، التي حالت دون تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، وهو ما يضعف من القيمة القانونية للمبدأ.

رغم الجهود الدولية لبيان مفهوم عقيدة مسؤولية الحماية، فإن مسألة اتساع هذا المفهوم، وتجسيده في الواقع العملي لا يزال محل خلاف عميق بين الدول، أين يظهر النزاع الليبي نموذج فعال في ترجمة مفهوم مسؤولية الحماية، ينتج عندها موحدة قادرة على المحافظة على الاستقرار الأمني، وحماية أفرادها وتطوير مؤسساتها، في حين تظهر الدولة الليبية بعد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، غير قادرة على السيطرة على الحالة الأمنية، وغياب الرؤية والهدف في رد مكانتها على الساحة الدولية، وتشابه الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في سوريا مثل ما كان في ليبيا وعدم تطبيق مسؤولية الحماية، يظهر أن مفهوم مسؤولية الحماية غير مفيد في تجسيد مبادئه وغاياته في النزاع السوري، والنظر إليه

الخاتمة.....

على أنه مجرد لفظ معنوي، واعتبار مصالح الدول أولى بالحماية بدلا من كفالة حقوق الانسان خاصة المدنيين.

نخلص من خلال ما سبق دراسته إلى النتائج التالية:

- إن تفعيل واناذ عقيدة مسؤولية الحماية يحتاج الى إصلاح في منظومة الأمم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن، وبما يضمن تجاوز قاعدة حق النقض في جميع حالات تفعيل عقيدة مسؤولية الحماية، ودعوته لإقرار مبادئ توجيهية عليا لممارسة التدخل العسكري، تشمل الابتعاد عن الازدواجية في العمل، والتركيز على سبل تفعيل عقيدة مسؤولية الحماية بصورة إيجابية.

- وجوب النظر في توسيع النطاق الموضوعي لعقيدة مسؤولية الحماية، وعدم الوقوف عن الجرائم الأربعة المتمثلة في جرائم الابداء، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي، خاصة إذا كانت مبررات الحماية متوفرة في غيرها من الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الإرهاب.

- اقرار التدخل في حالة الضرورة وبناء على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وأن ينظر إلى التدخل على أنه استثناء من القاعدة العامة، والتأكد من عجز أو عدم رغبة الدولة بالتزامها بتوفير الحماية لسكانها و مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تقع عليهم.

- العمل أكثر على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي مشروعاً عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ودعوة الدول إلى التصديق على المعاهدات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان.

- العمل على منظومة الإنذار المبكر، بدأ من المستوى الوطني ثم الإقليمي ثم العالمي، وربطها بقواعد معلومات وبيانات مشتركة، وتوفير قنوات اتصال وتحليل لهذه المعلومات والبيانات، والاستفادة من تجارب الماضي واخفاقاته.

قائمة المراجع

-/المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 2- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 3- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 4- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 5- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 6- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 7- محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- 8- سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الدراسات العربية، مصر، 2015.
- 10- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2008.
- 11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

- 12- **قادي عبد العزيز**، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والأليات، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 13- **خالد مصطفى فهمي**، المحكمة الجنائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 14- **خلف بوبكر**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 15- **غيث مسعود**، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، الاسكندرية، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014.
- 2- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
- 3- **فريجة محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 4- **قززان مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

5- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.

ب- المذكرات الجامعية

1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

2- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

5- بوكريطة علي، التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

6- بومزير ايمان، رزاق لقرع وردة، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة: دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباج، ورقلة، 2013/2012.

7- **دحماني ليندة**، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

8- **حفناوي مدلل**، الدبلوماسية الوقائية كألية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

9- **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10- **جعلاب عيسى**، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

11- **رجدال أحمد**، من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمقرة محمد، بومرداس، 2016/2015.

12- **شردوان عبد الحق**، واري سمير، مسؤولية الحماية: نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

13- **تسيير ابراهيم قديح**، التدخل الدولي الانساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

14- **خياطي مختار**، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15- **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

ثالثا: المقالات

-المقالات العلمية

1- **ايف ماسينغام**، التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل تعزز عقيدة الحماية مشروعية استخدام القوة لاغراض انسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص ص 157 186 .

2- **برونو بومييه**، استخدم القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011، ص ص 01 21.

3- **حمادو الهاشمي**، نحو سيادة مسؤولية، مقالة منشورة في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، 2013، ص ص 10 50.

4- **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، 2012، ص ص 08 28.

5- **حتحوت نور الدين**، التدخل لأغراض انسانية واشكالية المشروعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص ص 298 312.

6- **طلال ياسين العيسى**، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص ص 39 68.

7- محمد علوان، مسؤولية الحماية: اعادة إحياء التدخل الانساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، نوفمبر 2016، ص 20 38.

8- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 26، جوان 2010، ص 131 157.

-المقالات الالكترونية:

1- الأمين العام، الدبلوماسية الوقائية ليست خيارا ولكنها ضرورة، مركز أنباء الأمم المتحدة، 22 سبتمبر 2011، في الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=15575#.WQsdydw6_IU

2- المهدي الادريسي، الحالة الانسانية في سوريا ما بين عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 15 جانفي 2013، في الموقع الالكتروني:

<http://alnoor.se/article.asp?id=185441>

3- أسماء سعد الدين، معاهدة وستفاليا 1648، مقالة منشورة على مدونة المرسال، 05 أوت 2015، في الموقع الالكتروني: <http://www.almrsal.com/post/261326>

4- هدير محمد، مجموعة الأزمات الدولية، مدونة المرسال، سبتمبر 2015، في الموقع الالكتروني: <http://www.almrsal.com/post/271157>

5- ماهر بن ابراهيم القصير، تكتل دول البريكس، دار الفكر العربي، 2014، في الموقع الالكتروني: http://www.darelfikrelarabi.com/book_details.php?Book_ID=7209

6- محمد سعيد الشعبي، انعكاسات تدويل حقوق الانسان على وضع الفرد في القانون الدولي، بتاريخ: 2010/05/11، في الموقع الالكتروني:

www.drashuibu.blogspot.com

8- علي صبرا، ليبيا بين الماضي الحزين والمستقبل المجهول، المنتدى الاشتراكي، العدد 07، فيفري 2017، في الموقع الالكتروني:

<http://permanentrevolution-journal.org/ar/node/161>

9- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في الموقع الالكتروني:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

رابعاً: النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في: 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر في: 07/03/2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 339/63 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ج ر ج ج عدد 44، صادر في: 14 سبتمبر 1963.

2- المرسوم الرئاسي رقم 37/87 مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والموافق عليه في نيروبي 1981، ج ر ج ج عدد 06، صادر في: 04 فيفري 1987.

- المرسوم الرئاسي رقم 222/87 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ج ر ج ج عدد 42، صادر في: 14 أكتوبر 1987.

- المرسوم الرئاسي رقم 66/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ج ر ج ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر ج ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (بروتوكول 01)، والنزاعات غير المسلحة الدولية (بروتوكول 02)، والمصادق عليها في جنيف 08 أوت 1949، ج ر ج ج عدد 20، صادر في: 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 51/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ج ر ج ج عدد 06، صادر في: 24 جانفي 1996.

- الأمر رقم 348/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ج ر ج ج عدد 07، صادر في: 20 جانفي 1967.

خامسا: وثائق وتقارير دولية

أ-نصوص اتفاقية:

1- ميثاق الأمم المتحدة ملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ب- قرارات الجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/48/141، الدورة 48، البند 114 (ب) من جدول أعمال الجمعية العامة، 07 جانفي 1994.

- قرار الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، البنود 47 و 120 من جدول أعمال الجمعية العامة، 24 أكتوبر 2005، الوثيقة رقم A/RES/60/1 .

- قرار الجمعية العامة رقم 66/253، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 66، البند 34 من جدول أعمال الجمعية العامة، 16 فيفري 2012، الوثيقة رقم A/RES/66/253.

- قرار الجمعية العامة رقم 67/262، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 67، البند 33 من جدول أعمال الجمعية العامة، 15 ماي 2013، الوثيقة رقم A/RES/67/262.

- قرار الجمعية العامة رقم 68/182، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 68، البند 69 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 18 ديسمبر 2013، الوثيقة رقم A/RES/68/182.

- قرار الجمعية العامة رقم 69/189، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 69، البند 28 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 18 ديسمبر 2014، الوثيقة رقم A/RES/69/189.

- قرار الجمعية العامة رقم 70/234، حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة 70، البند 72 (ج) من جدول أعمال الجمعية العامة، 23 ديسمبر 2015، الوثيقة رقم A/RES/70/234.

ج- قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الأمن رقم 1674، الجلسة رقم 5430، 28 أبريل 2006، الوثيقة رقم S/RES/1674 (2006).

- القرار رقم 1970، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6491، 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم (2011) A/RES/1970.

- القرار رقم 1973، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6498، 17 مارس 2011، الوثيقة رقم (2011) A/RES/1973.

- القرار رقم 2016، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6640، 27 أكتوبر 2011، الوثيقة رقم (2011) S/RES/2016.

- القرار رقم 2024، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، الخاص بالنقاط الست للمبعوث المشترك "كوفي عنان"، 14 أبريل 2012، الوثيقة رقم (2012) A/RES/66/253.

- القرار رقم 2042، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، 14 أبريل 2012، الوثيقة رقم (2012) S/RES/2042.

- القرار رقم 2043، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، 21 أبريل 2012، الوثيقة رقم (2012) S/RES/2043.
- القرار رقم 2118، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038، 27 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم (2013) S/RES/2118.
- القرار رقم 2139، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7117، 22 فيفري 2014، الوثيقة رقم (2014) S/RES/2139.
- القرار رقم 2258، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7595، 22 ديسمبر 2016، وثيقة رقم (2015) S/RES/2258.
- القرار رقم 2328، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7841، 19 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم (2016) S/RES/2016.

د- قرارات مجلس جامعة الدول العربية

- 1- القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي، 12 مارس 2011.
- 2- البيان رقم 148 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن تطورات الأوضاع في سوريا، 27 أوت 2011.
- 3- القرار رقم 7436 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المستأنفة على المستوى الوزاري، بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية، 02 نوفمبر 2011.
- 4- القرار رقم 7510، قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المستأنفة بشأن متابعة التطورات الخطيرة في سورية، 22 جويلية 2012.
- 5- القرار رقم 7595 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (139)، بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية، 06 مارس 2013.

6- القرار رقم 7737، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (141)، بشأن تطورات الوضع في سورية، 09 مارس 2014.

هـ - قرار مجلس حقوق الانسان

- قرار مجلس حقوق الانسان، حالة حقوق الانسان في الجماهيرية الليبية، الدورة الاستثنائية رقم 15، 2011/02/25، الوثيقة رقم A/HRC/RES/S-15/1.

و - تقارير اللجان و المنظمات الدولية الخاصة

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1991/1948، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1.

2- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، 03 ديسمبر 2001، الوثيقة رقم A/57/303.

3- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، عالمنا أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة، الدورة 59، البند 55 من جدول الأعمال، 02 ديسمبر 2004، الوثيقة رقم A/59/565.

4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010: حالة حقوق الانسان في العالم.

5- القرار رقم RC/RES.5، بشأن تعديل المادة 08 من نظام روما الأساسي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة 12، 10 جوان 2010.

6- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 23 نوفمبر 2011، وثيقة رقم A/HRC/S-17/add.1.

7- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (ILAC)، جانفي 2012.

8- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 22 فيفري 2012، الوثيقة رقم A/HRC/19/69.

9- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 16 أوت 2013، الوثيقة رقم A/HRC/29/46.

10- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 13 أوت 2014، الوثيقة رقم A/HRC/27/60.

11- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 14 نوفمبر 2014، الوثيقة رقم HRC/CRP/ISIS.

12- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 13 أوت 2015، الوثيقة رقم A/HRC/30/48.

ز- تقارير الأمين العام

1- تقرير الأمين العام، في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية الأمن وحقوق الإنسان للجميع، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 59، البندان 45 و 55 من جدول الأعمال، 26 ماي 2005، الوثيقة رقم A/59/2005/Add.3.

2- تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 63، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم A/63/677.

3- تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، دورة 66، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم A/66/874_S/2012/578.

4- تقرير الأمين العام، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة 67، 09 جويلية 2013، وثيقة رقم A/67/929-S/2013/399.

5- تقرير الامين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية و المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر القمة، الدورة 68، 11 جويلية 2014، الوثيقة رقم A/68/947_S/2014/449 .

6- تقرير الامين العام، التزام حيوي و دائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية، الدورة 69، 13 جويلية 2015، وثيقة A/66/981_S/2015/500.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
www.un.org
- 2- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية
www.amnesty.org
- 3- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية
www.icj.org
- 4- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش
www.hrw.org
- 5- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان
www.ohchr.org
- 6- الموقع الرسمي لجنة الصليب الأحمر
www.icrc.org
- 7- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية
www.crin.org
- 8- الموقع الرسمي لحلف شمال الأطلسي
www.nato.int
- 9- الجزيرة نت، مجزرة سجن بوسليم: لغز مستمر وجراح لم تتدمل، على الموقع

الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/10>

10- مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، سوريا تاريخ و ثورة، ص 45 وما بعدها،

في الموقع الالكتروني: www.islameiat.com/syria2/s-th.pdf

11- مركز أنباء الأمم المتحدة، تعيين الاخضر الابراهيمي كمبعوث مشترك خاص في

الأزمة السورية، 22 سبتمبر 2011، في الموقع الالكتروني :

<http://www.un.org/arabic/news/topstory.asp?month=9&year=2004>

-المراجع باللغة الأجنبية-

-باللغة الفرنسية:

- ARTICLES :

- 1- AGNES GAUTIER-AUDEBERT, La responsabilité de protéger: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntou, no 1, 2013 .
- 2-DELCOURT BARBARA, l'introduction de la motion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes, in le recours à la force autorise par le conseil de sécurité, droit et responsabilité, édition pedone, 2014.
- 3-JULIE LEMAIRE, La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de nouvelles pratiques ?, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 31/02/2012.
- 4- NILS ANDERSSON, entre droit d'ingérence humanitaire et la responsabilité de protéger, ou passe la frontière ? in : la responsabilité de protéger et guerres humanitaires, le cas de la Libye, l'harmattan, 2012.

-DOCUMENTS

- 1- LA RESPONSABILITE DE PROTEGER, programme de communication sur le génocide au Rwanda, publié par le département de l'information, mars 2012, p 02, in :
www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/responsability.pdf
- 2- Maryam Massrouri, La responsabilité de protéger
in : www.lalive.ch/data/publications/La_responsabilite_de_proteger.pdf

-باللغة الانجليزية:

-BOOK :

- GARETHEVANS, the responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, Brookings institution press, Washington, 2008.

-ARTICLES

- 1- Carsten Stahn, responsibility to protect political rhetoric or emerging legal norm, vol 1101, n 1, janary 2007 .
- 2- ALEX J. BELLAMY, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities, Reviewed by Elias Omondi Opongo, Journal of Peace, Conflict and Developpent, Issue 14, July 2009.

3- JONAH EATON , an emerging norm – determining the meaning and legal status of the r2p, Michigan journal of international law, vol 32, issue 4, 2011.

4- GARETH EVANS, from humanitarian intervention to the responsibility to protect, wisconsin international law journal, vol 24, no 3.

5- CESAREO GUTIÉRREZ ESPADA, The Responsibility to Protect and The right of veto in the security council : some recent examples, Journal of the Spanish Institut of Strategic Studies, N 3 , 2014.

-DOCUMENT

- International Coalition for the Responsibility to Protect, The Crisis in Libya, in : <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya>

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرهان
2	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام القانوني لمسؤولية الحماية في القانون الدولي
8	المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي
8	المطلب الأول: التعريف بمسؤولية الحماية
9	الفرع الأول: مدلول مسؤولية الحماية
9	أولاً: تجسيد فكرة مسؤولية الحماية
14	ثانياً: نطاق مسؤولية الحماية
18	ثالثاً: الفرق بين مسؤولية الحماية و بعض المفاهيم المشابهة لها
23	الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية
23	أولاً: مسؤوليات الدولة عن الحماية
26	ثانياً: المساعدة الدولية وبناء القدرات
28	ثالثاً: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة
30	المطلب الثاني: صور مسؤولية الحماية
31	الفرع الأول: مسؤولية الوقاية
35	الفرع الثاني: مسؤولية الرد
36	أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري
37	ثانياً: التدخل العسكري لرد الفعل
42	الفرع الثالث: مسؤولية اعادة البناء
43	أولاً: الأمن
44	ثانياً: العدل
45	ثالثاً: التنمية

46	المبحث الثاني: ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية
46	المطلب الأول: مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة
47	الفرع الأول: التعريف بمبدأ السيادة
47	أولاً: نشأة و تطور مبدأ السيادة
50	ثانياً: تعريف السيادة
52	ثالثاً: خصائص السيادة
54	الفرع الثاني: تكامل مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة
55	أولاً : ضرورة حماية حقوق الانسان في ظل سيادة الدولة
59	ثانياً: العلاقة بين مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية
63	المطلب الثاني: مسؤولية الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
64	الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ عدم التدخل
68	الفرع الثاني: قيد المجال المحفوظ للدول في ميثاق الامم المتحدة
70	الفرع الثالث: تأثير ممارسة مسؤولية الحماية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
75	خاتمة الفصل الأول
77	الفصل الثاني: فعالية مسؤولية الحماية في مواجهة الأزمات الدولية
78	المبحث الأول: تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع الليبي
78	المطلب الأول: خلفيات النزاع في ليبيا
79	الفرع الأول: البيئة السابقة للأزمة الليبية
82	الفرع الثاني: وقائع النزاع في ليبيا
85	الفرع الثالث: الانتهاكات المرتكبة في النزاع الليبي
90	المطلب الثاني: تدويل النزاع والتدخل في ليبيا
92	الفرع الأول: مضمون قراري مجلس الأمن 1970 و 1973
92	أولاً: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1970
96	ثانياً: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1973

98	الفرع الثاني: تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع الليبي
102	الفرع الثالث: تقييم تجربة مسؤولية الحماية في النزاع الليبي
107	المبحث الثاني: عدم تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع السوري
107	المطلب الأول: خلفيات النزاع في سوريا
108	الفرع الأول: البيئة السابقة للأزمة السورية
111	الفرع الثاني: وقائع النزاع في سوريا
114	الفرع الثالث: الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري
118	المطلب الثاني: فشل تطبيق مسؤولية الحماية في سوريا
119	الفرع الأول: المبادرات الدبلوماسية لحل النزاع السوري
119	أولاً: مبادرة جامعة الدول العربية
123	ثانياً: مبادرة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
128	الفرع الثاني: موقف هيئة الأمم المتحدة من النزاع السوري
128	أولاً: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة
131	ثانياً: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن
136	الفرع الثالث: أسباب عدم تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع السوري
142	خاتمة الفصل الثاني
144	الخاتمة
148	قائمة المراجع
	الفهرس
	الملخص

ملخص

تعد مسؤولية الحماية نهج جديد لإنفاذ أحكام القانون الدولي في حالات السلم أو النزاعات المسلحة، والتحول في أليات الحماية المقررة تقليديا لحقوق الانسان، وهو الأمر الذي طال مبادئ وقواعد كانت راسخة في القانون الدولي مثل السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ التدخل، فمسؤولية الحماية نتاج الجهود الدولية في ظل المتغيرات الجديدة، وفي مواجهة أشد وأخطر الجرائم الدولية كجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم التطهير العرقي، فكانت مسؤولية الحماية بمحتواها و ركائزها، حيث جعلت هذه العقيدة الالتزام يقع على عاتق الدولة الوطنية إذا ما هي قصرت أو كانت غير راغبة في توفير حماية سكانها، انتقل هذا الالتزام إلى المجتمع الدولي، عملا بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها.

يسعى المجتمع الدولي إلى تطوير مفهوم مسؤولية الحماية ومشروعيتها، من خلال تفعيلها بصورة دقيقة، والنظر في ما إذا كان مفهوم مسؤولية الحماية يعزز مشروعية التدخل الدولي سواء في شقها السلمي أو العسكري لتسوية النزاع داخل تلك الدولة.

Résumé

La responsabilité de protéger est considérée comme un nouveau parcours pour la mise en œuvre des dispositions du droit international en état de paix et lors des conflits armés, et un changement dans les mécanismes de protections des droit de l'homme traditionnellement établis. Elle a touché à des principes fermes en droit international tels que la souveraineté et la non-intervention. La responsabilité de protéger est le fruit des efforts internationaux dans le cadre des nouveaux changements pour la lutte contre les crimes internationaux tels que les génocides, les crimes de guerre, des crimes contre l'humanité, des crimes d'épuration ethnique,...etc. c'est dans ce cadre qu'arrive la responsabilité de protéger; avec son contenu et ses fondements, cette conviction a fait l'obligation à la charge de l'Etat, et si ce dernier fait un manquement ou s'il ne veut pas protéger ses citoyens, l'obligation est transmise à la communauté internationale en application des principes et des objectifs de l'ONU dans sa charte.

A travers une mise en œuvre performante et un examen de la question du rôle de la responsabilité de protéger dans le renforcement de la légitimité de l'intervention internationale tant dans son coté civil que militaire pour régler les conflits, la communauté internationale tente de développer la notion de la responsabilité de protéger ainsi que sa légitimité.